Halabi


للعلامة الحلبي
ملتقى الابحر
كتاب
يفتى
على قول ابي حنيفة
رحمه الله على قول ابي
يوسف ثم على قول محمد
ثم على قول غيرهم من اصحاب
ابي حنيفة ثم على قول المشايخ من بعدهم
فاذا لم يجد فليجتهد ان كان من اهل الاجتهاد
وقال الشيخ اذا كان ابو حنيفة في جانب
وهما في جانب فالمفتي بالخيار ان
شاء افتى بقول ابي حنيفة وان
شاء افتى بقولهما وان
كان احدهما مع ابي حنيفة
يرجح جانبه
اهـ
من شرح الطحاوي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا لتفقه فى الدين ۞ الذى هو حبله المتين وفضله المبين ۞ وميراث الانبياء والمرسلين ۞ وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ۞ ومحجته السالكة الى اعلى عليين ۞ والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين ۞ وعلى اله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين ۞ وبعد ۞ فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى ۞ قد سألنى بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولم آل جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى (وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم

الحمد لله) الحمد لغة الوصف على الجميل الاختيارى بالجميل على قصد التعظيم فبالقيد الاول خرج الوصف على القبيح وبالثانى المدح فانه يعم الاختيارى وغيره على الاظهر وبالثالث الوصف على الجميل بما ليس بجميل وبالرابع الاستهزاء والسخرية وعرفا هو الفعل الذى بسببه انعام المنعم على فاعله ق (وفقنا) التوفيق ان يجعل الله فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه لتفقه التفقه هو الاصابة والوقوف على المعنى الحقيقى الذى يتعلق به الاحكام واختار التفقه

للاشارة الى الموافقة لقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين اه (محجته) المحجة بفتح الميم والحاء والجيم الطريق الواسع (خير خلق الله محمد) اشهر اسمائه الشريفة وهى الف وقيل ثلاثمائة وقيل تسعمائة وانما سمى بذلك لالهام به والمعنى ذات كثرت خصالها المحمودة اوكثر الحمد له فى الارض والسماء اوكثر حمده تعالى له

(ابراهيم بن محمد) كان خطيبا بجامع السلطان محمد خان بمدينة قسطنطينية اصله من حلب وقرأ هناك على علماء عصره ثم ارتحل الى مصر المحروسة وقرأ على علمائها الحديث والتفسير والاصول والفروع ثم توطن بلاد الروم وصار اماما فى بعض الجوامع بمدينة قسطنطينية ثم صار اماما وخطيبا بالجامع السلطان محمد خان بالمدينة المزبورة وصار مدرسا بدار القراء التى بناها المولى الفاضل سعدى چلبى المفتى ومات على تلك الحالة سنة ست



وتسعين وتسعمائة وقد جاوز
تسعين عمره
(بين ائمتنا) اي الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد غالبا
(بالاصح) والاصح مقابل الصحيح مقابل الفاسد
اما مات معتبران في التصحيح فاذا تعارض
فقال احدهما الصحيح وقال الاخر
الاصح يؤخذ بقول الاول لان الصحيح
قائل الاصح يوافق قائل الصحيح عنده
فانه صحيح وقائل الاخر فاسد اوهو
ذلك الحكم (كتاب)

اي كتاب احكام الطهارة على حذف مضاف والكتاب في اللغة اصله الجمع
قال الازهري اصل الكتب ضم الشئ الى الشئ يقال كتبت البغلة اذا ضممت
ما بين شفريها بحلقة اوسير وكتب القربة اي خرزها فهما قال اهل
اللغة كتب يكتب كتبا وكتابا وكتابة
ثلاثة مصادر وقال العلامة البيضاوي
وتبعه في الدرر والغرر الكتاب
اما مصدر كالطلب سمي به المفعول

المسمى والله سبحانه وتعالى اسأله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وان ينفعني به (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين (ففرض الوضوء
غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمة الاذنين (فيفرض غسل ما بين العذار والاذن
خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مدا صبعا
او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي
البشرة (وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة
والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو
المختار (وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية
والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح (وقيل هذه الثلثة مستحبة
والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس (ومستحبه التيامن ومسح الرقبة
(والمعاني الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح القبل
اوالذكر (وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم
التطهير (والقئ ملاء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا
خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف (ويشترط في الدم المايع والقيح
مساواة البزاق لا الملاء خلافا لمحمد (وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء
قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون
والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود
(ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد (ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى
ما لو ازيل لسقط (لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد (ولا خروج دودة
من جرح او لحم سقط منه (ومس ذكر او امرأة (وفرض الغسل غسل

للمبالغة كرجل عدل وفعال بمعنى
المفعول كاللباس انتهى وعلى التقديرين
يكون بمعنى الجمع لغة وقال الاكمل
الكتاب والكتابة في اللغة جمع
الحروف قال شيخنا العلامة في
شرح هذا الكتاب الكتاب مصدر
بمعنى الجمع لغة ثم قال في حاشيته
هذا رد لشارح الدرر والاكمل مع
اختصار لا حاجة اليه اولا كلام
البيضاوي والدرر وغايته من اللغة
والبيان كما لا يخفى على ذوي الاذهان
وفي العرف يطلق الكتاب على جمع
من الكلمات المفردة بالتدوين
وفي عرف النحويين على كتاب سيبويه
وفي عرف فقهاء الحنفية على الجامع
الصغير غالبا لا على مختصر ابي
الحسن القدوري كما قيل
وفي عرف الاصوليين على احد
الدلائل من القرآن كما عرف في محله
وفي عرف المصنفين جمع مسائل
مستقلة فخرج جمع الحروف
والكلمات التي ليست بمسائل لعدم
ونحو الباب والفصل لعدم
استقلالهما لدخولهما تحت الكتاب

الفم والانف وسائر البدن لادلكه (قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف

(وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت (والوضوء الارجليه

وتثليث الغسل المستوعب (ثم غسل الرجلين لا فى مكانه ان كان فى

مستنقع الماء (وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها

(وفرض لانزال منى ذى دفق وشهوة ولو فى نوم عند انفصاله لاخروجه

خلافا لابى يوسف (ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا

خلافا له (ولايلاج حشفة فى قبل ودبر من آدمى حى وان لم ينزل على الفاعل

والمفعول (ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذى وودى واحتلام بلا

بلل وايلاج فى بهيمة او ميتة بلا انزال (وسن للجمعة والعيدين والاحرام

وعرفة (ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والاندب (ولا يجوز

لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل فى الصحيح (وكره

بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته (ولا لجنب دخول المسجد الا

لضرورة (ولا قراءة القرآن ولو دون اية الا على وجه الدعاء او الثناء

(ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء (والحائض والنفساء كالجنب

فصل

ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار

وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والاشنان والصابون

او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ

كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع

فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الاخر ولم

يكن عشرا فى عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجارى وهو

ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون طعم

اوريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار (وعن الامام نجس

مغلظا (وعند ابى يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث

خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن (وقيل اذا استقر

فمكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده (وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور (وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب (وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل (وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر (وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم (وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف

فصل

تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر (واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجيس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور (وكله بنحو كلب وشاة او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه (وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها (ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها (وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر (وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس (وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه (وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز * (وعرق كل شيء كسؤره (وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى (وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما



باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا اولمرض خاف زيادته او بطوء برئه اولخوف عدو او سبع او عطش اولفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل (ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له (وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما (وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح (والنية ولابد من نية قربة مقصودة لاتصح بدون الطهارة (فلو تيمم كافر للاسلام لايجوز صلاته به خلافا لابي يوسف (ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح (وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك (ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق (ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء (ويجوز قبل الوقت ويصلي به ماشاء من فرض ونفل كالوضوء (ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا (وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية (ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها (ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد (وقال ابو يوسف يعيد مادام في الوقت (ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة الى اخر الوقت (ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا (ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم (وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما (ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام من وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث (وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى (وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمدها الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها (ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف (وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط (وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة يتم مدة المسافر (ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها (والمعذوران لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه (ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين (ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا (ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو برئ من غير عذر جاز خلافا لهما (ولو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء (ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت

الا زار وعند محمد قربان الفرج فقط (ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضى عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره الا عند نصب العادة فى زمن الاستمرار (واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض (وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد كله استحاضة (والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما (وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة فى الحيض والنفاس عند ابى يوسف وبه يفتى (وعندهما لابد من المعاودة ونفاس التوئمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضى به العدة) ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا) فصل

المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن وانفلات ريح اورعاف دائم اوجرح لا يرقاء يتوضأون لوقت كل صلوة ويصلون به فى الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلى به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلى به الظهر خلافا له ولابى يوسف والمعذور من لا يمضى عليه وقت صلوة الا والعذر الذى ابتلى به يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر بدن المصلى وثوبه من النجس الحقيقى بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابى يوسف

الهداية فى تجنيس النية المشروطة فى نية التطهير وهو الصحيح احترازا عما قال ابو بكر الرازى فانه كان يقول يحتاج الى نية التيمم للحدث او الجنابة لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز الا بالنية اه ق (ان يضرب الخ ولو وضع يديه مرتين من غير ضرب فى المبسوط الجواز وفى الغاية الضرب اولى فينفضهما اذا كان الغبار كثيرا لا يصير مثله اه ق (مع المرفقين) لما روى الدارقطنى والحاكم وصححه من حديث جابر ان النبى عليه السلام قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اه ق (ويستوى فيه الخ لما روى ان قوما جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليه السلام عليكم بارضكم اه ق (ويجوز قبل الوقت) لان النصوص الواردة فى التيمم لا تفصل بين وقت ووقت والمطلق يجرى على اطلاقه كالعام على عمومه ومن قيده بالوقت فقد خالف النص ولانه بدل الوضوء فيجوز قبل الوقت كالوضوء اه ق (ويصلى به الخ لكونه طهارة مطلقة رافعة للحدث عندنا كالوضوء

(لا لخوف فوت جمعة او وقتية) والاصل فيه ان كل ما يفوت لا الى خلف جاز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء كالعيد والجنازة وما يفوت الى خلف لم يجز والجمعة تفوت الى البدل وهو الظهر والوقتية كذلك اه ق (بطلت صلاته) للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف وان قعد قدر التشهد عند ابى حنيفة رحمه الله اه ق (قدر غلوة) [illegible] وغلا السهم يغلو ارتفع وهى قدر ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة (باب المسح الخ) انما عقب المسح على الخفين بالتيمم لان كلا منهما بدل من الغسل او من حيث ان كلا منهما رخصة موقتة الى غاية وكان التيمم بدلا عن الكل والمسح بدل البعض وقدم التيمم لثبوته بالكتاب بخلاف المسح على الخفين فلهذا قال يجوز بالسنة اه ق (وقت الحدث) اى قبيل الحدث لانه لا يجامع الطهارة (وثلاثة ايام الخ) لما فى صحيح مسلم من حديث على جعل رسول الله صلى الله عليه السلام ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم اه ق (من وقت الحدث) لانه قبل ذلك مانع سراية الحدث فيعتبر من [illegible] (ثلاث اصابع) [illegible]

كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى
رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار
ثلاث اصابع لا يجزيه قال ابن كمال باشا وهو الاصح
من البدائع كما قاله ابو بكر الرازي اه ف (على الاعلى
المخفاف اعتبارا بالآلة اه ف (على الاعلى) وهو قول
لما روى ابو داود عن علي انه قال لو كان
الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى
بالمسح من اعلاه اه ف (ان يبدأ)
كما نقل عن فعل النبي عليه التلازم ولان
المسح بدل الغسل فيكون معتبرا به وهذا
بيان السنة حتى لو بدأ بالساق الى الاصابع
جاز لحصول المقصود الا انه خالف السنة
اه ف (وعنعه الخرق الكبير) قال الزيلعي وهذا
وانما يمنع لكونه غير يسير لعورته كالعضو
فالكل فلان البدن كله كالحق
يوجد في الحكم اه ت (تمم) اى الجمع ثلاثة
الواحد بالثانية بحيث يكون الجمع وفيما اذا
الاول بالاطلاق وفي الخبر بخلاف فيه
ايام وليا ليها فرسا ثم لان الحدث فيه
استكمال المدة ثم (نزع) اي خفيه لان
المقام اهم اه ف (والاصح) اي وان
السفر لا يتغير بعد اه ف حال كون العذر
لم يلبس على الانقطاع بل لبس حال الولم
معدود امسح اه ف (الجرموق) بضم الجيم
نوع من الخفاف اه ف (مطلقا) وهو ما يوضع
للخف على اعلاه واسفله فيكون كالخف اه

عن الامام) وفي رواية اخرى عنه لا يجوز
الا اذا كانا منعلين لكن رجع الى قولهما
في آخر عمره قبل موته بسبعة ايام وقيل
بثلثة ايام وعليه الفتوى اهم (وبرفع)
بضم القاف وفتحها اهم (وفقا زين بضم
القاف وتشديد الفاء ما يجعل البدين لدفع
البرد اهم (ويجوز المسح على الجبيرة)
لما روى ابن ماجه انكسرت احدى زندي
فسألت النبي فامرني ان امسح على الجبائر اه
ق (فيجمع معه) اي مع الغسل (ولا يتوقت)
اي الغسل ولا يتوضأ اي لا في حق المقيم
ولا في حق المسافر (العصابة) هي ما يشد
به الخرقة لئلا تسقط اهم (ان ضرة)
وان لم يضر الحل حلها ومسح على ما تحتها
ومن ضرورة الحل ان لا يقدر على ربطها اه ف
بنفسه ولا يجد من يربطها
شقاق رجله) الطوب شقوق رجله لانه انشق
واحد الشقوق لا الشقاق (ولا يفتقر
لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية ولانه
بعض الوضوء وفيه رد لما في جوامع الفقه
للعتابي من اشتراط النية في مسح الخف
اه ق (باب الحيض) الحيض في اللغة
السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وفي
الشرع دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن الداء
والصغر فخرج دم الاستحاضة والرعاف
والدماء الخارجة من الجراحات اه و
واقله ثلاثة ايام) برفع ثلاثة

ويه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس
بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف
وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب
والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لابد من
غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل
ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى
ينقطع التقاطر (وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا (ويطهر بساط
تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة (ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير
رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف (وكذا يطهر حمار وقع في
المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا
بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير
لم يأكل (وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء
الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا
لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير
لا يؤكل لحمه وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو (ودم السمك وخرء طيور
مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما (ولعاب البغل والحمار طاهر
عندهما وعند ابي يوسف مخفف (وماء ورد على نجس نجس كعكسه
(ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث
لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس
جاف (ولو تنجس طرف ثوبه فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته
كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهرت
كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما

والاستنجاء

سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه
بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث



في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما (ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ولو في الخلاء

كتاب الصلاة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس (ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثلا (ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس (ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى (ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه (ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخر لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم (وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب (وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلاة الفجر والعصر (لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة وقبل المغرب ووقت الخطبة اياكانت وقبل صلاة العيد (وعن الجمع بين صلاتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهر في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقتضيه لا من حاضت فيه



باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها (ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر (ويؤذن للفائتة ويقيم (وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي (وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر (وندبا لهما لا للنساء (وصفة الاذان معروفة (ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها (ويكره الترجيع والتلحين (ويستقبل بهما القبلة (ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلاة وحي على الفلاح (ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحول واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه (ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة (واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر (وجاز اذان المحدث وكره اقامته (واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة (ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات (وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا (واذا قال حي على الصلاة قام الامام والجماعة (واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا (وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية (وعورة الرجل من تحت سرته الى ركبته (والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية (وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها (وعند ابي يوسف ما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان (وعادم ما يزيل النجاسة يصلي

معها ولا يعيد (ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلاة به وعند محمد تلزم (وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء (وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها (فان جهلها ولم يجد من يسئله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى (وكذا ان تحول رأيه (وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت (وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه (وقبلة الخائف جهة قدرته ويصلي قصد قلبه الصلاة بتحريمتها (وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح (وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا (والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة وهي شرط (والقيام والقرأة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان (والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قرأة الفاتحة وضم سورة وتعيين القرأة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله (وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء

وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فيه عند التثاؤب واخراج
كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند
حيّ على الصّلاة وقيل عند حيّ على الفلاح والشروع عند قد قامت الصّلاة

فصل

ينبغي الخشوع في الصلاة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع
يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف رحمه
الله يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير
المؤتم تكبير الامام جهرا افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا
لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن
مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره
تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد رحمه الله في قيام شرع فيه
قرأة فيضع في القنوت وصلاة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة
الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك الى آخره ولا يضم
وجهت وجهي الى اخره خلافا لابي يوسف رحمه الله ثم يتعوذ سرا للقرأة
فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد
وعند ابي يوسف هو تبع للثنا فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد
ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلاة المخافتة
وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل
سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلاث آيات فاذا قال الامام ولا الضالين
امّن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلاثا سبحان ربي
العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام
رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي

المقتدى بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح وقيل كالمقتدى ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شئ يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا يستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه فى صلاته جاز وهى تتم بالرفع عند محمد رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاول الا انه لا يثنى ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا فى (فقعس صمعج) فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضى الله عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) ولا يزيد عليه فى القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهى افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثانى كالاول والمرأة تتورك فيها وان هو تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوى الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس



الذين معه فى الصلاة والمقتدى كذلك وينوى امامه فى الجانب الذى هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل

يجهر الامام بالقرأة فى الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء (ويخير المنفرد فى نفل الليل وفى الفرض الجهرى ان كان فى وقته) وفضل الجهر ؞ ويخفيان حتما فيما سوى ذلك ؞ وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه فى الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ؞ ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها فى الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها ؞ وفرض القرأة آية وقالا ثلاث ايات قصار او آية طويلة ؞ وسنتها فى السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت فى الفجر ؞ وفى الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفى الظهر واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب ؞ ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفى الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية فى الفجر فقط وعند محمد رحمه الله فى الكل ؞ ولا يتعين شئ من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ؞ ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب والترهيب وخطب او صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ؞ والنائى والدانى سواء

فصل فى الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة ؞ واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابى يوسف رحمه الله بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ؞ وتكره امامة العبد والاعرابى والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنى فان تقدموا جاز ؞ ويكره

تطويل الامام الصلاة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ❊ ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء فقط وجوزا حضورها في الكل ❊ ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نويت امامتها ولا تدخل في صلاته بلا نية اياها ❊ وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر ❊ ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رحمه الله فيهما ❊ وان علم ان امامه كان محدثا اعاد ❊ وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلاة الكل وقالا صلاة القارئ فقط ❊ ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

(باب الحدث في الصلاة)

من سبقه حدث في الصلاة توضأ وبنى والاستئناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد وأتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد ❊ ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ❊ ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحال او عمل ما ينافيها تمت ❊ وبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل وتعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا

او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ❊ ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلاة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ❊ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلاة من كان مسبوقا خلافا لهما لا ان تكلم او خرج من المسجد اتفاقا ❊ ومن سبقه الحدث في الركوع او السجود اعادهما حتما ان بنى ❊ ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ❊ ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلف والا فقيل يتعين فتفسد صلاتهما وقيل لا تفسد والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته دون الامام ❊ ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما ❊

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة والهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته في مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف رحمه الله فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد



في قدرها ❊ وان مرّ مار في موضع سجوده اذا كان على الارض وحاذى الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسده . وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد جانبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرء المارّ بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند أمن المرور ❊ وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضرّبا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر اولا

فصل

وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة معقوص الشعر او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ في
كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائما قبل الركوع
بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلاة غيرها ويتبع المؤتم قانت
الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف رحمه
الله بل يقف ساكتا في الاظهر . والسنة قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
وعند ابي يوسف رحمه الله بعد الجمعة ست . وندب الاربع قبل
العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا
لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما الرباع وقالا في الليل المثنى افضل .
وطول القيام افضل من كثرة الركعات . والقراءة فرض في ركعتي
الفرض وكل النفل والوتر . ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو
عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه . ولو نوى اربعا
وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف
يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القراءة
او قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط
او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ
في احدى الاوليين لا غير او في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد
رحمه الله يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله . ولو نذر صلاة في مكان فاداها في ادنى شرفا
منه جاز ولو نذرت صلاة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء
ولا يصلي بعد صلاة اوصوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي
بعد صلاة مثلها . وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما
افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر . ويتنفل راكبا
خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه



فصل

التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها ۞ والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وقيل وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ۞ ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح

فصل

يصلي امام الجماعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

فصل في الاستسقاء

لا صلاة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد رحمه الله ويخرجون ثلاثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر والمغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي . ولو كان في سنة الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت

الفجر



الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها و يقتدى وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدى ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد رحمه الله تقضى بعد الطلوع * ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا * ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته • ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره يفسد فائتا خلافا لهما ولو صلى العشا بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر يعيد السنة لا اعادة العشا ولا يعيد الوتر خلافا لهما وببطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة خلافا لمحمد رحمه الله * ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدى الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا * ولا يقتل تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد * ولو ارتد عقيب فرض صلاة ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته



باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان سجد بعد التسليمتين وقيل بعد واحد وتشهد وسلم ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا في قعدة السهو هو الصحيح ؛ ويجب ان قرأ في ركوع او سجود او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب ؛ وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب ؛ وان سها مرارا يكفيه سجدتان ؛ ويلزم المقتدى بسهو امامه ان يسجد لا بسهوه ؛ والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى ؛ وان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو ؛ وان سها عن القعود الاخير عاد مالم يسجد ويسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد رحمه الله وبوضعه عند ابى يوسف رحمه الله وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم مالم يسجد وان سجد فرضه وسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد رحمه الله يصلي ستا ولا قضاء عليه لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح ۰ وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ۰ ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد رحمه الله لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد اولا ؛ ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت بنية وله ان يسجد ؛ وان شك في صلاته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود ؛ ولو توهم



مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلاة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود ومأ برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماءه والا فلا يصح وان تعذر القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه * وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلاة بنى بما قدر . ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد رحمه الله يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جاز قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر . ومن اغمي عليه اوجن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد رحمه الله يقضي مالم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية (في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق) وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا لا على سامع ليس معه في الصلاة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلاة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل الصلاة . ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلاة كما لو لم يقتد ولا يقضي الصلاتية خارجها . تلاها ثم دخل في الصلاة واعادها وسجد



كفته عن التلاوتين ؞ وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب والرياسة والانتقال من غصن الى آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكررا لوجوب عليه وان اتحد مجلس التالى ٭ وان تبدل مجلس التالى واتحد مجلسه لا ؞ وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام ٭ وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين ونقضى

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعى وصار فرضه فيه ركعتين ٭ واعتبر فى الوسط فى السهل سير الابل ومشى الاقدام وفى البحر اعتدال الريح وفى الجبل ما يليق به ٭ فلو اتم المسافر ان قعد فى الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهى خمسة عشر يوما او اكثر ٭ ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقى سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب وحاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغى فى دارنا فى غيره ٭ ويتم اهل الاخبية لو نووها فى الاصح ٭ ولو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قرأة فى الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانى مسافر ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا بالسفر ٭ ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى ٭ وفائتة السفر تقضى فى الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا والمعتبر فى ذلك آخر الوقت والعاصى كغيره ٭ ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندى

باب صلاة الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام • والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف رحمه الله تصح في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات ※ وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة ※ وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين • ويفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره ترك ذلك • واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف رحمه الله اثنان وقيل محمد رحمه الله معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه • وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر • وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورية والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ※ ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد رحمه الله وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت ※ وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها • وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد رحمه الله يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا



كفته عن التلاوتين ٭ وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ٭
ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا
وتسدية الثوب والرياسة والانتقال من غصن الى آخر تبديل ، ولو تبدل
مجلس السامع تكررا لوجوب عليه وان اتحد مجلس التالى ، وان تبدل
مجلس التالى واتحد مجلسه لا ٭ وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين
من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام . وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة
لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها
عن السامعين ونقضي ٤

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا وسطا ثلاثة ايام
قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين ٭ واعتبر في الوسط
في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق
به ٭ فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال
على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر او قرية
وهي خمسة عشر يوما او اكثر . ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير
مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين
وكذا عسكر نواها بارض الحرب وحاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل
البغي في دارنا في غيره . ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح . ولو اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به
صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قرأة في الاصح ويستحب له ان
يقول لهم اتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا
بالسفر . ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي . وفائتة السفر
تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر
في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره . ونية الاقامة والسفر تعتبر
من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي ٭

باب

(باب الخ) مناسبة مع ما تقدم قبله تنصيف
الصلاة لعارض الا ان التنصيف هنا في الظهر
من الصلاة وهو الظهر وفيما قبله في كل رباعية والمغرب
وتقدم ما نعام فهو الوجه اهـ ق والمصر
اختلفوا في تفسير المصر والصحيح هذا واختاره
صاحب الهداية اهـ ق ٨ ان حال بينهما نهر
فحينئذ يكون كل جانب كمصر والجمعة عند من
٩ ل بعدم جواز التعدد لمن سبق بتحريمة
هو الصحيح وان وقعتا معا بطلتا لعدم الترجيح
وكذا لو جهلت السابقة واذا تعدد ينوي
ان يصلي بعدها اربع ينوي بها آخر ظهر عليه
هو الصحيح والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر
ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل يبطل الظهر
بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة اهـ ق
٧ ومتى مفهوم مذكر منصرفا اهـ ق نص
الجمعة اي عندهما وقال محمد لا يجوز فيها اعلم
ولانه ليس بمصر ولهما انه يتمصر في ايام
العيد ولانه ليس بمصر شرطا اذا الناس
الموسم وفناؤه مصر الليس التعدد للاشتغال
باسرهم على ما في الرحيل وعدم التعبد لمنه
الناس لاعلم المصر على ان العيد يلزم منه ترك
او واجب والجمعة فريضة فلا [illegible] لان ولايته
تركها اهـ ق لا لامير الموسم لا بد من ذكر الخ
مفهوم على امور الحج اهـ ق ٤ لا بد من ذكر
فلا اقله قدر التشهد وقال الزيلعي لا بد منه
طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد الى قوله
عبده ورسوله يثنى به على الله تعالى ويصلي
على النبي عليه السلام ويدعو للمسلمين لان الخطبة

١ باب صلاة الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام ٭ والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدًّا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف رحمه الله تصح في موضعين ان حال بينهما نهر ٭ ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات ٭ وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة ٭ وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين ٭ ويفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره ترك ذلك ٭ واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف رحمه الله اثنان وقيل محمد رحمه الله معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه ٭ وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر ٭ وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورية والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ٭ ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد رحمه الله وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت ٭ وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها ٭ وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد رحمه الله يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا

يستأنف اي عند ابي حنيفة لان الجمعة
بطلت لانتفاء شرطها اهـ ق ٢ الا ان نفروا
(الخ) فحينئذ يستأنف اتفاقا ولو نفروا بعد
ما سجد صلى الجمعة عندهم وقال زفر يستقبل
الظهر اذا نفروا قبل ان تقعد لان الجماعة شرط
فتشترط دوامها كالوقت والطهارة اهـ ق
٣ تجب عليه عند محمد لقوله عليه السلام الجمعة
على من سمع النداء ولا عبرة بالفرسخ ولا بالفرسخين
او يكون بحيث لو صلى وشهد الجمعة امكنه الرجوع
الى منزله قبل الليل وان اخذ به كثير من المشائخ
وهو ظاهر الرواية اهـ ق ٥ والمسافر الخ لانها
تقع فرضا خلافا لزفر اهـ ق ٦ جاز مع الكراهة
تحريما لانه ترك الفرض القطعي اهـ ق ٧ ويبطل
فيهما لان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد
تمامه والجمعة فوقه فتنقضه فصار
كالمتوجه بعد فراغ الامام ولابي
حنيفة ان السعي اليها من خصائصها
فنزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر رافضا لما
ادى قائما مقام السبب مقام المسبب
في موضع الاحتياط كما في المس
والالتقاء فلا يكون ابطال
الا قوى بالادنى اهـ ق



وصلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ❊ ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلاة العيدين وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما احكام الفطرة . ولا يقضي ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده ❊ والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر ❊ والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

باب صلاة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو



بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في
المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم
وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم
الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ❊ ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة
وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا
يؤمنون الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو
وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن
الشهادة فاذا مات شد لحيه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا
ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا
مضمضة ولا استنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا
فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا
ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه ❊
وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما
من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة ٠ وكفايته ازار
ولفافة ٠ وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط
على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا
يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه
حال حياته ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم
الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره
ثم من قبل يمينه ثم اللفافة كذلك ٠ والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها



ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن
ان خيف ان ينتشر ※

فصل في الصلاة على الميت

الصلاة عليه فرض كفاية ※ وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان ياذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلاته وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ※ ويقوم حذاء الصدر للرجل والمراءة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ※ ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر الامام الاخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا ※ ونكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه ※ وفي حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة



القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويستوى عليه اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان فى قبر الا ضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده ❊

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغى وقطاع الطريق او وجد فى المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة ❊ وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل فى المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابى يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابى يوسف وقال محمد رحمه الله ان اوصى بامر اخروى لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل لبغى وقطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل بنفسه خلافا لابى يوسف ❊

باب الصلاة فى الكعبة

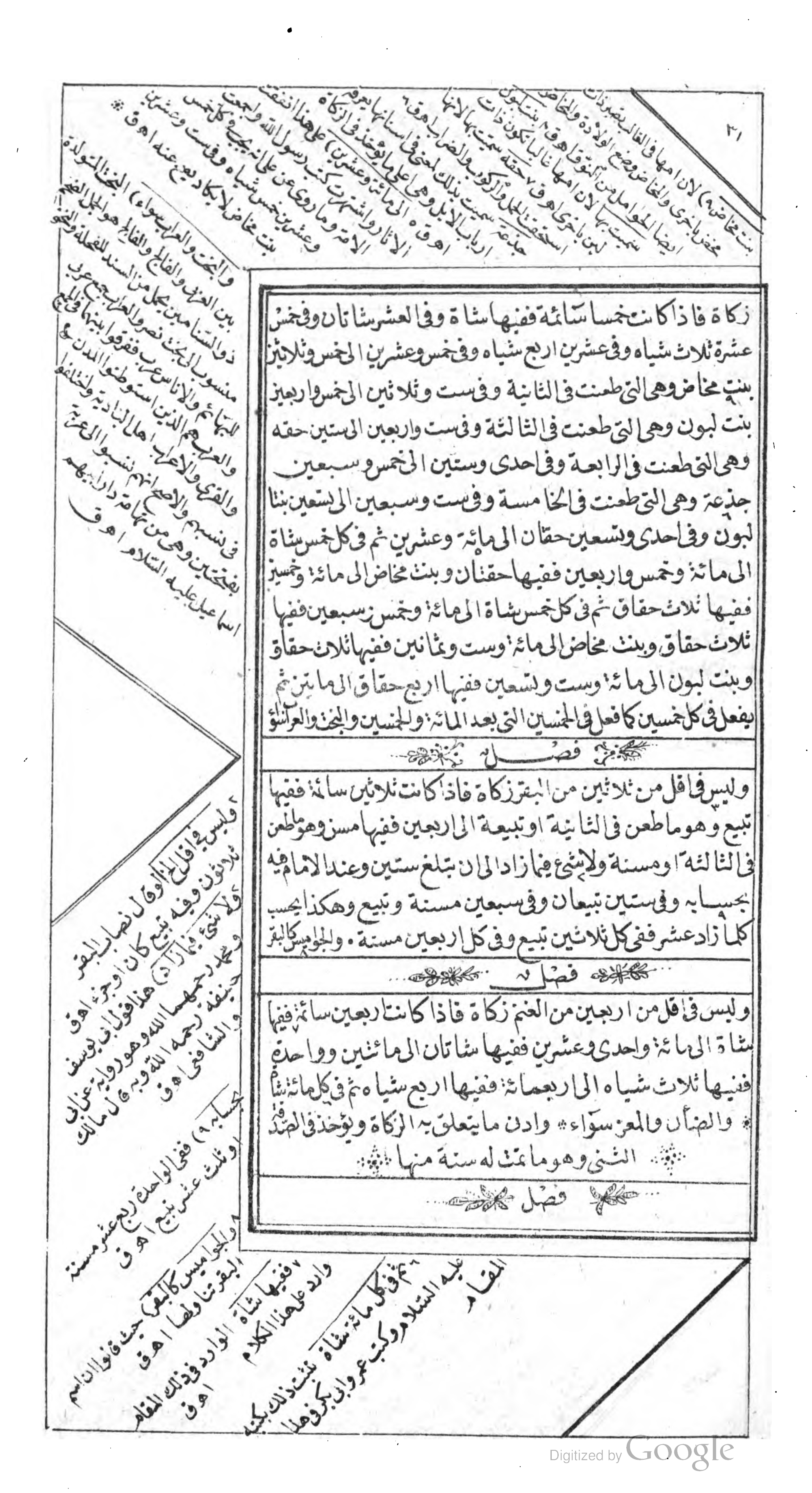
صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز ❊ وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلاة من هو فيه اقرب اليها منه ان لم يكن فى جانبه ❊ ويجوز الصلاة فوقها وتكره

كتاب الزكاة

هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى ❊ وشرط وجوبها العقل
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته
الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما ❊ فلا تجب على مجنون ولا صبي
وكافر ومملوك ولا على مالك نصاب لم يحل عليه الحول ولا مكاتب
ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال الضمار وهو المفقود
والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي
مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف
دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض
خلافا لمحمد رحمه الله في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه
وفي المدفون في الارض والكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه
فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل ما ليس كذلك عند
قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول
وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند
قبض نصاب وحولان حول ❊ وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل
المقدار الواجب ❊ ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض
لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وتكره الحيلة
لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ❊ ولو اشترى عبد التجارة
فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة
بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث ❊ وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او
وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رحمه الله وقيل الخلاف بالعكس ❊ ولغا تعيين الناذر للتصدق
اليوم والدرهم والفقير ❊

باب زكاة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل



زكاة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقه
وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها
ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق
وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم
يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل

وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها
تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن
في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان تبلغ ستين وعند الامام فيه
بحسابه وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب
كلما زاد عشر ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة . والجواميس كالبقر

فصل

وليس في اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها
شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة
ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
والضأن والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة
الثني وهو ما تمت له سنة منها

فصل

بنت مخاض ٩) لان امها في الغالب تصير ذات مخض باخرى والمخاض وضع الولادة والمخاض ايضا الحوامل من النوق اهـ ق ٨ بنت لبون سميت بها لان امها غالبا تكون ذات لبن باخرى اهـ ق ٧ حقة سميت بها لانها استحقت الحمل والركوب والضراب اهـ ق ٦ جذعة سميت بذلك لمعنى في اسنانها يعرفه ارباب الابل وهي اعلى ما يؤخذ في الزكاة اهـ ق ٥ الى مائة وعشرين) على هذا اتفقت الآثار واشتهرت كتب رسول الله واجمعت الامة وما روي عن علي انه يجب في كل خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض لا يكاد يصح عنه اهـ ق

والبخت والعراب سواء) البخت المتولدة بين العراب والفالج والفالج هو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند للفحلة والنخو منسوب الى بخت نصر والعراب جمع عربي للبهائم والاناس عرب فرقوا بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى والاعراب اهل البادية واختلفوا في نسبهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة دار ابيهم اسماعيل عليه السلام اهـ ق

٧ وليس في اقل الخ) اوقال نصاب البقر ثلاثون وفيه تبيع كان اوجزء اهـ ق ولا شيء فيما زاد) هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وبه قال مالك والشافعي اهـ ق

بحسابه ٩) ففي الواحدة ربع عشر مسنة وثلث عشر تبيع اهـ ق

٨ والجواميس كالبقر) حيث قالوا ان اسم البقر تناولها اهـ ق

٧ ففيها شاة) الوارد وفي ذلك المقام ورد على هذا الكلام اهـ ق

٦ وفي كل مائة شاة) ثبت ذلك بكتابه عليه السلام وكتب عمر وابي بكر وهذا المقام

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكاة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا ۞ وليس في الذكور الخلص شئ اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ۞ ولاشئ في البغال والحمير مالم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف رحمه الله فيها واحدة منها ولاشئ في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا . ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيمة في الزكاة والعشر والخراج والكفارات والنذور وصدقة الفطر ۞ وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحلول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو عندهما وعند محمد رحمه الله بهما فلو هلك بعد الحلول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين من بنت لبون وعند محمد رحمه الله نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى والادنى ولو اخذ البغاة زكاة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج

باب زكاة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل . والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب

والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض ۰ ويجب فی تبرهما وحليهما وآنيتهما وفی عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا فی احدهما تقوم بما هو انفع للفقرآء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه فی حوله وحكمه ※ ونقصان النصاب فی اثناء الحول لا يضر ان كمل فی طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ※ ولا شیٔ فی مال الصبی التغلبی وعلى المرأة منهم ما على الرجل

باب العاشر

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار من المسلم ربع العشر ومن الذمی نصفه ومن الحربی تمامه ان بلغ ما له نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك له قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان فی بيته ما يكمل النصاب ※ ويقبل قول من انكر تمام الحول والفراغ من الدين او ادعى الاداء من الفقرآء بنفسه فی المصر فی غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ※ ولا يشترط اخراج البرآءة ولا يقبل فی ادائه بنفسه خارج المصر ولا فی السوائم ولو فی المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمی لا من الحربی الا فی قوله لامته هی ام ولدی وان مر الحربی ثانيا قبل مضی الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ۰ ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابی يوسف ان مر بهما معا عشرهما ۰ ولا يعشر مال ترك فی المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ۰ ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا ※

باب الركاز

مسلم او ذمی وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس

فی ارض عشر او خراج اخذ منه خمسة والباقی له ان لم تکن الارض مملوكة والا فلمالكها ❊ وما وجده الحربی فكله فیء وان وجد فی داره لا یخمس خلافا لهما وفی ارضه روایتان ❊ وان وجد كنزا فیه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فیه علامة الكفر خمس وباقیه له ان كانت ارضه غیر مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابی یوسف وعندهما باقیه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصی مالك عرف به فی الاسلام وما اشتبه ضربه یجعل كافریا فی ظاهر المذهب وقیل اسلامیا فی زماننا ❊ ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد فی صحرائها ركازا فكله له وان وجد فی دار منها رده علی مالكها وان وجد ركاز متاعهم فی ارض منها غیر مملوكة خمس وباقیه له ولا خمس فی نحو فیروزج وزبرجد وجد فی جبل ویخمس زیبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابی یوسف بالعكس

باب زكاة الخارج

فی ما سقته السماء او سقی سیحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما یجب فی ما یبقی سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا یوسق فاذا بلغت قیمته خمسة اوسق من ادنی ما یوسق عند ابی یوسف وعند محمد یجب اذا بلغ خمسة امثال من اعلی ما یقدر به نوعه فاعتبر فی القطن خمسة احمال وفی الزعفران خمسة امنان • ولا شیء فی حطب وقصب فارسی وحشیش وتبن وسعف • وفیما سقی بغرب او دالیة او سانیة نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع • وفی العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشریة وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند ابی یوسف اذا بلغ عشرین قربة • ویؤخذ عشران من ارض عشریة لتغلبی وعند محمد رحمه الله عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ❊ ولو اشتراها منه ذمی اخذ

منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه ٠ وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ❊ ولو شرى ذمي عشرية من مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شئ في الدار ولو لذمي ❊ وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط او ملح في ارض عشر شئ وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ❊ ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له ادنى شئ دون النصاب والمسكين من لا شئ له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبة ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه ❊ ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او لتكفين ميت او لقضاء دينه او ثمن قن يعتق والى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او حارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه وكذا عبد له فيه شرك اعتق شريكه بعضه

تبقى على حالها اي عشرية كما كانت لان العشر مؤنة الارض ويجب عند ابي حنيفة عشران كالتغلبي ٠ بشفعة او ردت على البائع لتحول الصفقة للشفيع في الاول وفساد البيع في الثانية فلا ينقطع حق المسلم لكونه مستحق الرد اه بق ولا يجتمع عشر وخراج لقوله عليه السلام لا يجتمع على مسلم عشر وخراج في ارض وقد اجمعت الصحابة على ذلك وقال الشافعي يجتمع بينهما اه بق ولو غنيا لان فيه شبهة الصدقة لانه يعمل للدافع من وجه حيث حبس نفسه لعمل المسلمين فيستحق كفايته في مالهم كالقاضي والمفتي والمحتسب ويعمل للفقراء من وجه لان يده كايديهم بعد الوجوب فاستوى ... اه بق والمكاتب يعان ... ولو كان مولاه غنيا وهو الصحيح وهو المراد بقوله تعالى وفي الرقاب اه ومديون لا يملك نصابا او يملكه وهو على الناس لا يمكن من اخذه منهم لا مما كالافلاس وهو المراد بقوله تعالى والغارمين اه ق لا معه وهو المراد بابن السبيل او في البلد الذي هو فيها فلا يحل اليه فيأخذ من الصدقة قدر حاجته لا الاكثر منها والاولى ان يستقرض ان امكنه ولا يلزمه التصدق بما فضل عنده قدرته عليها له كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز اه بق

الى كلهم اي الاصناف المذكورين ويجوز الدفع الى واحد من صنف لافادة اللام في الاية الاختصاص اي الكل اعم من كون كل صدقة لكل فرد او كل صدقة لطائفة او لواحد منها مع اقتضاء الجمع المقابل بالجمع الانقسام ومقابلة المروي عن الصحابة الذلك اه باقاني او قضاء دينه اي الميت الفقير بامره او بغير امره لانه لا بد من التمليك وهو لا يقع عنده الامر بل عند اداء المامور اه بق بخلاف ولده الكبير اي الفقير وان كان نفقته عليه بان كان زمنا او اعمى لانه لا يعد غنيا بيساره اه بق ولو كان عاملا عليها وان لم تجز صرف الصدقات اليهم لقوله عليه السلام انما الصدقات حرام على محمد وال محمد واعلم ان حارثا وعبدا ... ان للنبي عليه السلام وجعفر وعقيلا اخوان لعلي بن ابي طالب لكنهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف فخصهم بالذكر لان بعض بني هاشم وهم بنو ابي لهب يجوز دفع الزكاة اليهم اه باقاني او زوجته الخ لان المنافع بينهم متصلة والشرط قطع المنفعة عن الملك ولو غاب عن امرأته وهي بكر ... فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة منه ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول اه باقاني



خلافا لهما * ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غنى او هاشمى
او كافر او ابوه او ابنه اجزاءه خلافا لابى يوسف ولو بان انه عبده
او مكاتبه لا يجزئ . وندب دفع ما يغنى عن السؤال يومه وكره دفع
نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه
او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هى واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية
وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده
الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده
لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من مال الطفل والمجنون
كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد ابق الا بعد
عوده ولا عن عبد او عبدين بين اثنين وعندهما يجب على كل فطرة ما
يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يستقر
الملك له * ويجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم
بعده او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة
ومدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد ولا تسقط بالتأخير وهى
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير
والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام
والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقى من نحو عدس او مج وعند
ابى يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوى بر صح خلافا
لمحمد ودفع البر فى مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند
ابى يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى الغروب مع نية من
اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس . وصوم رمضان

وفريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء ﴿ وصوم المنذور والكفارة
واجب وغير ذلك نفل ﴿ وصوم العيدين وايام التشريق حرام ﴿
ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف
النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان
بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ﴿ ولو نوى
المريض والمسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى عنده وعندهما
عن رمضان ﴿ والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار ﴿ والقضاء
والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل
ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ﴿ ولا يصام
يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا
فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه
عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان
فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان
ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان
رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا
يصير صائما ﴿ واذا كان في السماء علة قبل في هلال رمضان خبر
عدل ولو كان عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط
لفظ الشهادة ﴿ وفي شهادة الفطر وذي الحجة شهادة حرين
او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان
لم تكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم
وفي رواية يكتفي باثنين وقال الطحاوي يكتفي بواحد ان جاء من
خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم يروه
حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل
﴿ ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر
قضى فقط ﴿ ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين



من شعبان ومن رمضان واذا ثبت فی موضع لزم جميع الناس وقيل
يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع فی رمضان عمدا فی احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ۞ ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ۞ ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكروها او احتقن او استعط او اقطر فی اذنه او داوى جائفة وامة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدة او استقاء ملء فمه او تسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب فی حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو فی رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما يجب الكفارة ايضا ۞ ولو اكل وشرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القیء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب فی اذنه ماء وكذا لو صب فی احليله دهن او غيره خلافا لابی يوسف او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ۞ ولو مطرا وثلج افطر فی الاصح ۞ ولو وطئ ميتة او بهيمة او فی غير السبيلين او قبل ولمس ان انزل افطر والا فلا ۞ وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضی الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا ۞ والقیء ملء الفم . ان اعاد او اعيد يفسد عند ابی يوسف رحمه الله وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد رحمه الله يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شیء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب

والسواك ولو عشيا ❊ ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة
ويكره عند الامام والاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف
بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وقيل تكره المضمضة
لغير لعذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ❊ ويستحب
التسحر وتاخيره وتعجيل الفطر

فصل

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه
احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما . ويجب بقدر
ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة
فيطعم عنه وليه لكل يوم ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم
وان تبرع به صح ❊ والصلاة كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم
وهو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ❊ وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء اخر قدم الاداء
ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء ❊
وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية
ولا كفارة ❊ ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية
ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح له بعذر الضيافة
ويلزم القضاء ان افطر ❊ ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام
ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك في رمضان كما يلزم مقيما
سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ❊ ومن اغمي عليه اياما
قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلة ❊ ولو جن كل رمضان لا يقضي
وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعد
في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي واسلم كافر واقام مسافر
او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا



من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ❊ ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ❊ ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكروها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة وآمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدة او استقاء ملء فمه او تسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما يجب الكفارة ايضا ❊ ولو اكل وشرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او كتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ❊ ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ❊ ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل ولمس ان انزل افطر والا فلا ❊ وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا ❊ والقيء ملء الفم ان اعاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف رحمه الله وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد رحمه الله يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب



والسواك ولو عشيا ٭ ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة
ويكره عند الاما م والاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف
بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وقيل تكره المضمضة
لغير لعذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ٭ ويستحب
السحور وتاخيره وتعجيل الفطر

فصل

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه
احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ٠ ويجب بقدر
ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة
فيطعم عنه وليه لكل يوم ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم
وان تبرع به صح ٭ والصلاة كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم
وهو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ٭ وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء اخر قدم الاداء
ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء ٭
وحامل ومرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية
ولا كفارة ٭ ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية
ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح له بعذر الضيافة
ويلزم القضاء ان افطر ٭ ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام
ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك في رمضان كما يلزم مقيما
سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ٭ ومن اغمي عليه اياما
قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلة ٭ ولو جن كل رمضان لا يقضي
وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده
في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر
او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا



يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين

فصل

نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ❊ ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فتجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول يمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر . وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام رحمه الله واكثره عند ابي يوسف رحمه الله وساعة عند محمد رحمه الله ❊ والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية ❊ والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسدت وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ❊ ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ❊ ويحرم عليه الوطء ودواعيه . ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا . ويكره له الصمت والكلام الا بخير . ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلزمه ويلزم بالشروع



الّا عند محمّد رحمه الله ه

كتاب الحج

هو زيارت مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمّد رحمه الله بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد ❊ وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان ❊ وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم ❊ وغيرها سنن وآداب ❊ واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها ◦ والعمرة سنة ◦ والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مرّ بها ◦ ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ❊ ووقته للحل وللمكي في الحج وفي العمرة الحل

فصل

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما (اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني) وان نوى بقلبه اجزأ ثم يلبي فيقول (لبيك



اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطييب وقلم الظفر وحلق شعر راسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمى ولبس قميص وسراويل وقباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او عصفر او ورس الا ما غسل حتى لا ينفض • ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان فى وسطه ومقاتلة عدوه ٭ ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبا وبالاسحار

فصل

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا فى يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ويطوف اخذا عن يمينه مما يلى الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل فى الثلاثة الاول منها ويمشى فى الباقى على هينة ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام • واستلام الركن اليمانى كلما مر به حسن ثم يصلى ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة • ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم رافعا يديه للدعا ويدعو بما شاء ثم يحط نحو المروة ويمشى على مهل فاذا بلغ نحو بطن

الوادى

الوادی بین المیلین الاخضرین یسعی سعیا حتی یجاوزهما ویفعل علی
المروة کفعله علی الصفا وهذا شوط فیسعی بینهما سبعة اشواط یبدأ
بالصفا ویختم بالمروة ثم یقیم بمکة محرما ویطوف بالبیت نفلا ما اراد
فاذا کان الیوم السابع من ذی الحجة یخطب الامام خطبة یعلم الناس
فیها المناسك وکذا یخطب فی التاسع بعرفات وفی الحادی عشر بمنی
فاذا صلی الفجر یوم الترویة خرج الی منی فیقیم بها الی صلاة فجر یوم عرفة
ثم یتوجه الی عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتین
کالجمعة وعلم فیها المناسك وصلی بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر
معا باذان واقامتین وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما
وکونه محرما فیهما ثم یقف راکبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة
قریب جبل الرحمة وعرفات کلها موقف الا بطن عرنة ویستقبل القبلة
رافعا یدیه باسطا حامدا مکبرا مهللا ملبیا مصلیا علی النبی صلی الله
علیه وسلم داعیا بحاجته بجهد ویقف الناس وراء الامام بقربه
مستقبلین سامعین لقوله ثم یفیضون معه بعد الغروب الی مزدلفة
وینزل بقرب جبل قزح ویصلی المغرب والعشاء باذان واقامة
ومن صلی المغرب فی الطریق او بعرفات فعلیه اعادتها ما لم یطلع الفجر
خلافا لابی یوسف رحمه الله ویبیت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلی بغلس
ووقف بالمشعر الحرام وصنع کما فی عرفة ومزدلفة کلها موقف
الا وادی محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الی منی فیبدأ فیها
برمی جمرة العقبة من بطن الوادی بسبع حصیات کحصی الحذف
یکبر مع کل حصاة ویقطع التلبیة باولها ولا یقف عندها ثم یذبح
ان احب ثم یحلق وهو افضل او یقصر وقد حل له غیر النساء ثم یذهب
من یومه او الغد او بعده الی مکة فیطوف للزیارة بلا رمل ولا سعی
ان کان قدمهما والا رمل فیه وسعی بعده وقد حل له النساء واول
وقته بعد طلوع فجر النحر وهو فیه افضل وکره تأخیره عن ایام



ويقف عندها) حامدا مهللا مكبرا والسر في الوقوف والدعاء عند الجمرتين دون جمرة العقبة ان يقع الدعاء في وسط العبادة ولهذا لا يقف في اليوم الاول ا ه‍ ق

كذلك) اى مثل الاولى من التحميد والتهليل والتكبير ويستقبل القبلة رافعا يديه للدعاء ا ه‍ ق

ويبيت ليالى الرمى) اى ويقيم بمنى ليالى الرمى لان عمر كان يؤدب عليه ولئلا يشتغل قلبه والنفر بسكون الفاء هو الرجوع ا ه‍ ق

وكره تقديم ثقله) بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو ما ثقل من المتاع والموائج ا ه‍ ق

النحر ثم يعود الى منى فيرمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى بعد الزوال يبدأ بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتى تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل فى اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع الفجر فى اليوم الرابع لا بعده حتى يرمى وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما . وجاز الرمى راكبا وغير راكب افضل فى غير جمرة العقبة ويبيت ليالى الرمى بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعى وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقى من زمزم ويشرب ثم يأتى الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم وبين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكى ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل

ان لم يدخل المحرم بمكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شئ عليه لتركه . ومن وقف واجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه اولم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما . والمرأة فى جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز . ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شئ

فاذا اراد الظعن عنها) اى الرحيل عن مكة ا ه‍ ق

طاف للصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد لانه يودع البيت ويصدر عنه وقد قال عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ا ه‍ ق

ثم يستقى من زمزم ويشرب) ويتضلع بالشرب متنفسا ثلاثا ويرفع بصره فى كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر ا ه‍ ق

ويدعو مجتهدا) اى بما يحضره ا ه‍ ق

فصل) فى مسائل تتعلق بالوقوف واحوال النساء واحوال البدن وتقليدها ا ه‍ ق

سقط عنه طواف القدوم) لفوات الترتيب ولان طواف الزيارة يغنى عنه كالفرض يغنى عن تحية المسجد ا ه‍ ق

فقد ادرك الحج) لما روى اصحاب السنن والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرطهما كما ذكره ائمة الحديث الاربعة ا ه‍ ق

وتلبس المخيط) لانه عليه السلام اباح للنساء القميص والسراويل والمحرمات فيما رواه ابو داود وابن عمر وان فى لبس غير المخيط كشفا لعورتها ا ه‍ ق

عليها

عليها للترك كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابى يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ۞ ومن قلد بدنة تطوع او نذرا وجزاء صيدا ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا فى بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما ۞ والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة (اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى) فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم ۞ وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران. والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتى بالعمرة فى اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدى ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو فى شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدى وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل ۞ والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ۞ ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد

المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ٭ ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسد المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا تجزئه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة ٭ وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظافير يديه او رجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة اظفارا وخمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه

فصل

(لا يصح تمتعه اتفاقا) لان عمرته مكية ... اه ق

(مضى فيه) وان كان فاسدا لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال اه ق

(باب الجنايات) لما فرغ من بيان احكام المحرمين بدأ بما يعتريهم من العوارض من الجنايات والاحصار والفوات وهي جمع جناية اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال او نفس ولكن الفقهاء خصوها بالفعل في النفوس والاطراف واما الفعل في المال فسموه غصبا والمراد ههنا فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما جمع لبيان انواعها اه ق

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم واحد او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره • ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلاث • ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده مادام بمكة ويسقط الدم • ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم فلو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا * وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح • وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم • وليس له ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان كان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا يفسد * ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج * وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله * وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف رحمه الله فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا • ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم * والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما يجزئ في الفطرة

فصل

ان قتل محرم صيدا برا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد



يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين

فصل

نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ⁂ ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول يمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر . وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام رحمه الله واكثره عند ابي يوسف رحمه الله وساعة عند محمد رحمه الله ⁂ والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية ⁂ والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسدت وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ⁂ ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ⁂ ويحرم عليه الوطء ودواعيه . ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وبالمس والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا . ويكره له الصمت والكلام الا بخير . ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلزمه ويلزم بالشروع

لو صامها لانه ادى كما التزم ولو نذر صوم سنة وشرط التتابع يفطر الايام الخمسة ويقضيها موصولة بحيث لا يبطل التتابع بقدر الامكان ... خلافا في المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين يوما ولا يجزئه صيام الخمسة اه ق ⁂ اي النذر واليمين اه ق ⁂ والكفارة لتحقق شرط الحنث بترك نواهما ... فيجب القضاء ...

ولا يكره اتباع الفطر الخ خلافا للامام مالك لانه وقع الفصل بين الفطر ولا يلزم التشبه باهل الكتاب مع كثرة الاحاديث الواردة في هذا الباب اه ق ⁂ هو سنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان لمواظبته عليه السلام على ذلك وورد انه اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير فلذا ذهب الاكثر الى انها في العشر الاخير من رمضان فقيل ليلة سبعة وعشرين اه ق

والصوم شرط لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم فلا يكون اقل من يوم ...

ولا يجوز لغيره اي البيع والشراء فيه ... اه ق



الا عند محمد رحمه الله

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد رحمه الله بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد ❊ وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان ❊ وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم ❊ وغيرها سنن وآداب ❊ واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها ٠ والعمرة سنة ٠ والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ٠ ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ❊ ووقته للحل والمكي في الحج وفي العمرة الحل

فصل

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما (اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني) وان نوى بقلبه اجزأ ثم يلبي فيقول (لبيك



اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر راسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او عصفر او ورس الا ما غسل حتى لا ينفض • ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه وقتال عدوه ⁂ ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار ⁂

فصل

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف اخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينة ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام • واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة • ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه للدعا ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ نحو بطن

الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النسا وقيل الفحش من الكلام اه ق والفسوق الخروج عن طاعة الله تعالى . والجدال وهو الخصام مع الرفيق والمكارى والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق اه ق ⁂ وقتل القمل . لان فيه ازالة الشعث بخلاف قتل البرغوث على ما سيجئ اه ق وستر رأسه الخ لما روى مسلم والنسائى عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله عليه السلام غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اه ق مكة ومكة وبكة لغتان عند جماعة وقال آخرون مكة الحرم وبكة المسجد خاصة حكاه النخعى وغيره وحكاه الماوردى عن الزهرى ويزيد بن اسلم وقال مكة اسم البلد وبكة اسم البيت وموضع الطواف يسمى بكة لازدحام الناس به يبك بعضهم بعضا في زحمة الطواف اى يدفع وقال الليث لانها تبك اعناق الجبابرة اى تدقها والبك الدق اه ق . ابتدأ بالمسجد ويستحب ان يدخل المسجد من باب بنى شيبة لانه عليه السلام دخل منه ويقدم في دخوله رجله اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لى ابواب رحمتك وادخلنى فيها ويستحضر في قلبه عظم تلك البقعة اه ق ويطوف اى طواف القدوم

ويسمى ايضا هنا طواف التحية وطواف الالتقاء وهو سنة للآفاقى لقدومه كما سيجئ في المتن ولا يسن للمكى تحية المسجد فلا يسن للجالس فيه والطواف للآفاقى افضل من صلاة النافلة ⁂ لفواته بخلافها اه ق

اخذا عن يمينه حالة استقباله الحجر اه ق بان جعله تحت ابطه . لما روى ابو داود والمنذرى وقال لحديث حسن عن ابن عباس ان رسول الله واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ويقول اذا حاذى الملتزم وهو الجدار الذى بين الحجر الاسود والباب على حقوق فتصدق بها على واذا حاذى الباب اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار فاعذنى منها اه ق

الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على
المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد
فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة يخطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى
فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر
معا بأذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما
وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة
قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة
رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله
عليه وسلم داعيا بحاجته بجهد ويقف الناس وراء الامام بقربه
مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة
وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة
ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر
خلافا لابي يوسف رحمه الله ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس
ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها
يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف
يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح
ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب
من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي
ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء واول
وقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره عن ايا



النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي
تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لايقف عندها
ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل
طلوع الفجر في اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم
وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما . وجاز الرمي راكبا
وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم
ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا
اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو
واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب
ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم وبين
الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا
ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل

ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ولا شيء عليه لتركه . ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو
نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه
عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرأة في جميع
ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها
شيئا وجافته جاز . ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال
ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف
وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء

ويقف عندها) حامدا مهللا مكبرا والسر في الوقوف والدعاء عند الجمرتين دون جمرة العقبة ان يقع الدعاء في وسط العبادة ولهذا لا يقف في اليوم الاول اهـ ق

كذلك) اي مثل الاولى في الحمد والتهليل والتكبير ويستقبل القبلة رافعا يديه للدعاء اهـ ق

ويبيت ليالي الرمي) اي ويقيم بمنى لان عمر كان يؤدب عليه ولئلا يشتغل قلبه والنفر اهـ ق

وكره تقديم ثقله) بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو ما ثقل من المتاع والحوائج بسكون القاف هو الرجوع اهـ ق

فاذا اراد الظعن عنها) اي الرحيل عن مكة اهـ ق

طاف للصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد لانه يودع البيت ويصدر عنه وقد قال عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف اهـ ق

ثم يستقي من زمزم ويشرب) متضلعا بالشرب متنفسا ثلاثا ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر اهـ ق

ويدعو مجتهدا) اي بما يحضره اهـ ق

فصل) في مسائل تتعلق بالوقوف ولاحوال النساء والبدن وتقليدها اهـ ق

سقط عنه طواف القدوم) لفوات الترتيب ولان طواف الزيارة يغني عنه كالفرض يغني عن تحية المسجد اهـ ق

فقد ادرك الحج) لما روى اصحاب السنن الاربعة والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط كافة ائمة الحديث اهـ ق

وتلبس المخيط) لانه عليه السلام اباح للنساء لبس السراويل والقميص والخمر فيما رواه ابو داود وابن عمر وان في لبس غير المخيط كشفا لعورتها اهـ ق

عليها

عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ❁ ومن قلد بدنة تطوع او نذرا وجزاء صيدا ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما ❁ والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة (اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم ❁ وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران. والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل ❁ والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ❁ ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فانه ان

المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان
قد ساقه لا ※ ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد
دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي
في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو قام ببصرة وقيل
لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح
تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد
وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا
وما افسد المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع
ومن تمتع فضحى لا تجزئه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة
ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس
مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه
او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة ٠ وان قص اظافير
يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل
وان قص اظافير يديه او رجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء
وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط
اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق
بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة
اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب
او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة
اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام ولو ارتدى او اتشح
بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء
ولم يدخل يديه في كميه

فصل

(وقيل لا يصح) عندهما اي تمتعه لان نسكيه ميقاتان وهذا الحكم جار في كل افاقي فلو قال ولو اعتمر الخ وكذا لو عاد في غير بلده لكان اكثر فائدة واعز بصورة ذكرها كذا في التصوير اهـ ق

(لا يصح) اي عند ابي حنيفة لان حكم السفر الاول باق لانه لم يعد الى المكان الذي خرج منه فصار كأن لم يخرج من مكة اهـ ق

(وان لم يعد) اي الى اهله لان السفر الاول بطل باقامته بالبصرة بين النسكين فكان متمتعا اهـ ق

(لا يصح تمتعه اتفاقا) لان عمرته مكية والسفر الاول قد انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل مكة اهـ ق

(مضى فيه) وان كان فاسدا لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال اهـ ق

(باب الجنايات) لما فرغ من بيان احكام المحرمين بدأ بما يعتريهم من العوارض من الجنايات والاحصار والفوات وهي جمع جناية اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال او نفس ولكنهم اعني الفقهاء خصوها بالفعل في النفوس والاطراف واما الفعل في المال فسموه غصبا والمراد ههنا فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما جمع لبيان انها ههنا انواع فقال الان طيب الخ اهـ ق

(او لحيته) اي او ربع لحيته فانه يلزم دم لان للربع حكم الكل ولو مكرها لان الاثم حصل له الا انه لا يرجع على المكره بشيء اهـ ق (فعليه اربعة دماء) اتفاقا ولا يتداخل لغلبة معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آية السجدة اهـ ق

(او رأس غيره) في الهداية ان حلق رأس محرم بامره او بغير امره فعلى الحالق صدقة وعلى المحلوق دم وفي جوامع الفقه لو قص اظافير غيره فهو كالحلق عند ابي حنيفة وعند محمد لا شيء عليه اهـ ق

(ولو ارتدى) اي جعله كالرداء (او اتشح) الاتشاح ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر اهـ ق (فلا بأس) لعدم اللبس المعتاد اهـ ق

(في كميه) خلافا لزفر فان عنده لا يدخل يديه اذا ادخل فيه منكبيه صار لابسا للمخيط فان القباء يلبس هكذا عادة ولنا انه ما لبسه لبسا الان العادة في لبسه ادخال المنكبين واليدين فيه ولم يوجد ولم يوجد بادخال المنكبين والضم لانه ماخوذ من القبو والضم ولهذا يتكلف في حفظه الا انه يزره او يخلله بخلال اهـ ق

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا
او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة
قبل الامام او ترك السعي والوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي
يوم واحد او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره • ولو طاف للقدوم
او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي
احدى الجمار الثلاث • ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا
حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده مادام بمكة
ويسقط الدم • ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما
طاف للركن محدثا فعليه دم فلو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان
وعندهما دم فقط ايضا ؞ وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان
رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شئ لو اعاد الطواف فقط هو
الصحيح • وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو
ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم • وليس له ان
يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد
وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او
لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت
وقضاها وان كان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا يفسد ؞ ولا شئ
ان انزل بنظر ولو الى فرج ؞ وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر
فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك
هو قبله ؞ وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي
يوسف رحمه الله فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا •
ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم ؞ والدم حيث
ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما يجزئ في الفطرة

فصل

ان قتل محرم صيدا برا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد

بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه
قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء
اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل
اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء
نظير الصيد في الجثة فيما له نظير • ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدئ
في ذلك سواء ۞ وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره
ضمن ما نقص من قيمته ۞ وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج
عن الانتفاع فعليه قيمة كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه
فقيمة البيض فان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ۞ ولا شئ
بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
وبعوض وبرغوث ونمل وقرادة وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة
تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة في قتل
السبع وان صال فلا شئ بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد
فقتله فعليه الجزاء ۞ وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج
وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي
مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل
مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه
ان لم يدل له عليه ولا امره بصيده ولا اعانه • ومن دخل الحرم وفي يده
صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات
لزمه الجزاء ۞ ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم ارساله
وان اخذ حلالا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه
المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم

وعند محمد) الجزاء نظير الصيد لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه تعالى اوجب المثل مقيدا بالنعم ... تقديره فعليه جزاء من النعم مثل المقتول ... فمن قال لا نظير له ... وما لا نظير له فكقولهما ... النص اه ق ولابي حنيفة وابو يوسف ان النص اوجب المثل والمثل مطلق في الكتاب والسنة واجماع الامة والمعقول يفيد بالصورة والمعنى وبالمعنى بلا صورة فاما بالصورة بلا معنى فلا ولا يمكن الحمل على الاول بالاجماع فحمل على الثاني لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد فان اتلاف الحيوان مضمون بالقيمة وكذا في حقوق العباد اه ق

ما نقص الخ) لان اتلاف الكل يوجب ضمان الكل فاتلاف البعض يوجب ضمان البعض كما في حقوق العباد اه ق

ولا شئ بقتل غراب الخ) وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته لقوله عليه السلام ولا ينفر صيدها ولان الصيد استحق الامن بسبب الحرم ...

وسلحفاة) بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء ... فقد عوتب بها بعض الانبياء عليهم السلام اه ق

حمام او ظبي) لانهما من الصيد ...

فعليه قيمة ما اكل ...

وذبحه) اي في الحل ... فعليه ارساله ...

فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ❊ ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم ❊ وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ٠ ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم ٠ فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما لا يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط ٠ وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط ٠ وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ٠ ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه وان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها الا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها وبقضها



وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح واذا اهل الحجاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المسلم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحلال وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما ليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة (وهي احرام وطواف وسعي) ويجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

يجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا يجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج يجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل ومن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان ويجوز احجاج صح فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام



الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف رحمه الله وبعده لا ٭ ودم المتعة لا يصح تعيينه والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف رحمه الله وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل امره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند ابي يوسف رحمه الله بما بقي من الثلث وعند محمد رحمه الله بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي والورثة ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز ٭ وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدي

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة ٭ ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها ٭ وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره ٭ ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

مسائل منثوره

شهدوا ان هذا اليوم الذي وقفوا فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ٭ ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء

(لا يصح تعيينه) فلا يقع عن عين امر منا من الامر بحج او عمرة فقرن فهو مخالف عندهما يجوز عن الامر عند ابي حنيفة وعندهما وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن شخص بلا خلاف واما اذا نوى باحدهما عن نفسه فهو مخالف بلا خلاف ٭ اه ف او عن ذكره في المحيط ٭ اه ف (وان مات المأمور في الطريق الخ) لان المأمور به الحج الصحيح بخلاف ما اذا فاته الحج باجتناب لا يضمن النفقة اه ف (ولا يجب تعريفه) وهو ان يذهب به الى عرفات لان المقصود القربة باراقة الدم لا التعريف وعندنا لو عرف بهدي المتعة والقران كان حسنا لتوقيته بيوم النحر فيحتاج الى الاعلان به ولانه دم نسك فيليق به الاشهار بخلاف دم الكفارة لجواز ذبحها قبل يوم النحر وسببها الجناية فالاليق به الاخفاء تقليلا للفاحشة اه ق (ويأكل من هدي التطوع الخ) لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الاية امر بالاكل واقله يفيد الاستحباب ولحديث جابر انه قال في حديث وصف حج النبي عليه الصلاة والسلام ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه مسلم واحمد اه ق (لا من غيرها) اي لا يجوز الاكل من دم الكفارات والنذور وهدي الاحصار لان الواجب فيها التصدق اه ق (ويجوز ان يتصدق به الخ) لان الصدقة قربة معقولة لانها سد خلة المحتاج فلا يختص بها فقير دون فقير وقال الشافعي لا يجوز التصدق على غيرهم لان الدماء وجبت توسعة لاهل الحرم قلنا هو قربة معقولة المعنى وهو سد خلة المحتاج ولا فرق بينهم وبين غيرهم اه ق (ولا يعطي اجر الجزار منه) لما روي عن علي انه قال امرني رسول الله ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وجلالها وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا ولانه اذا شرط اعطاءه منها يصير له شريكا فلا يجوز الاكل منها اه ق (مسائل منثوره) جرت عادة المصنفين انهم يذكرون في اواخر الكتاب ما شذ وندر من المسائل الابواب السابقة في فصل على حدة تكثيرا للفائدة ويترجمون عنه بمسائل منثورة او مسائل متفرقة او مسائل شتى او مسائل لم تدخل في الابواب اه ق



رماهما فقط والاولى ان يرمي الكل ٭ ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم ٭ حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او قلم ظفر قبل الجماع ٭

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا ٭ يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور وليس مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ٭ ولو قال دادي ويذيرفتي فقال دادا ويذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود ما زن وشويم لا ينعقد ٭ وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج ٭ واما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية ٭ وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف واعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب ٭ وصح تزويج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ٭ ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا

فصل في المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة

منها حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين فى عقدين ولم تعلم الاولى
فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر • والجمع بين امرأتين لو فرضت
احداهما ذكرا تحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها
لا امها • والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد
الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة
وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى • ولو انزل مع المس
لا تثبت الحرمة هو الصحيح • وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة
بنبى المقرة بكتاب لا عابدة كوكب • وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة
المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة • والحرة على الامة واربع
فقط للحر حرائر واماء وللعبد اثنتان • وحبلى من زنى خلافا
لابى يوسف ولو يوطأ حتى تضع • وموطوءة سيدها او زان •
ولو تزوج امرأتين بعقدة واحداهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى
كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلها ولا يصح تزوج امته او سيدته
او مجوسية او وثنية ولا خامسة فى عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة
ولو فى عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبى
او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى وله الاعتراض فى غير الكفؤ وروى
الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد
ينعقد موقوفا ولو من كفؤ • ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا فان استأذن
الولى البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع
الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج
لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولى الاقرب فلا بد من القول
وكذا لو استأذن الثيب • ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او تعنيس فهى بكر وكذا لو زالت بزنى خفى خلافا لهما ولو قال لها الزوج



سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها ويحلف عندهما لا عند الامام ٠ وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة ٠ وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة ٠ وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا اولا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ٠ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم لقاض في منشوره ذلك ٠ وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفوء الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ٠ ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق واذا كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا ٠ فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوء لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا اكفوء غيرهم من العرب ٠ وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفوء لمن لها اب في الاسلام او الحرية ٠ ومن له اب فيه او فيها غير كفوء لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ٠ ومن له ابوان في الاسلام والحرية كفوء لمن لها اباء ٠ وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوء البنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلى ٠ وتعتبر

وعن ابي حنيفة انه لا يثبت الخيار لهما اهـ ق

ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس

فور الاسلام وعدم المانع من التعلم من جانبها بخلاف الامة فان اشتغالها بخدمة السيد مانع اهـ ق

تعتبر الكفاءة في النكاح خلافا لمالك وسفيان الثوري لقوله عليه السلام الناس سواسية كاسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى



(فالعاجز عن المهر الخ) لان المهر عوض بضعها فلابد من تسليمه والنفقة تندفع بها حاجتها فلابد منها لانها محبوسة بحقه وهى اليها احوج منها الى نسبه اه ق

(روايتان) لا تعتبر وهو الظاهر وفى رواية مثل المروى عن ابى يوسف اه ق

(فليس لغيره الاعتراض) الا ان يكون اقرب لان الحق لهم وهو غير متجزئ وقال ابو يوسف لغيره الاعتراض لانه حق لهم فلا يسقط الا برضاهم كالدين المشترك اه ق

ما لا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفوء للفقيرة والقادر عليهما كفوء لذات اموال عظام عند ابى يوسف خلافا لهما ۰ وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفوء لعطار او بزاز او صراف به يفتى ۰ ولو تزوجت غير كفو فللولى ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضى احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل

ووقف تزويج فضولى او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفى النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولو يتولاهما فضولى ولو من جانب خلافا لابى يوسف ۰ ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام رحمه الله يصح ۰ ولو زوجه امرأتين فى عقدة لا يلزم واحدة منهما ۰ ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش فى المهر او من غير كفوء صح خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول وبموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فان سكت عنه او نفاه لزمه مهر المثل بالدخول والموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله فى الصحيح لا ينقص عن خمسة دراهم ولا يزاد على نصف مهر المثل وهى درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابى يوسف او بثوب او بدابة لم يبين



جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها
قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على
ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمة
لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ※ ولو اعتق امته على ان تزوجها
فعتقها صداقها فعند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان
تزوجه فعليها قيمتها له اجماعا . وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد
ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف
ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل
الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر
صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع
الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس
لزمه تمام المهر ※ ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا
لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض
الصلاة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا . والمتعة
واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد
الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمى لها الفا
وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه
وكذا كل مكيل وموزون . ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي
لا يرجع خلافا لهما . ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع
عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا
فهو هبة لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته
قبل القبض وبعده . وان تزوجها على الف على ان لا يخرجها من
البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل
ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام
فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف

وعندهما لها الالف ان اخرجها . ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد
فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله
واكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال
وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا . وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام وان
ساوى عشرة وعند ابي يوسف رحمه الله لها العبد مع قيمة الحر لو كان
عبدا وعند محمد رحمه الله لها العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل
منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين
دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل وموزون بين جنسه
لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله
ان بولغ في وصفه ٭ وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر
وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه
وعند ابي يوسف رحمه الله ما اسراه . ولا يجب شئ بلا وطئ
في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى
وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من اخر الوطئات هو الصحيح
ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ٭
ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان سنا وياسنا وجمالا ومالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيبا فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
فان لم يوجد جميع ذلك فمما يوجد منه ولا يعتبر بامها وخالتها ان لم
يكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت
منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا
وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله
من مهرها كلا او بعضا . ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها
النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما
لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل

فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه ٠ وليس ذلك لها الواجل
كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون
السفر وقيل له السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الاول ٠ وان اختلفا
في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان
كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل ٠ وفي الطلاق
قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر ٭
وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت
المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر
ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل برهانه وان برهنا فبينتها اولى
حيث يكون القول له وبينته اولى حيث يكون القول لها وان اختلفا في
اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة
في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند
محمد كالحياة ٭ وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى
وعند الامام رحمه الله القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء ٭ وان بعث
اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهرا فالقول له في غير ما هيئ للاكل
٭ وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك
جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات
احدهما ٠ وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض
فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي
يوسف رحمه الله مهر المثل في الوجهين وعند محمد رحمه الله القيمة
فيهما ٭ وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر
المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف
فان اجاز نفذ وان رد بطل ٠ وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها

خلافا لابي يوسف) انما هو رواية المعلى عن ابي يوسف واختاره بعضهم للفتوى لانه اسقط حقه في الاستمتاع بطلب تاجيل كل المهر اه ق

غير مقدر) الخ لان المعلوم عرفا كالمشروط شرطا اه ق

على الاول) وهو ان له نقلها ما دون السفر لقوله تعالى ولا تضاروهن ولان السفر في الضرر والغربة اه ق

وان اختلفا) اي الزوجان بعد العقد في قدر المهر بان قال بالف وقالت بالفين او اكثر ولا بينة فالقول لها مع اليمين اه ق

القول لها الخ) يحكم بمتعة المثل لانها الواجبة عند عدم التسمية كما حكم بمهر المثل بعد فيكون القول لها مع اليمين اه ق

تخالفا) فيما اذا كان الاختلاف بعد الدخول وما لا يبطل منفعة لنائلها فيما اذا كان قبله اه ف

وعند ابي يوسف القول له) لانه ينكر الزيادة والقول له مع اليمين اه ق

فبينتها اولى حيث يكون القول له) لانها تثبت الزيادة وذكروا في الجامع الصغير ان القول قول الزوج في نصف المهر وقال الكرخي يتحالفان في الفصول كلها ثم يحكم بمهر المثل بعد ذلك اه ق

كحياتهما) كاختلافهما في حياتهما لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت احدهما

في غير ما هيئ) حتى لو لم يكن مهيئا للاكل اوطعم ما لا يبقى فالقول له مع بينته اه ق

ما لا يعطى في المهر عادة ولد شهدا فالقول لها اه ق

فلا شيء لها) في الذمي فان لها عندهما مهر المثل دخل بها او مات والمتعة لو طلقها قبل الدخول اه و

ومهر المثل في الخنزير) لان ملكه في ضمان بطل اذ لا يمكن تسليم قيمة مثله في ضمان العدو فان اه ق

عند من اوجبها) وهو ابو يوسف لانه لا ينصف مهر المثل اه ق وعند من اوجب مهر المثل وهو عند محمد لان القيمة صارت مفروضة فيجب نصفها بالطلاق قبل الدخول اه

باب نكاح الرقيق) لما فرغ من بيان نكاح من يصح نكاحه من غير توقف على اذن من الاحرار المسلمين وغيرهم شرع في بيان النكاح ممن لا يستبد بذلك وهو الرقيق والرق ضعف حكمي كلا او بعضا والعتق ضده المهلك بمعاثر الكفر اه ق

موقوف) على الاجازة لانه من خواص الانسان ومالكيته للمولى خلافا لمالك في العبد لانه من حيث انه مال لا من حيث انه ادمي اه ق

فان اجاز) اي المولى قبل الدخول او بعده صريحا كاخترت ورضيت او دلالة فقوله احسن او صواب وفعله كسوقه مهرها بخلاف الهداية اه ف

اوفارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر
والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده و
فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا
توقف على الاجازة ※ وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة
الغرماء في مهر مثلها ※ ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج
متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج
في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان
خدمته بلا استخدامه لا تسقط ※ وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول
سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله ※ والاذن في العزل
عن الامة للسيد وعندهما لها ※ وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن
ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا ۰ وان تزوجت
بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان
وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ※ ومن وطئ امة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة
ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله ※ وان زوج
امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد له
وهو حر بقرابته ۰ حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل
فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت
به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف ۰ وللمولى
اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما
اقرا عليه خلافا لهما في العدة ۰ ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما
او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق
خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما

(وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها) لابتنائه على صحة النكاح فشابه دينا
الاستهلاك والزائد كدين الصحة يطالب به بعد
استيفاء الغرماء كمهر المريض في حق المريض مع دين
اهـ ق

(سقط المهر) اي عنده خلافا لهما
اعتبارا بموتها وله انه عجل بالقتل اخذ
المهر فجوزي بالحرمان كذا في صدر الشريعة
اهـ ق

(وعندها) وغيرهما انه رواية عنهما وهذا مخالف لما في الهداية وان كان
حيث تثبت لها ولاية المطالبة لان الوطء حقها
ينتقص حقها فيشترط رضاها كما في الحرة
بخلاف الامة المملوكة لانه لا مطالبة
لها فيعتبر رضاها ووجه ظاهر الرواية
ان المقصود الولد وهو حق المولى فيعتبر
رضاه وبهذا فارقت الحرة كذا في الهداية

(ولا خيار لها) لان النفوذ بعد العتق
فلا يتحقق ازدياد الملك عليها وثبوت
الخيار باعتباره اهـ ق

(والمسمى للسيد) اي المهر المسمى لعبدها
ان وطئت بعده اي بعد العتق لانه
استوفي منافع مملوكة لها لان نفاذ
العقد بالعتق استند الى وجود العقد
فصحت التسمية ووجب المسمى ولهذا
لم يجب مهر آخر بالوطء في نكاح موقوف
لان العقد اتخذ باستناد النفاذ لا يجب
الا مهر واحد كذا في الهداية اهـ ق

(لا مهرها) وقال زفر والشافعي عليه
مهرها اهـ ق

(وهو حر بقرابته) اي الولد حر وعلله
بقوله لقرابته اي الابن لانه ملك اخاه
اهـ ق (ففعل) وكذا لو قال رجل تحته
امة لمولاها ذلك ويسقط المهر في الاولى
دون الثانية لاستحالة وجوب شيء
على عبدها واصله ان العتق يقع على الامر
عندنا خلافا لزفر والشافعي اذ لا عتق
الا فيما يملك اهـ ق

(باب نكاح الكافر) المناسبة بينهما ظاهرة لان الرق اثر
الكفر الا ان الكافر ادون اهـ ق

(محرمه) كامه او اخته او مطلقته
ثلاثا وجمعه بين خمسين او بين مزنا
بجز الجمع بينهما اهـ ق

(او اسلم احدهما) الطفل نظرا اليه قال شراح الهداية
فان قلت كيف يوجد هذا التقسيم
ولا وجود لنكاح مسلمة مع كافر
قلت هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت
المرأة ولم يعرض الاسلام على الزوج
قال الزيلعي وهذا اذا لم يختلفا الطفل
كتاب اهـ ق



وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي. ولو اسلمت زوجة الكافر وزوج المجوسية عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فيها والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شئ لو ابت. ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر فان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها. وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا. ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما. وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شئ لها ان ارتدت وان ارتدا معا او اسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا.

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا. والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء. وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة. ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والا ام ابن المرأة لها وقس عليه. وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة

ولا



ولاحرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا فى الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى وعند محمد رحمه الله تعالى تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة وان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد الا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع او الهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال لهذه اختى من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح . احسنه تطليقها واحدة فى طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضى عدتها . وحسنه وهو سنى ثلاثا فى ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو فى الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد رحمه الله لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعته تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او فى طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او ثنتين فى طهر جامعها فيه وكذا تطليقها فى الحيض وتجب مراجعتها فى الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها فى الطهر الذى يلى تلك الحيضة . ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته . ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبى ومجنون ونائم ولا سيد على زوجة عبد . واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

فان ارضعت ضرتها حرمتا) ترك المصنف لفظ رضيعا على التعاقب فلا يرد [illegible] وفيها بحث لانها تفهم من قوله كصبى تشدى فتأمله . اهـ ق

وانما يثبت) الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان ثبوته فى انما تزوال ملك النكاح لانه لا فرق بين ان يشهد قبل النكاح وبعده فى الرضاع وفى المغنى خبر الواحد مقبول فى الرضاع الطارى ومعناه ان يكون تحته صغيرة وانه واحد والشهد بعد العقد وذكر ايضا انها ارضعت امه او اخته واما لو امرأة بعد العقد قال بعد مسائل الهداية حيث قال انها ارضعت اذا كانت المنكوحة صغيرة واخبر الزوج الواحد فيه لان القاطع طارى . اهـ ق

الثابت شرعا) احترز به عن رفع القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق واحترز بقوله بالنكاح لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا بالنكاح اهـ ق

ولغيرها طلقة) اى والسنى لغير المدخول بها من حيث العدد وهو مخالف لما ذكره صاحب الهداية وغيره اهـ ق

الا واحدة) وبه قال زفر لان من حملها طهر واحد فلا يصح التفريق كالطهر الممتد قلنا ان الحامل لا تحيض من حملها فصارت كالآيسة بخلاف الممتد وجاز طلاقهن عقيب الجماع لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود ههنا . اهـ ق

وتجب مراجعتها فى الاصح) وهو مختار الهداية عملا بحقيقة الامر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن والضرر عنها بتطويل العدة برفعها بالمراجعة اهـ ق

وقيل تستحب) وهو مختار القدورى لان النكاح مندوب فالامر برجعته لا يكون واجبا واختاره فى المجمع اهـ ق

وقيل يجوز ان يطلقها) لما روى مسلم واصحاب السنن فى حديث ابن عمر فليراجعها ثم ليطلقها حاملا او طاهرا والرواية الاولى اوفق لكونها اكثر تفسيرا واقوى صحة . اهـ ق



باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نيته وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة • وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة • وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلاث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كانت او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها • ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت • ويقع في انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث وفي ثلاثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلاث ثنتان وعندهما ثلاث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب • وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما • ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا • ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن • ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت

طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقعت واحدة • ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما • واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد ::: فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ::: ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى • ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة اولا خلافا لمحمد رحمه الله في رواية • وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا • ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجئ الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا :::

فصل

قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة ::: ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى ثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائنتان • وصحت نية الثلاث في الكل •

فصل

طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا يقع الثانية ::: ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع

وقعت واحدة) ولا تقع الثلاث لوجود الشرط وفي هذه المسألة تظهر فائدة الفصل بخلاف الاولى اه ق طلقت للحال) لانها للوقت ولذا يكون فتطلق حين سكت فيما هو كائن والشرط حين لسكت في فعل يستعمل في المتردد ولذا تطلق حين سكت اه ق مع فعل اذا سكت عن طلاقها تقديره بمدة لا يمتد) اي ما لا يمتد كالطلاق والعتاق والتزويج والكلام ونحو ذلك اه ق منك طالق فهو لغو فهي اضافته اليه لفعلها ولو قال انا بانت) ولا يحتاج الى رفع لان الابانة لفعلها تغير المشروع والتحريم لان الازالة والحل وهما مشتركان الاضافة اليه اه ق ان نوى بينهما فقطع الكنايات وانما يسند اليها الجواز لانه من الكنايات اه ق فهو لغو ان يكون له غيرها وحال موت احدهما لان مع للقران والشرط كقوله حال ارتفاع النكاح فلزم الوقوع بعد الموت مع دخولك اه ق وهو محال وكذا لو قال انت طالق واحدة اولا) عندهما خلافا لمحمد في رواية وهو قول ابي يوسف اولا فانها تطلق رجعية لانه ادخل الشك في الواحدة فاسقطت ولهما ان الشك في الايقاع فصار كقوله انت طالق اولا

بطل العقد) اما في الاول فلان ملك النكاح ضروري وقد استغنى عنه بالاقوى منه وهو ملك الرقبة واما في الثاني فللاجتماع بين المالكية والمملوكية فان قلت المكاتب لو اشترى زوجته لا يبطل قلت ليس له ملك بل حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح ثم فرع على هذا قوله فلو طلقها اه ق وصحت نية الثلاث في الكل) اي في الحرة والثنتان في الامة بمنزلة الثلاث اه ق وان فرق بانت بالاولى) بان قال انت طالق طالق طالق او انت طالق وانت طالق وانت طالق اه ق ولا تقع الثانية) اذ ليس في آخره ما يغير موجب اوله لصلاحية كل لفظ ايقاعا على حدة فتبين بالاولى بلا عدة فصادفها الثانية وهي بائن فلا يقع وعند مالك واحمد تطلق ثلاثا وهو قول ابن ابي ليلى لان الواو للجمع وقع واحدة) لوقوعه بلا عدة اه ق فلا تلحقها الثانية اه ق قبل واحدة لان القبلية صفة للاولى والايقاع في الماضي ايقاع في الحال فوقعت الواحدة فبانت بها فلا يقع بعدها اه ق



اومعا واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وعندهما ثنتان ولو آخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل

وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية اودلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها تقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي (بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري نفسك انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج) فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضى ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح في الجواب للطلاق دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل. ولو قال ثلاث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلاث وتطلق بلست لي بامرأة اولست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن. والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان متعلقا بالشرط

باب التفويض

اذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلاث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس والاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق. وان قال لها ثلاث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة تقع الثلاث بلا نية وعندهما واحدة بائنة

ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا . ولو قالت طلقت نفسي
واخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع
واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
او بمرة واحدة وقع الثلاث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فواحدة بائنة . ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل
الليل وان ردته في اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل
وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم
او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة
فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها
وان سارت دابتها بطل لا يصير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي
وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت
نفسي لا تطلق . ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس
الا اذا قال متى شئت . ولو قال لها طلقي ضرتك او لاخر طلق امرأتي يملك
الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت . ولو قال لها طلقي نفسك
ثلاثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شئ وعندهما يقع
واحدة وفي طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شئ وكذا
في عكسه وعندهما تقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع
ما امره ⁂ ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت ينوي الطلاق لا يقع شئ وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم وان علقت
بموجود وقع . ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد . ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلاثا متفرقا لا مجموعا
ولا بعد زوج آخر . ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق

مالم تشأ فى مجلسها ❊ ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلاثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شئ وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت فى المجلس لا بعده وان قال طلقى نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلاث لا الثلاث خلافا لهما

❊ باب التعليق ❊

انما يصح فى الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق ومضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ۰ ولو قال للاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق ۰ والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففى جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا فى كلما فانها تنتهى فيها بعد الثلاث مالم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر ۰ وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلاث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع ۰ وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت ۰ وفيما لا يعلم الا منها القول لها فى حق نفسها لا فى حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هى لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدى حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع فى ان حضت مالم يستمر الدم ثلاثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضى العدة ۰ ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا واخرهما فيه وقع وان وجدا واخرهما لا فيه لا يقع ۰ ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شئ ۰ ولو علق الثلاث والعتق بالوطئ لا يجب



العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي مالم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ۰ ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق ولو وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله تعالى او ان لم يشاء الله او ماشاء الله او مالم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو مات قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلاثا ۰ ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور في بحصن او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه متشك او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ولو ارتدت بعد ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ۰ ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر ۰ وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجئ الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كانا احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد ۰ وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا



لمحدو ان الى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثته وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا ❊

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون ثلاث بصريح الطلاق او بالثلاث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين ❊ وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ❊ ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فانكرا فالقول لها ❊ واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي وعند محمد رحمه الله تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكافية بمجرد الانقطاع اتفاقا ❊ ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا ❊ وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام الوضوء ❊ ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ❊ ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم اخر من بطن اخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة رجعية تتشوف وتتزين ويندب ان لا يدخل عليها بعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وله ان يتزوج



مبانته بما دون الثلاث فى العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد زوج آخر بنكاح صحيح ومضى عدته ولا تحل لك بملك يمين ويحلها وطئ المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابى يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثانى يهدم ما دون الثلاث ايضا خلافا لمحمد فمن طلق دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث وعند محمد بما بقى ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتى منك وتحللت وانقضت عدتى والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته وهى اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث • فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك بعد اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلى حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدى حر فان قربها فى المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضى العدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة • ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء • ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقى من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال فى المدة تعين



الفيئ بالوطئ ۰ وان قال لها انت علی حرام کان مولیا ان نوی التحریم او لم ینو شیئا وان نوی ظهارا فظهار وان نوی الکذب فکذب وان نوی الطلاق فبائن وان نوی الثلاث فثلاث والفتوی علی وقوع الطلاق به وان لم ینو وکذا بقوله کل حل علی حرام او هرچه بدست راست گیرم بروی حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النکاح وقیل ان تفتدی المرءة نفسها بالمال لیخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وکره له اخذ شیئ ان نشز واخذ اکثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق علی مال بائن ویلزم المال المسمی ۰ وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فیه یقع بائنا وفی الطلاق یقع رجعیا بلا شیئ کما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم علی خمر او خنزیر او میتة او قالت خالعنی علی ما فی یدی ولا شیئ فی یدها ۰ وان قالت علی ما فی یدی من دراهم ولا شیئ فیها لزمها ثلاثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها علی عبدها الآبق علی انها بریئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسلیمه ان امکن والا فقیمته ۰ ولو قالت طلقنی ثلاثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفی علی یقع رجعیا بلا شیئ عندهما کالبا ولو قال لها طلقی نفسک ثلاثا بالف او علی الف فطلقت واحدة لا یقع شیئ ولو قال انت طالق بالف او علی الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعلیک الف او قال لعبده انت حر وعلیک الف طلقت وعتق مجانا وان لم یقبلا وعندهما لا ما لم یقبلا واذا قبلا لزم المال ۰ والخلع معاوضة فی حقها فیصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخیار لها ویبطل بالقیام عن المجلس قبل قبوله ویمین فی حقه فلا یرجع بعد ما اوجب ولا یصح شرط الخیار له ولا یبطل بالقیام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد فی العتق علی مال کجانبها ۰ ولو قال لها طلقتک امس بالف فلم تقبلی فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع کذلک فالقول للمشتری والمبارأة کالخلع یسقط کل منهما کل حق لکل احد من الزوجین علی الآخر مما یتعلق بالنکاح فلا تطالب هی بمهر ولا نفقة

ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع
قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف رحمه الله
مع الامام في المبارات ومع محمد في الخلع ❊ ولو خلع الاب صغيرته من زوجها
بما لها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف
على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت
بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق ۰ وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

❊ باب الظهار ❊

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو
يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي
او رأسك او نحوه او نصفك وشبهه او كبطنها او كفخذها او كظهر اختي
او عمتي ونحوها حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير
فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه
بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو
قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او
الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كظهر امي
ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ۰ ولو قال لحرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ۰ ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار
من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح ۰ ولو قال
لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة
وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي
عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير
والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى
الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي
لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او

ولم تمض مدتها) او بعد وهذه المسألة على وجوه اما ان لا يسميا شيئا او سميا المهر او بعضه او مالا آخر او ف (ومع محمد في الخلع) لان مقتضاه الاختلاع وقد حصل بنفس النكاح فلا ضرورة الى الانقطاع اه ق (لا يلزم المال ولا يسقط) لكونه متبرعا بغير مالها فكان كالمتبرع بر ولنا اعتبر خلع المريضة من الثلث اه ق (وطلقت في الاصح) وفي رواية لا تطلق لعدم وجوب المال بقبوله اه ق (والا فلا تطلق) وان قبل الاب عنها في الاصح لان شرط اليمين لا يحتمل النيابة اه ق

(باب الظهار) وجه ترتيبه [illegible] وقدمه على اللعان لانه اقرب الى الاباحة فانه سبب حرمة الى غير منكوحته اه ق يوجب حد القذف [illegible] وذكر ان صاحب (ولو رضاعا) او صهرية نقل عن شرح الطحاوي في النهاية نقل عن شرح امر الزيادات وقيد اتفاقا بان فهو زيادة قيد بذات الظهار (او رأسك) على كظهر امي ونظير وبنتها والقصد اه ق (او نصفك وشبهه) نظير تشبيه الجزء تشبيه عضو يعبر به عن جملتها (او كبطنها) عطف على قوله كظهر امي نظير للعضو الشائع اه ق المشبه به الذي يحرم عليه النظر اليه من محارمه اه ق (ونحوها) كالتي وبنت اخي وعمتي ممن يحرم عليه اه ق (فليس عليه غير الاستغفار) لما روي انه عليه السلام قال لرجل واقع امرأته وقد ظاهر منها استغفر الله اه ق (ويجبره القاضي) بالحبس والضرب ان ابى دفعا للضرر عنها والقول قوله فيه ما لم يكن معروفا بالكذب اه ق (واللفظ المذكور) وهو قوله انت علي كظهر امي اه ق (فليس بشيء) لانه تشبيه فلا يعم بالحرمة فكانه قال انت علي حرام اه ق (فكما نوى) لانه يحتمل الظهار باعتبار التشبيه والطلاق باعتبار الحرام فيبينه من النية

يحتمل [illegible] والطلاق في باعتبار احدهما بعين المحتمل ويكون الطلاق ولا ظهار الا من الزوجة لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم اه ق باثنتا [illegible] (فاجازت) الزوجة اه ق ولذا اخذ الزوج بعد النكاح لانه صادق في ذلك الوقت فلا يتحقق (التعريف) اه ق (الاجزاء) التشبيه والحرمة اه ق (لكل واحدة كفارة) لانهن جزء الزوج وهي في كل واحدة منهن (رقبة) [illegible] لاطلاق النص والتقييد زيادة عليه وهي نسخ فلا يجوز بالقياس اه ق



يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه • ولو اشترى قريبه بنية صح وكذا لو حرر نصف عبد عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها • ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبد ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه ❊ فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شئ من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا وان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك • ويصح اعطاء من بر مع منوين شعير او تمر وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوه • ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة • ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئه الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف • ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد • ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين • وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح • ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها • ولو قذف زوجته بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها منه وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم

يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا اوكافرا او محدودا في قذف وهي
من اهلها حد وان كانا اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في
قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدأ
بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنى وفي
الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير اليها في
جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنى
وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنى تشير
اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان
بالزنى ونفي الولد ذكراهما ❊ فاذا التلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة
وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد
ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت • ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن
ان اتت به لاقل من ستة اشهر ❊ ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا
ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح
ولاعن • وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة
النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين
واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما ❊

❊ باب العنين ❊

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى
زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام
حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو
طلقة بائنة • فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او
بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا
ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن
بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب



بفرق للحال ٠ وحق التفريق فى الامة للمولى عند الامام ولها عند ابى يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هى تربص يلزم المرأة ٠ عدة الحرة للطلاق والفسخ ثلاثة قروء اى حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقا او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه ٠ وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر وللموت فى نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام ٠ وعدة الامة حيضان وفى الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبى وعند ابى يوسف ان مات عنها صبى فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبى فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب فى الوجهين ومن طلقت فى مرض رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد با بعد الاجلين وعند ابى يوسف كالرجعى ٠ ومن عتقت فى عدة رجعى ثم كالحرة وان فى عدة بائن او موت فكالامة ٠ وان اعتدت الايسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت فى خلال الاشهر ومن اعتدت بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر فاذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه تحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة فى الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفى النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتى بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات ٠ وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر وتمام الاولى ولا عدة فى طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمى او حربية خرجت الينا

مسئلة



مسلمة خلافا لهما

فصل

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت فى غير منزلها والامة تخرج فى حاجة المولى ❊ وتعتد المعتدة مطلقا فى منزل يضاف اليها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل ولم تقدر على كرائه ولا بأس بسكينونتهما معا بمنزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ۰ ولو ابانها او مات عنها فى سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها ولى ولا والعود احمد وان كان ذلك فى مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان لها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ۰ ومن قال ان نكحت فلانة فهى طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه منه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا فى الرجعى ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطى بشبهة فى العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر يثبت والا فلا وعند ابى يوسف يثبت فيما دون سنتين ۰ ومن مات

(فلاقل من عشرة اشهر الخ) اي يثبت نسب ولدها اذا جاءت به عند المدة لكون العلوق في العدة حيث جاءت به لاقل من اقل مدة الحمل اه ق

(والا فلا) اي ان لم تجئ به للمدة المذكورة

لابد من شهادة امرأة بتعيين الولد اه ق



عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا * ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة * وان كان حبل ظاهرا واعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة . وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار . ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد الولد فتشهدها امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين (وان علق طلاقها) بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق عنده خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة (ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا . ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقال الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات (ومن نكحت) غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده . ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع او سبع ثم يجبر الاب على اخذه . والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى



كما عند غيرها وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ احد الاستغناء ولا للام ان تسافر بولدها الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن وطنها دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحقها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد فقط لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا يلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها او زفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب

لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله اهـ ق



نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ❋ ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد ۰ واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة ۰ وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولد من غيرها ۰ ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق ۰ وله منع اهلها ولو ولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة ۰ وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع القاضي بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار ۰ وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ❋ ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها الا لو مكنت ابنه

❋ فصل ❋

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ۰ ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ۰ ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي المعتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز

وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ٠ ولو استأجرها وهي زوجته
لارضاع ولده من غيرها صح ٠ ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة
وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها ٠ وعلى الموسر يسارا يحرم
الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالتسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها
القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت
مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع
ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا
او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات
او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات
متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كارثه منه ٠ ويعتبر فيها اهلية الارث
لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه
ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ٠ ولا تجب نفقة
الغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة
الولادة اعلى واسفل ٠ وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره و
لا بيع العرض لدين له على الابن سواها ٠ ولا للام بيع ماله لنفقتها
وعندهما لا يجوز للاب ايضا ٠ ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال للابن
عندهما ٠ ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير قاض ضمن ولا يرجع
عليهما ٠ ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت
الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه ٠ وعلى المولى نفقة رقيقه
فان ابى المولى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم
وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف
بصريحه وان لم ينو كانت حرا ومحررا وعتيقا ومعتقا وحررتك واعتقتك
او هذا مولاي ويا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل

صح) لانه غير مستحق عليها اهـ ق
على الاب خاصة) وهو رواية الخصاف لان
وليس اعتبارا بمقدار الارث على الصغير فان الكبير
الاب تفرد بالولاية على الاولاد اما اذا لم يكن لها مال
نفقته بمؤنته الام وهذا فالنفقة في مالها اهـ ق
فيشاركه حتى لو كان مال

لخرقه) الخرق بالضم ضد الرشد والتركية
كون عقل سفلة اهـ

لا حقيقته) لانه لا يعلم الا بعد الموت اهـ ق

وللاب بيع عرض ابنه) العرض بفتحتين متاع الدنيا سوى النقدين فانها عين اهـ ق

لا بيع عقاره) اي لا يجوز بيع عقاره وقيل له اصل من دار والعقار الضيعة او ضيعة كذا في المغرب اهـ ق

سواها) اي النفقة وانما يجوز بيع متاع الابن الغائب لهذه المصلحة لانه يلزم من القضاء على الغائب فلا يجوز بخلاف النفقة فانها واجبة قبل القضاء وانما قضى القاضي اعانة اهـ ق

وعندهما لا يجوز للاب ايضا) وهو القياس لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ رشيدا ولهذا لا يجوز حال حضرته ولابي حنيفة ان للاب ولاية الحفظ في بيع الغائب وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار لانه محفوظ بنفسه اهـ ق

ولا يرجع عليهما) لانه ملكه بالضمان وظهر انه تبرع من مال نفسه فلا رجوع اهـ ق

اكتسبوا) اي كل واحد من جنس الرقيق اهـ ق

اجبر المولى على بيعهم) لانهم من اهل الاستحقاق وفي البيع ابقاء حقهم وابقاء حق المولى اهـ ق

يؤمر ديانة) لانها ليست من اهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها الا انه يؤمر بالنفقة فيما بينه وبين الله تعالى اهـ ق

بصريحه وان لم ينو) لانها الفاظ مستعملة في العتق شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية ووضعها وان كانت اخبارا الا انه جعلها انشاء للحاجة كما في البيع اهـ ق



ذلك اسماله كذا لواضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حرّ ونحوه وكقوله لامته فرجك حرّ وبكنايته ان نوى كلا ملك لى عليك اولا سبيل لى عليك ولا رق او خرجت من ملكى وخليت سبيلك وقال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته • ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال لهذا ابنى او ابى عتق بلا نية وكذا هذه امى وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا او ابا او اما • ولو قال لصغير هذا جدى لا يعتق فى المختار وكذا لو قال هذا اخى او لعبده هذا ابنى • ولا يعتق بلا سلطان لى عليك وان نوى ولا بيا ابنى ويا اخى وانت مثل الحر وقيل يعتق • ولو قال ما انت الا حر عتق • ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا • والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا لو عتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران • ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح • ولو خرج عبد حربى الينا مسلما عتق • والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع الام فى الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها لسيدها وولد المغرور حر بقيمته ❁

❁ باب عتق البعض ❁

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى فى باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد فى الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى ❁ وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعى والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس على الآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له فى الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما فى حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا لا يسعى للمعسرين

لا للموسرين ۞ ولو احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر فقط ۞ والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ۞ ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد رحمه الله وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ۞ ولو حلف كل بعتق عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد ٠ ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن ٠ وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ٠ ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او يستسعى وقالا يضمن فقط ٠ ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره لشريكيه ولو معسر والولاء الا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسر والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ٠ ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعاها في حظه ان شاء ثم تكون حرة ٠ وما لام ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها ۞

۞ باب العتق المبهم ۞

رجل له ثلاثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ٠ ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلاثة وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة

(في الاحوال) اي كلها لان كلا منهما يحيل على صاحبه وهو يتبرأ منه فيبقى موقوفا اهـ ق

(وسعى في نصفه لهما) اي للشريكين مطلقا عند ابي حنيفة رحمه الله اهـ ق

(وفي كله عند محمد رحمه الله) وهذا بناء على تجزي الاعتاق وعدمه وان بيان العتق بين السعاية وعدمها وعند ابي حنيفة لا يمنع الا انهما خالف ابا يوسف حيث اوجب كل السعاية لان القضاء على المجهول لا يصح والقضاء عليه بسقوط السعاية مجهول اهـ ق

(عتق حظه) لان ملك القريب اعتاق حتى يخرج به عن الكفارة عندنا اهـ ق

(وقالا يضمن الاب) حصة شريكه ان كان الاب موسرا اهـ ق

(ثم اشتراه مع آخر) معناه اشتراه بعد ما حلف بعتق نصفه فاحدهما لا يعلمون او لا اهـ ق

(ولو اشترى الاجنبي نصفه) اولا ثم اشترى الاب باقيه حال كون الاب موسرا فالاجنبي بالخيار ان شاء اهـ ق

(ولو ملكاه بالارث) الخ وصورته امرأة ماتت ولها عبد هو ابن زوجها عن الزوج وعن اخ لام فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها لان الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته اهـ ق

(لا ما ضمن) اي لا يضمن الثلث الذي ضمنه للساكت وقيمة المدبر ثلث قيمته لو قنا واليه مال صدر الشريعة اهـ ق

(تخدمه يوما وتوقف يوما) وصورة المسألة جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعياه معا فاعتق احدهما نصيبه اهـ ق

(فاعاد القول) وهو الذي كرر عليه القول لانه حصل له بالايجاب الاول نصف الثابت نصف شائع بينه وبين الداخل فالنصف الذي اصاب الثابت شائع وما اصاب الداخل بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ هو الربع فعتق منه ثلاثة ارباع



وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنه ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق وهو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين . والوطي ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا يقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده . ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للامه . ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة . ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا مكاتبا او يعتق ان ادى في المجلس وخلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض



يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق مالم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض
فادى الباقي ثم ان ادى الفا من كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها
ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع * ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول
بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا * ولو حرره على ان يخدمه
سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزم
قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين
فهلكت قبل القبض لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين * ومن قال
لاخر اعتق امتك بالف درهم على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه
فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه
حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في
الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم
اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان
مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك
او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق . ويجوز استخدامه
وكتابته وايجاره والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث
ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره يسعى في ثلثيه وان
استغرقه دين المولى يسعى في كل قيمته . ولو دبر احد الشريكين وضمن
نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا
لهما . والمقيد من قال له ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او من مرض
كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز
بيعه وان وجد الشرط عتق مثل عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت

قوله والا فلا) اي لا يعتق اما عدم عتق على تقدير عدم الاعتاق اما الثاني فلما مر ان العتق متى تأخر عن الموت لا يثبت الا باعتاق الوارث او من يقوم مقامه واما على الاول فلان عتقه على تقدير بعدما الالف لا في العتق قبول العبد الكلام في العتق بالالف لا يوجد بدون القبول قبل الاداء مطلقا وذلك لا يعتبر الا بعد موت المولى ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتقه من ساعته لان هذا عتق على عوض فيقع بالقبول ان قال ان خدمتني سنة فلا يعتق الا بعد خدمته سنة حتى لو خدمه اقل او اعطاه مالا عن خدمته لا يعتق وكذا لو قال ان خدمتني واولادي فمات بعض اولاده لا يعتق والفرق ان كلمة ان للتعليق وعلى للمعاوضة *

فلا شيء عليه) اي على الامر لان من قال لغيره اعتق عبدك على الف درهم ففعل ما يلزمه شيء ويقع العتق على المأمور بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امرأتك على الف درهم ففعل حيث يجب الالف على الامر لان اشتراط البدل على الاجنبي في الطلاق جائز وفي الاعتاق لا يجوز . اهـ ق

باب التدبير) هو في اللغة النظر الى عاقبة الامر وفي الشرع هو ايجاب العتق الحاصل بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة . اهـ ق

ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره) لان ملكه ثابت فيه وبهذا يدخل تحت قوله كل مملوك لي حر وليس له ان يرهنه لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء من المالية بطريق البيع وهو ليس محلا للبيع كام الولد . اهـ ق

فيجوز بيعه) اي وهبته ورهنه فان الموت على تلك الصفة ليس كائنا لا محالة فلا ينعقد سببا في الحال واذا انتفى معنى السبب لتردده بين الثبوت والعدم بقي تعليقا كسائر التعليقات فلا يمنع البيع ونحوه قبل وجود الشرط . اهـ ق

وان وجد الشرط عتق مثل عتق المدبر) اي المطلق لوجود الاضافة الى ما بعد الموت وزوال التردد ووقف صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من جميع ماله هو الصحيح وقيل من ثلث ماله ولو مات قبل الشهر لا يعتق لانه مدبر مقيد ولو قال انت حر بعد موتي فمات بعد عتقه بالموت لعدم اهلية المولى للاعتاق بل يعتق عند وجود المعلق به بالعتقة الوصي او الوارث او القاضي لانتقال الولاية اليهم كذا في التحفة . اهـ ق



ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى
لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها
بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم
ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها . ولو اسلمت ام ولد
النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها
وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية . ومن ادعى
ولد امة له فيها شريك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها . وان ادعياه معا ثبت نسبه
منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما
ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد . وان ادعى ولد امة مكاتبه
فصدقه المكاتب يثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير
ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتاما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلاث (غموس) وهي
حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة
(ولغو) وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء
العفو (ومنعقدة) وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها
وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك
المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات
ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه
البر حفظا لليمين . ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي
والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو
الصحيح فلا يجزي السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلاثة ايام

(كتاب الايمان) جمع يمين واليمين في اللغة القوة وفي الشرع تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به من حيث هو يحتمل الصدق والكذب والحالف يقوي احد طرفي الخبر وهو ما اخبر عنه بالمقسم به لتحقق الصدق منه كما تقول والله زيد قائم فزيد قائم له طرفان احدهما ان يكون زيد قائما والثاني ان لا يكون فالحالف يقوي كونه قائما بالمقسم به وهو اسم الله تعالى اهـ ق

ولا كفارة فيها الا التوبة اي والاستغفار وهو قول اكثر العلماء وعند الشافعي فيها الكفارة لانها شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق في الغموس فيتعدى اليه وجوبها ولنا انها كبيرة محضة لما ثبت في حديث البخاري عن ابن عمر عن النبي عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس اهـ ق



متتابعات . ولا يجوز التكفير قبل الحنث) ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما . ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله لا افعله . واليمين بالله او اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا تفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم . او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه . وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكند م خورم بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بري من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا قوله سوكند خورم بخداى يا بطلاق زن . ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة . وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك والفتوى على انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه بدست راست كيرم بروى حرام . ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد الشرط لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين

في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك) حلف لا يدخل

(وحروف القسم الخ) لان كل ذلك معهود في الكلام ومذكور في القرآن والباء هي الاصل وهي ام الباب تدخل على الظاهر والمضمر كقوله بالله وبه ويجوز اظهار الفعل معها تقول حلفت بالله والواو لا يجوز اظهار الفعل مع الواو فلا تقول حلفت والله والتاء تدخل على لفظة الله خاصة اه ق

(او بصفة من صفاته الخ) قال بعض المشايخ الحلف بصفات الذات كالقدرة والعزة يمين والحلف بصفات الفعل كالرحمة والغضب ليس بيمين والصحيح ان الايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا

(لا بغير الله كالقرآن) لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر متفق عليه هذا اذا قال والقرآن والنبي اما لو قال انا بري من القرآن او النبي يكون يمينا لان البراءة منهما كفر ... ولو قال انا بري مما في المصحف يكون يمينا لانه بري مما في المصحف فكانه قال انا بري من القرآن كذا في الكافي

(وقوله لعمر الله يمين) لان عمر الله بقاؤه والبقاء صفته وهو مرفوع بالابتداء واللام للتوكيد الابتداء والخبر محذوف تقديره لعمر الله قسمي ومعناه احلف ببقاء الله تعالى ودوامه كذا في الصحاح اه ق

(سواء علقه بماض او مستقبل) اي بالحلف في الماضي والمستقبل وهذا المذكور في المتن لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضي بكفر نفسه والرضى بكفر نفسه كفر بالاتفاق اه ق

(ومن نذر نذرا مطلقا) نحو لله علي صوم هذا اليوم غير معلق بشرط اه ق

(لزمه الوفاء) اي بنفس النذر لقوله عليه الصلاة والسلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين ولانه علق بالشرط ما يصح التزامه في الذمة فعند وجود الشرط يصير كالمنجز كالطلاق والمعلق بالشرط اه ق

(حلف لا يدخل بيتا الخ) اعلم ان الاصل ان الايمان مبنية على العرف عندنا لا على الحقيقة اللغوية كما نقل عن الشافعي ولا على الاستعمال القرآني كما نقل عن مالك ولا على النية مطلقا كما نقل عن احمد لان المتكلم انما يتكلم بالعرف اعني الالفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف فلو حلف ان لا يستضيء بالسراج ولا يجلس على البساط فاستضاء بالشمس وجلس على الارض اه ق

بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو في هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا وكذا لو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه . وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بنى بيتا اخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت وهذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل اخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها . وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل . وفي لا يخرج الا الى الجنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث . وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح . وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الالات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع له من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار . وفي لا تخرج امرأته

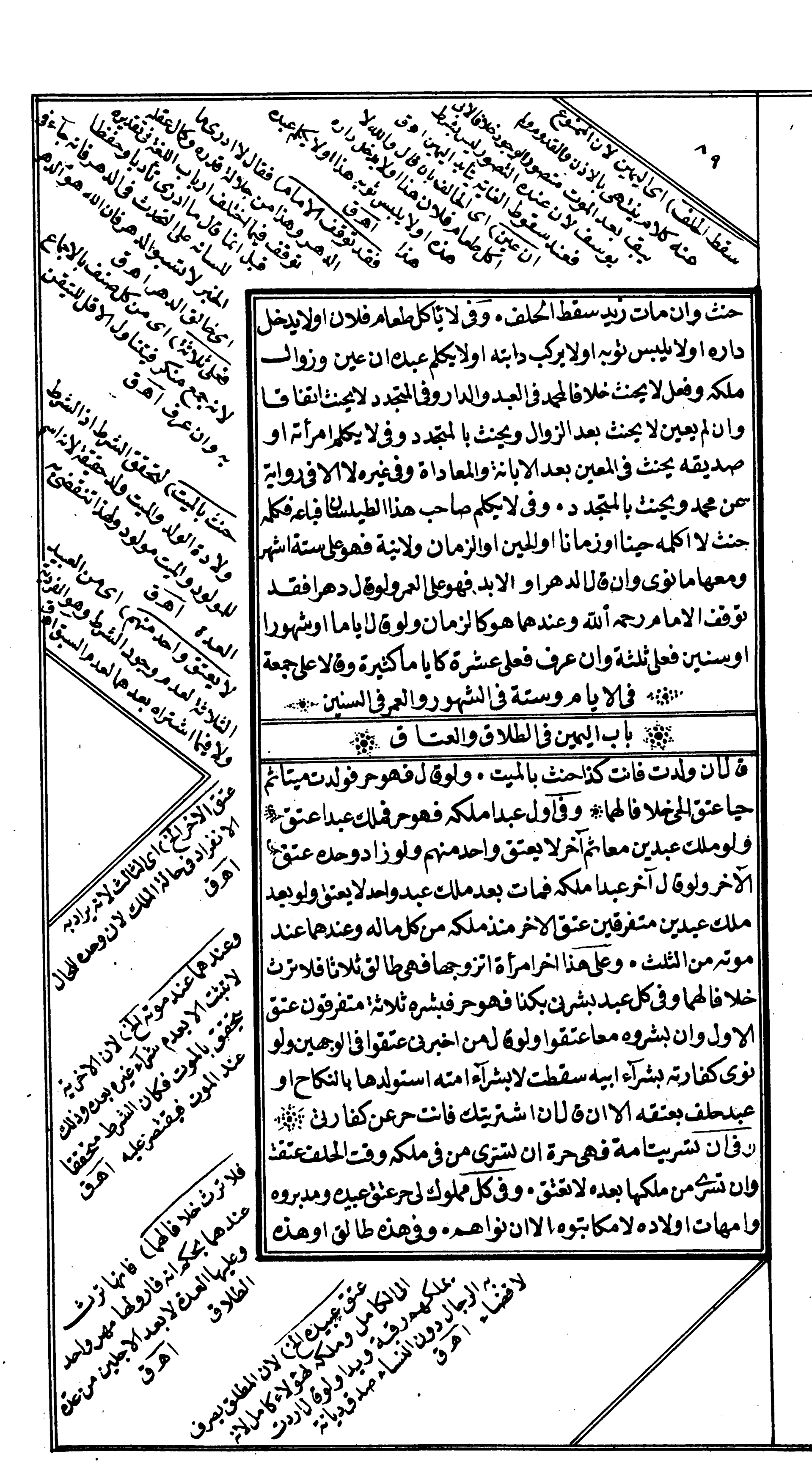
الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة ٠ وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد ٠ ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت لقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث ٠ قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم ٠ وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث اذا كان على العبد دين مستغرق نوى اولم ينو الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينو

باب اليمين

في الاكل والشرب واللبس والكلام وغير ذلك) حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ ٠ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد ٠ وفي لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب واللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا ولا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا يأكل بسرا فاكله رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعدما حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا ٠ وفي لا يأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية ٠ وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا ٠ وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما ٠ وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لا بسفه في الصحيح ٠ والخبز يقع على ما اختاره اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطائف



اوخبزا لارز بالعراق الا اذا نواه • والشواء على اللحم لا على الباذنجان اوالجزر
اوالبيض الا اذا نواه ❊ والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه
الا اذا نوى غير ذلك • والرأس على ما يباع فى مصره ويكبس فى التنانير ❊
والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب ❊
والرمان فاكهة ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا ❊ والادام على
ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا
بالنية وعند محمد هى ادام ايضا • والعنب والبطيخ ليسا بادام فى الصحيح
• والغداء الاكل فيما بين طلوع الشمس الى الزوال والعشاء فيما بين الزوال
ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر • وفى ان اكلت
اوشربت اولبست اوتزوجت اوخرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد
طعاما اوشرابا اونحوه صدق ديانة لا قضاء • وفى لا يشرب من دجلة
لا يحنث بشربه منها باناء خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بشربه
بالاناء اتفاقا وكذا فى الجب والبئر وفى الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة
الحلف خلافا لابى يوسف فلو حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء
فيه اوكان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان
كان فصب فانه يحنث باتفاق • وفى ليصعدن السماء اوليطيرن فى الهواء
اوليقلبن هذا الحجر ذهبا اوليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال
وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابى يوسف • وفى لا يتكلم فقرأ القرآن اوسبح
اوهلل وكبر لا يحنث سواء فى الصلاة اوخارجها هو المختار • وفى لا
يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم
غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم
دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابى
يوسف وفى لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوما اكلمه لمطلق الوقت
وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب ❊ وفى ان كلمته الا ان
يقدم زيدا وحتى يقدم اوالا ان يأذن زيد وحتى يأذن زيد فكلمه قبل ذلك



حنث وان مات زيد سقط الحلف ٭ وفي لا يأكل طعام فلان اولا يدخل داره اولا يلبس ثوبه اولا يركب دابته اولا يكلم عبده ان عين وزوال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد ٭ وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا اوزمانا اوالحين اوالزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام رحمه الله وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا اوسنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كاياما كثيرة وقالا على جمعة في الايام وستة في الشهور والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ٭ ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما ٭ وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبدا ملكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الاخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث ٭ وعلى هذا اخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال لمن اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امته استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق ٭ وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم ٭ وفي هذه طالق او هذه



وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين

في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك) يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد * وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة . وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث

وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وابنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه اولا . ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء . وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصه به بان كان ملكه سواء امره اولا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه . وفي ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد في الخيار عتق وكذا لو اعتق بالفاسد والموقوف ولو بالباطل لا يعتق . وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث . قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم . ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما . وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد . وفي لا يصوم فصام ساعة بنية

حنث وان ضم صوما او يوما لاما لا يتم يوما ❊ وفي لا يصلي يحنث اذا سجد
سجدة لا قبله وان ضم صلاة فيشفع لا باقل ❊ وفي ان لبست من غزلك
فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان
لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق ❊ خاتم
الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا
فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى ❊ وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او
حصير لا يحنث وان حال بينهما وبينه ثيابه حنث ❊ وفي لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث ❊ وفي
لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل
فوقه بساط او حصير حنث ❊

❊ باب اليمين ❊

في الضرب والقتل وغير ذلك) الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص
فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او كلمته او دخلت عليه
بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس ❊ لا يضربها فمد شعرها
او خنقها او عضها حنث ❊ ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ❊
ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ❊ ليقضينه
اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر
❊ ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابراه منه لا يبر ❊ ولو ليقبضن
دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان
فرق بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ❊ ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى
مائة لا يحنث بها او باقل منها ❊ لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي
فعله مرة ❊ حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ❊ ليهبنه
فوهب فلم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع ❊ لا يشم
ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث
لا يشم وردا او بنفسجا فهو واقع على ورقه ❊ لا يدخل دارا فلان يتناول



(كتاب الحدود) اقتضت الانفس الشهوانية الظلم لذاتها من شرب الخمر والزنى وغيرهما من القتل والشتم خصوصا من القوي على الضعيف . فشرعت الحدود زجرا لها للانتظام مغلولا للعالم عن اقامة الزواجر . يؤدي الى اعدام ما اشار اليه قوله تعالى ولكم في القصاص حياة ومن كلام حكماء العرب القتل انفى للقتل اهـ ق

(تجب حقا لله تعالى) لانه شرع لمصلحة تعود الى كافة الناس ففي حد الزنى صيانة الانساب وفي حد الشرب صيانة العقول وفي حد السرقة صيانة الاموال وفي حد القذف صيانة عرض المسلم مقدرة وهو ستة انواع حد الزنى وحد الشرب وحد السكر وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق اهـ ق

الملك والاجارة خلف انه لا مال له وله دين على مفلس ومليئ لا يحنث ؛

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا ؛ والزنى وطئ مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطئ او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم يسأل كما مر سوى الزمان فان بينه حده القاضي وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت اولمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك ؛ والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا يسقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه . ولغير المحصن جلده مائة ؛ وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو . ويحفر لها في الرجم لا له ؛ ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام . واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما . ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة . والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ . والحامل التي ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها ؛

باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان . شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل ولا يحد كوطئ معتدة من ثلاث او من

طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطئ المرتهن المرهونة فى الاصح • وشبهة فى المحل وهى فيا م دليل ناف للحرمة فى ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل ومشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلاث او البائع المبيعة او الزوج الامة الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت فى هذه عند الدعوة لا فى الاولى وان ادعاه • ويحد بوطئ امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطئ امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك • لا بوطئ اجنبية زفت اليه وقلن هى زوجتك وعليه المهر ولا يحد بوطئ بهيمة وزنى فى دار حرب او بغى ولا بوطئ محرم تزوجها او من استأجرها ليزنى بها خلافا لهما • ومن وطئ اجنبية فى ما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها فى الدبر او عمل عمل قوم لوط يعزر ❊ وعندهما يحد وان زنى ذمى بحربية فى دارنا حد الذمى فقط وعند ابى يوسف يحدان وفى عكسه حدت الذمية لا الحربى وعند ابى يوسف رحمه الله يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفى عكسه لا حد عليها الا فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله • ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى والدعى الاخر النكاح • ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابى يوسف القيمة فقط • ❊ والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد ❊

❊ باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ❊

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا فى القذف وفى السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا فى الشرب وتقادم غير الشرب بشهر فى الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا • وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب • وان اقر بالزنى بمجهولة حد فان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا فى طوع المرأة وعندهما يحد الرجل • ولا يحد احد لو اختلف الشهود فى بلد الزنى او شهد اربعة



به فی بلد فی وقت واربعة به فی ذلك الوقت ببلد اخر وكذا لو شهد اربعة علی امرأة به وهی بكر او هم فسقة او شهود علی شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف الشهود فی زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين فی قذف او اقل من اربعة او احدهم عبدا ومحدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته فی بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالا فی بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود • ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شیء عليه وان رجع اخر حدا وغرما ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية علی المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلی بيت المال وقالا علی بيت المال مطلقا • ولو قتل احد المأمور برجمه فظهر وكذلك فالدية فی مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم • ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او بولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجودا وجاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابی يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد متفرقا علی بدنه كما فی الزنی وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا حد خلافا لمحمد • ولا حد علی من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذی ويخلط كلامه وبه يفتی • ولو ارتد السكران لا تبين امرأته منه

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنی

حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه
كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك
اولست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده اونسبه
اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال للعربي يا نبطي
او لست بعربي ٠ ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد
او ولده ولو محروما من الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب
ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع
عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنات في الجبل
وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حد ولو قال
رجل لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا
وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء
ان قال ليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف امرأة معها ولد لا يعلم له اب او لا
عنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ
في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطئ امة مشتركة او مملوكة حرمت
ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ٠ ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب
وان كان مات عن وفاء ٠ ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته
المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف و
يحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ٠ ويحد مستأمن
قذف مسلما في دارنا ٠ ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر
يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربو
يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة
يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار
يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس

(ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو) لانهما يمنعان وصول الالم ولا ينزع غيرهما اظهارا للتخفيف لاختلاف سببه اهـ ق

(والا فلا) فان لم يكن في حالة الغضب بل كان في حالة الرضى لا يحد اهـ ق

(او رابه) لان كل واحد منهم يسمى ابا ... اي زوج امه اهـ ق

(او قال يا ابن ماء السماء) لانه في التشبيه بماء السماء في الجود والصفاء ...

(خلافا لمحمد) لانه منسوب الى ابيه ... ولهما ان الشين يلحق ... اهـ ق

(ولا الاعتياض) لان فيه حق الله ... اهـ ق

(زنات في الجبل) فانه عنده لا يحد المهموز هو الصعود او مشترك والشبهة دارئة ... اهـ ق

(بطل الحد ايضا) اي بطل الحد واللعان معا لاحتمال ان تريد به قبل النكاح ... اهـ ق

(وان عكس حد) اي حد الرجل ولا يلاعن لانه لما اقر بعدما نفاه ...

(خلافا لابي يوسف) ... اهـ ق



كذلك يا بغاء يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس • واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته • واقل التعزير ثلاثة اسواط واكثره تسعة وثلاثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون • ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

❀ كتاب السرقة ❀

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ماهي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع • وان كانوا جمعا) واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم • ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتناول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد • ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا

هي في اللغة اخذ الشيء خفية بغير اذن صاحبه مالا كان او غيره وفي الشرع

اخذ مكلف الخ) اهـ ق

دراهم مضروبة) جيدة وزن كل عشرة سبعة مثاقيل كما في الزكاة اهـ ق

من حرز) احترز به عن نحو باب الدار والزرع الذي لم يحصد قاله الشمني اهـ ق

لا ملك له فيه) احترز به عن نحو حصير المسجد واستار الكعبة مما ليس بمملوك للعباد اهـ ق

ولا شبهة) احترز به عن المحرز للصاحب للشبهة كالمأخوذ من بيت ذي الرحم ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا اهـ ق

فان سرق مكلف) لان فعل الصبي والمجنون لا يعد جناية فلا يشرع فيهما الحد ولم يشترط الحرية لاطلاق السارق في النص ولان القطع لا ينتصف فكمل ولم يهدر رعاية للاموال اهـ ق

واقربها) اي مرة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف مرتين وقدمر في الحدود اهـ ق

وشهدا عليه) اي رجلان وهذا تصريح بما علم فذكره اولى للاختصار اذ بدونه لا يحتاج للاظهار اهـ ق

وبيناها قطع) جواب ان اعلم ان هذه الاشياء تشترط في الاقرار لا الزمان السرقة لان تقادم العهد يمنع اهـ ق

خلافا لابي يوسف) فانه قال يقطع اذا كان عليه حلي يبلغ النصاب والخلاف في غير المصحف وفي المصحف لا يقطع اجماعا وان كان عليه حلي لانه خداع اهـ ق

ردالشهادة على التأبيد فلا يغلظ من جنس الوصف (كتاب السرقة)

القذف) لان سببه محتمل لكونه صادقا ولانه جرى فيه التغليظ من

منكرا ليس فيه حد اهـ شرح طحاوي فهو جائز ويجب التعزير بالاذى

واقل التعزير الخ) وعند ابي يوسف لو ان قاضيا رأى تعزير مائة فقط اخذ بالاثر وان ضرب اكثر من مائة

وان

وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دراهم فسرق دنانير او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع (ولا بما قطع فيه مرة وان لم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج)

فصل في الحرز

هو قسمان (بمكان) كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق (وبحافظ) كمن هو عند مال ولو نائما (وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ) (ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره (ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام. ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق المؤجر من بيت المستأجر خلافا لهما (ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجرة من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا (ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا) قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من زنده ويحسم. ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب. وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربا او مستعيرا او مستأجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هولاء لا بطلب السارق والمالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع وبعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها. ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة

(وان كان قد تغير الخ) لانه صار في التغيير كعين اخرى حتى يتبدل اسمه فان قيل اذا سرق عينا فقطع يده ثم باع المسروق منه من انسان ثم اشتراه ثم عاد وسرق فانه يقطع وهي بعينها قلت عند مشايخ العراق لا يقطع وعند مشايخنا يقطع لان العين قد تبدلت حكما اهـ ق

(او بابه مفتوح) لان بناء لقصد الاحراز الا انه لا يقطع فلا يبطل معنى الاحراز بفتح الباب الا بالاخراج لبقاء يده قبله بخلاف الحرز بالحافظ حيث يقطع بمجرد اخذه كما اخذ لزوال يده كذا في الكافي اهـ ق

(وبحافظ) فكانت سرقة بنفس الاخذ اهـ ق (ولو نائما) قال في الكافي ولا فرق بين ان يكون الحافظ منتبها او نائما والمتاع تحته او عنده وقيل انما يكون محرزا به في حال نومه والصحيح انه يقطع بكل حال لان المعتبر الاحراز المعتاد وقد حصل بهذا اهـ ق

(خلافا لابي يوسف في الام) لانه يدخل عليها عادة بخلاف اخته من الرضاع لوجود الانبساط بينهما (بسرقة مال زوجته) لوجود الانبساط بين الزوجين في الحرز والمال عادة ولهذا لا تقبل شهادة كل واحد منهما للآخر اهـ ق

(او زوجة سيده او زوج سيدته) لانه ماذون له في الدخول عادة فاختل الحرز اهـ ق

(ومكاتبه) او سرق رجل من مكاتبه لان له حقا في اكسابه ولهذا لا يجوز له ان يتزوج امة مكاتبه اهـ ق

(وختنه) او سرق رجل من ختنه بالخاء والتاء المثناة فوق والنون هو زوج كل ذي رحم محرم منه

(وصهره) هو زوج كل ذي رحم محرم من امرأته وهذا عند ابي حنيفة اهـ ق (خلافا لهما فيهما) فانه يقطع لعدم الشبهة في المال والحرز وله ان الدخول للزيارة معتاد فاورث شبهة اهـ ق

(خلافا لهما) فانه لا يقطع لثبوت الملك في منفعته ولابي حنيفة ان المالك له في ارضه فاورث شبهة ولا حق له في منفعة الاموال لانها صارت ملكا للمستاجر بالاجارة فصار المالك كالاجنبي اهـ ق

(من حجرة اخرى فيها) اي في الدار يان كانت الدار كبيرة فان كانت صغيرة فحكمها حكم ما اذا كانت مكان واحد فلا يقطع فيها لانها بمنزلة الخ بخلاف ما اذا سرق من بعض له بالدخول فيها لا الماذون اهـ ق

(فصل في كيفية القطع الخ) لما كان القطع حكم السرقة ذكره عقبها لان حكم الشيء يعقبه مقاصدها اهـ ق



اهـ ق
الدفع من جنسه ما هو خير منه فلا يضمن
ولا يضمن المأمور الخ) لانه اخلف عليها
ظاهر
لان قوة الواحد لا توجب خللا في البطش
مقطوعة سوى الابهام او شلاء قطع اليمين
نقصان البطش وان كانت اصبع واحدة
من اليسرى فلان هو منها كقوة الابهام ق
كذا كل اليد واما اذا كان اصبعان مقطوعين
فلتفويت قوة الاصابع بالابهام فكان ذهاب
واما اذا كان ابهام اليسرى مقطوعة او شلاء
فلما في اليمين من تفويت جنس منفعة البطش
اما اذا كانت يده اليسرى مقطوعة او شلاء
بل يحبس) حتى تظهر فيه سمة التائبين

والقطع ولوكانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام
كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لوكانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن
المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمده ومن سرق شيئا فرده
قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته عن النصاب قبل القطع او ملكه
بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا
وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع
وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع
ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه
وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها
وقالا لا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة
فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما
لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى
ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكمهما فيه كحكمهما في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان
اخذ مالا واحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان
قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع
وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد رحمه الله في القطع ويصلب حيا ويبعج
بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان كان باقيا
والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد واكلهم وان اخذ مالا وجرح قطع
من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق
للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو
رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا
او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

وعندهما يضمن ان تعمد) لانه جان فيما صنع لقطعه طرفا معصوما بلا حق فليضمن اهـ
وكذا لو نقصت قيمته الخ) لان النقصان لما كان شرطا شرطا قيامه عند الامضاء وعن محمد انه يقطع وهو قول زفر اهـ ق

قطع وردت) اي المسروق الى المسروق منه ان كانت قائمة وان كانت هالكة لا ضمان عليه صدق المولى او كذبه لان القطع والضمان لا يجتمعان اهـ ق

وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد) والمال للمولى الا ان يصدقه المولى فيدفعه وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها والمال للمولى الا ان يكون مأذونا له في التجارة فيصح اقراره في المال او يصدقه المولى لان اقراره عليه يتضرر به المولى فلا يقبل اقراره
وقالا لا يضمن الخ فان حضروا جميعا وقطعت يده بخصومتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق في السرقات كلها لان الحاضر ليس بنائب عن الغائب فلا بد من الخصومة اهـ ق

باب قطع الطريق) هذا بيان للسرقة الكبرى واطلاق السرقة عليه مجاز ولهذا لزم التقييد بالكبرى اعلم ان لقطاع الطريق شرائط احدها ان يكون لهم شوكة وقوة سواء بالسلاح او بغيره والثاني ان يكون خارج المصر بعيدا عنه حتى لو في المصر او يقرب منه او بين قريتين لا يكون قطاعا وعن ابي يوسف ان كان نهارا فيه ليلا او فيما بينه وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليه احكام القطاع وعليه الفتوى لمصلحة المسلمين الثالث ان يكون المأخوذ في دار الاسلام الرابع ان يكون المأخوذ قدر النصاب وقال مالك لا يشترط النصاب اهـ ق

الجهاد بدأ منا فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع . فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيئ والا فلا . واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها وبينا لهم قدرها ومتى يجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا (وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى) وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به . ويكره اخراج النساء والمصحف في سرية لا يؤمن عليها الا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال وذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيئ لو بعده . ودفع المال اليهم لو صالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك . ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ترجح النبذ لينبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط . وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم . وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي واسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر ومجنون او صبي وعبد غير مأذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

(باب الغنائم وقسمتها) ما فتح الامام عنوة قسم بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ . ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما . وتذبح مواشي شق نقلها



قبل الاحراز بدارنا) اي قبل ان تخرج الغنيمة الى دار الاسلام اهـ ق

وينتفع فيها) اي في الغنيمة في دار الحرب بلا قسمة

والليبسان احتيج) اشتراط الحاجة في اللبس لانه مال مشترك بين الجماعة فلم يبح الانتفاع به للبعض بلا حاجة كما في الثياب والدواب

ولم يشترطها في السير الكبير لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها اهـ ق

لا للبيع الخ) اي لا ينتفع بهذه الاشياء ولا ابيع في دار الحرب اصلا سواء احتيج اليها ولا قبل القسمة لان جواز البيع يعتمد الملك ولا ملك على ما بينا اهـ ق

ولا التمول ولا يتمولونه اي لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض لان جواز البيع يعتمد الملك اهـ ق

وتحرق ولا تعقر ❁ ويحرق سلاح شق نقله ❁ وتقسم غنيمة في دار الحرب للابداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها السوقي ما لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع فيها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا للبيع ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة واذا انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله ❁ وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلافا لمحمد وابي يوسف في قوله الاول ❁ وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابي يوسف مع الامام ❁

وابي يوسف في قوله الاول) فان عنده هو كغيره من الاموال فلا يكون فيئا اهـ ق

❁ (فصل في بيان كيفية القسمة ❁

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلاثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل ❁ فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ❁ ولا يسهم لمملوك او مكاتب وصبي وامرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى ودل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم عليهم منهم ذوي القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس ❁ والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما

كالعتاق) بكسر العين جمع عتيق وهو الفرس العربي وانما استويا لان الارهاب العدو يضاف الى جنس الخيل وهو شامل للعربي وغيره اهـ ق

لراحلة ولا بغل) لان الارهاب لا يقع بهما اذ لا يقاتل عليهما اهـ ق

قبل القتال) او باعه بعد الفراغ من القتال سقط سهم الفرسان ولو باعه في القتال سقط سهم الفرسان في الاصح كذا في الكافي اهـ ق

بحسب ما يرى) اي الامام

والرضخ بالمعجمتين في اللغة اعطاء القليل وهنا اعطاء اقل من سهم الغنيمة اهـ ق

عليهم) اي على الاصناف الثلاثة وفي الكافي وغيره ومنهم ذوو القربى كانوا يستحقون في زمن النبي عليه الصلاة والسلام بالنصرة لما مر وبعده بالفقر لان عمر اعطى الفقراء منهم اهـ ق



عليه من ثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

(باب استيلاء الكفار)

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ندّ منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان عبدا ففقئت عينه بيد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه اخر يأخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور وان ابق بفرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

(باب المستأمن)

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشئ من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان ادانه ثمة حربي او ادان حربيا او غصب احدهما من الاخر شيئا وخرجا الينا لا يقضى بشئ لاحد منهما وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضى بينهما بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين الاخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شئ الا الكفارة في الخطاء وعندهما كالمستأمنين ولا شئ في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا



فصل

لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره . وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحوه للعشر فاقام او اشترى ارضا او وضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا ان نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم فما فيهما لورثته . فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيئ . وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيئ ومن اسلم وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ . واذا قتل مسلما لا ولي له خطأ او مستأمنا اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا .

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة . وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد . والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد . ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة .

فصل



(الجزية) هو اسم لما يؤخذ من اهل الذمة وانما سميت بذلك لانها تجزى عن الدماء اى تغنى وتكفى عن القتل ا ه ق (وصلح) بان صالحهم الامام بمبلغ معين وغيرها اقرهم (ثمانية واربعون) من الدراهم والدنانير ثم يؤخذ منه فى كل شهر اربعة دراهم ا ه ق (كتابى) وهو منسوب الى الكتاب والمعنى على الذى يعتقد كتابا منزلا من التوراة المنزلة كاليهود فانه يعتقد الزبور والنصارى فانه يعتقد الانجيل ا ه ق

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى فى السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى لا عربى ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاها وطفلها ولا جزية على صبى وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب فى اول الحول وتؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام والموت وتتداخل بالتكرار فلا خلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة فى دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمى فى زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف ولا حوان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل فى المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويمنع نساؤهم فى الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدى الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمى ويا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما او سبه النبى صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب والغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بنى تغلب ضعف الزكاة من رجالهم ونسائهم لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كمولى القرشى ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بنى تغلب ومن ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب واخذ منهم بلا قتال فى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات فى نصف السنة حرم من العطاء

(باب المرتد)

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبرى عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب حكم بعتق مدبريه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فىء ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه

(ولا جزية على صبى) والاصل فى ذلك كله ان الجزية لاسقاط القتل فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية وهؤلاء لا يجب قتلهم فلا جزية عليهم الا اذا كانوا ذوى رأى او مال يعينون برأيهم فانه واجب كما فى الاختيار ا ه ق

(وراهب لا يخالط) ذكر محمد عن ابى حنيفة انها توضع على الراهب وهو قول ابى يوسف ولا توضع على الشيخ الكبير وعن ابى يوسف انها توضع عليه اذا كان ذا راى لانها تقبل (وتسقط بالاسلام) لانها وجبت عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام ا ه ق

(والموت) لانها وجبت فى الذمة فلا تستوفى بعد الموت ا ه ق (وتتداخل) خلافا لهما لانها عقوبة فاذا اجتمعت تداخلت كالحدود (بخلاف خراج الارض) فانه لا تسقط بالتاخير كالزكاة وهو حق المسلم ولهم ا ه ق

(او كنيسة) بقال الكنيسة لمتعبد اليهود والنصارى فى الاصل وان غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود وكذلك البيعة مطلقا فى النهاية والبيعة لمتعبد النصارى ا ه ق

(من غير نقل) اى الى مكان آخر وقولهم هذا فى الامصار والقرى لان الامصار هى التى تقام فيها شعائر الاسلام ولهذا يمنعون من بيع الخمر والخنزير وضرب الناقوس خارج الكنيسة فى الامصار ا ه ق

(ويمنع نساؤهم) فيجعل على زنار المسلمات طوق الحديد ويخالف ازارهن ازار المسلمات ا ه ق

(بل باللحاق) فينتقض العهد لان عقد الذمة خلف عن الايمان وافادة الامان فانتقض الامر الاقوى ينتقض الخلف الادنى بطريق الاولى

(يعرض عليه الاسلام) استحبابا وليس بواجب لان الدعوة قد بلغته ا ه ق



ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت و ق لا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا توقف غير المعاوضة لكن تصرفه كتصرف الصحيح عند ابى يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترث امرأته المسلمة ان مات او قتل وهى فى العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا فى يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها فى مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم ان ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وشئ احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق فديته فى كسب اسلامه و ق فى كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله فمات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته فى مال القاطع وان اسلم بدون لحاق ومات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقى لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبى العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابى يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

(باب البغاة)

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدأونا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على



وفتل بعض اهله اخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل موريه الباغي ورثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع او بصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرف في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

(كتاب اللقطة)

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فايا ماه وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الاخر وياخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى ياخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء.



وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون التعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله اربعون وان رده من دونها فبحسابه فان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد ابا المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه ما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه تلفه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات في حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك •

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور وفي غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة

انواع شركة مفاوضة) وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولابد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صار عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا (وشركة عنان) وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعد فان هلك بعدما شرى الآخر من ماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري منه فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة (وشركة الصنائع والتقبل) وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرط العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما

وتتضمن الوكالة الخ) اي كل واحد وكيل الآخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الآخر لان الكفالة بالمجهول لا تجوز قصدا وتجوز ضمنا فيها حتى صحت مع الجهالة اه ق

ولابد من لفظ المفاوضة الخ) لعدم صحة الكفالة من هؤلاء اه ق

او بيان جميع مقتضياتها) لان اكثر الناس لا يعرفون شرائطها فيشترط النص عليها لتكون معلومة ظاهرة اه ق

ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه) لان المقصود في المشتري والمشتري يشتري بما في يده بخلاف المضاربة لانه لا بد من التسليم وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه اه ق

فلهما) على ما يعتقد المفاوضة في التصرف فكان شراء احدهما كشرائهما الا ما استثنى للضرورة اه ق

فشركة عقد عند محمد) لانها تصح ثمنا ودينا في الذمة الا انه قبل الخلط لا تتحقق فانه لو قال له اشتر بحصتك شيئا على ان يكون بيننا لا يصح لان توكيل الغير في بيع ملك نفسه لا يجوز وبعد الخلط تتحقق الوكالة فصحت الشركة اه ق

وملك عند ابي يوسف) لانها ليست اثمانا فلا يصح التفاضل في الربح اه ق

دون الكفالة) لانها بنيت على المساواة ولا مساواة هاهنا اه ق

والوضيعة اي الخسران على قدر المال وان شرطا غير ذلك لقوله عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين من غير فاصل بين التساوي والتفاضل اه ق

من ماله) لانه وكيل من جهته في حصته فاذا ادى الثمن من مال نفسه رجع عليه فان كان لا يعرف ذلك بقوله فعليه الحجة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه كذا في العيني اه ق

فالمشترى بينهما) بحيث يكون المشترى بينهما على ما شرطا لان الملك وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك اه ق

ورجع المشتري على شريكه) لانه وكيل في حصة شريكه وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه اه ق



يلزمها فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط (وشركة الوجوه) وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

❁ (فصل) ❁

ولا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما وبلحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصته وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم فان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصته شريكه

❁ (كتاب الوقف) ❁

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه على العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلم الى متول فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل

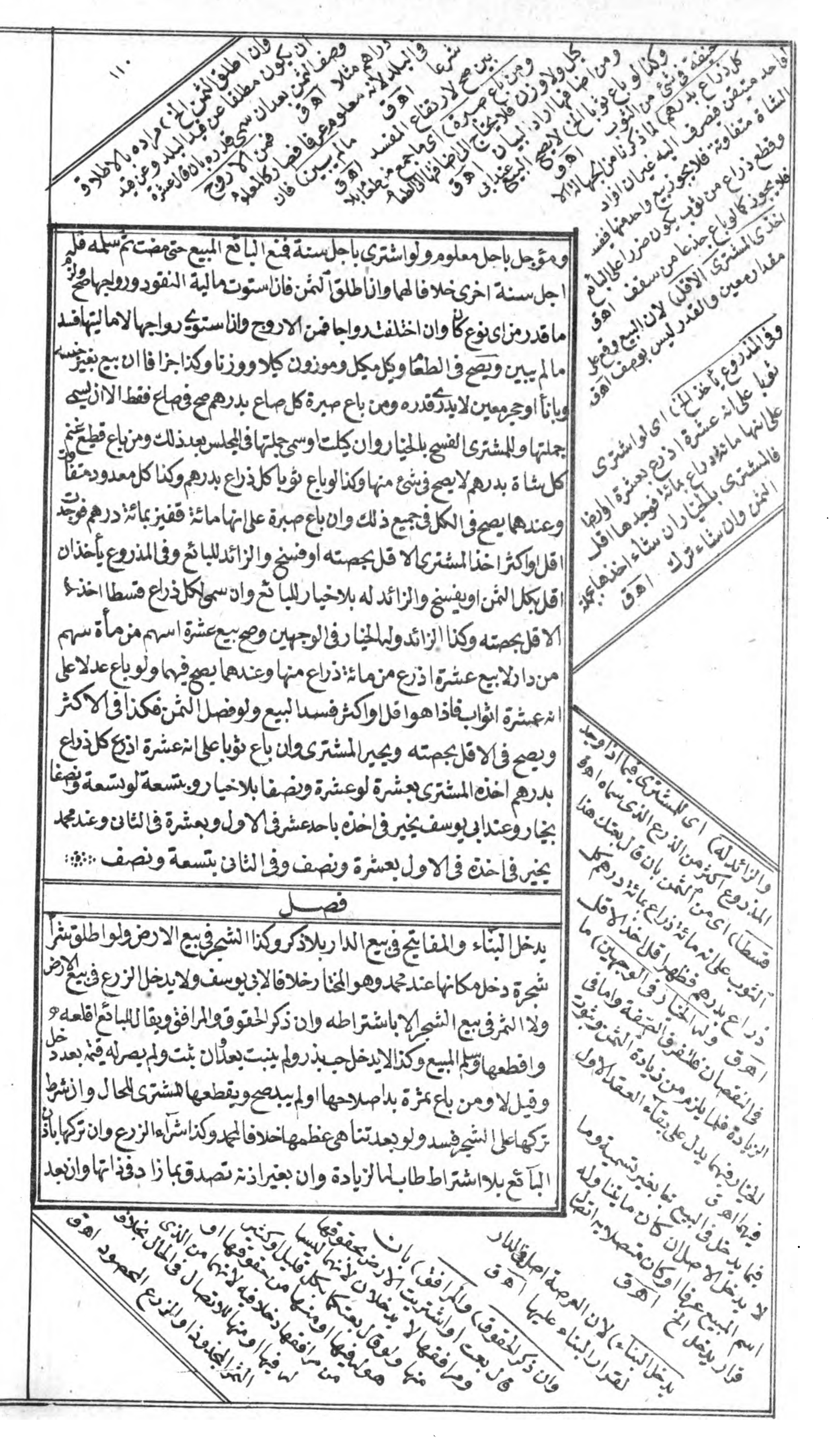
والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى لمن وقف به ويفتى وكذا يصح عندابي يوسف وقفه بتعالمن وقف ضيعه ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر الآت الحراثة (واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عندابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والاحفظ الى وقف الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحق الوقف

فصل

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلاة جماعة (ولا يضر جعله تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعندابي يوسف يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادة الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بالنيابة او الولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

(كتاب البيع)

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناها وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ‌. ولو قال خذه وكذا فقال اخذت او رضيت به صح ‌. واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال



ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلمه فله اجل سنة اخرى خلافا لهما واذا اطلق الثمن فان استوت مالية النقود وروجها صح ولزم ما قدر من اى نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج واذا استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح فى الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح فى صاع فقط الا ان يسمى جملتها وللمشترى الفسخ بالخيار وان كيلت او سمى جملتها فى المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح فى شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح فى الكل فى جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفى المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار فى الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا فى الاكثر ويصح فى الاقل بحصته ويخير المشترى وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ المشترى بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابى يوسف يخير فى اخذه باحد عشر فى الاول وبعشرة فى الثانى وعند محمد يخير فى اخذه فى الاول بعشرة ونصف وفى الثانى بتسعة ونصف

فصل

يدخل البناء والمفاتيح فى بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر فى بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابى يوسف ولا يدخل الزرع فى بيع الارض ولا الثمر فى بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد او نبت ولم يصر له قيمة بعد وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشترى الحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهى عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد فى ذاتها وان بعد

وفى المذروع يأخذ الخ) اى لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة او ارضا على انها مائة ذراع بمائة فوجدها اقل فالمشترى بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك اهـ ق



ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطاب الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع فسد ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

(باب الخيارات)

صح خيار الشرط لكل من المتعاقدين ولهما معا ثلاثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلاثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلاثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها الا انه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو قبض المشتري به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك في يده فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا به فابرأه بائعه من ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له خيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ



ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلاثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلاثة ويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي في الامانة وان هلك الكل لزم نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

فصل في خيار الرؤية

من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الحس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرف بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا يخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب فسلم فله ان يرد بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امسكه ونقص

ثمنه

ثمنه الا برضى بائعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق
ولو الى ما دون سفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول فى الفراش وهى فى الكبير
عيب آخر فلو ابق او سرقا وبال فى صغره ثم عاوده عند المشترى فيه رد به وان عاوده
عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن فى صغره او عاوده عند المشترى
فيه او فى كبره رد به والبخر والذفر والزنى والتولد منه عيب فى الجارية لا فى الغلام الا
ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل
ويعرف ذلك بقول الامة فترد واذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو
الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء فى
العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشترى آخر رجع بالنقصان كثوب شراه
فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فله ذلك حتى
لو باع المشترى سقط رجوعه فان خاط الثوب وصبغه احمر او لت السويق بسمن
ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبائعه ان يأخذه حتى لو باع بعد رؤية عيبه لا يسقط
الرجوع ولو اعتق بلا مال ودبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر له بعد موت
المشترى وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشئ وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس
الثوب فتمزق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا وبطيخا او قثاء او خيارا فكسره
فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا
وهو قليل كالواحد والاثنين فى المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع
ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بائعه ولو قبله برضاه لا يرد
عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان
قال شهودى غيب دفع ان حلف بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن
اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد
عليك من الوجه الذى يدعى او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفى اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال
وعند عدم بينة المشترى على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده
واختلفوا على قول الامام وان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض
بعتك هذا مع آخر وقال المشترى بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا فى قدر المبيع واختلفا



في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالاخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعاءين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لرده او سقيه او شراء علف ولا بدله منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق وقاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عن ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر والى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة ولا ضربة القانص ولا جزع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط من يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع كوارتها خلافا لمحمد ولا دود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي

(وعند ابي يوسف يصح الخ) لانه يجوز ايراد العقد على نفسها ... فاما اللبن فلا رق فيه ... اه ق

(ولا شعر الخنزير) ... (لكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة) لان خرز النعال والاخفاف لا يتأتى الا به كذا قالوا قيل هذا في زمانهم فاما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى اه ق

(ويفسد الماء الخ) لان الانتفاع ... اه ق

(ولا شئ من اجزائه) لان الآدمي مكرم فلا يجوز ان يكون شئ من اجزائه مهانا مبتذلا اه ق

البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الابق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب و عند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع به ولا بشئ من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباح عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصح في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح منه لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او ليسكنها او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المشتري خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

فصل

قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض

(ويجوز بعده) لانها طهرت بالدباغ اه ق

(ولا يجوز بيع علو سقط) لان حق التعلي ليس بمال ... اه ق

(وكذا شراؤه الخ) لانه لا يجوز ... اه ق

(وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح) لان الشرط ... يقتضيه العقد ... اه ق

(فيكون امانة) في يد المشتري باذن المالك فيكون امانة فاذا هلك لا ضمان عليه اه ق

(لا يملكه) لان العقد غير معتبر ... اه ق

(او يحذو النعل) ... اه ق

(وكشرط ان يستخدمه الخ) لان هذه شروط لا يقتضيها العقد وفيها منفعة ... اه ق

ومضمون عند البعض على سوم الشراء وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذ من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او حكما كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرده بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويرد وشك ابو يوسف في رواية محمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فاسد فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو كان بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره



باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او مُلك في من يريد الشراء او الربح معلوماً ويجوز ان يضم الى راس المال اجرة القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام على بكذا لا شريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فارة او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير

فصل

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا



القرض الا فى الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح فى المتقارب كالحصاد ونحوه

(باب الربا)

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين فى معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلى والوزنى بجنسه متفاضلا ونسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسأ وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النسأ فلا يصح سلم هروى فى هروى ولا بر فى شعير وشرط التعيين والتقابض فى الصرف والتعيين فقط فى غيره وما نص على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيلى ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزنى ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان عندهما وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما فى الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا كيلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لمحمد وكذا بيع البر رطبا او مبلولا او باليابس والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد رحمه الله ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربا الا متساويا وكذا البسر بالتمر وبيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما فى الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابى يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربا بين السيد وعبده والمسلم والحربى فى دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف فى بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل



قليل او كثير هو فيها او منها وعندهما ندخل ان كان مفتحها فى الدار ولا يدخل العلو فى شراء المنزل الا بذكر نحو كل حق ولا فى شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق ولا المسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل فى الاجارة بدون ذكر

(فصل) البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان فى يده وقضى به ايضا وقيل يكفى القضاء بالام وان اقر بها الرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترنى فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهنى فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا فى دار فصولح على شئ فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا

فصل

ولمن باع فضولى ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولى وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة فى يد الفضولى وللفضولى ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشترى من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشترى فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضى فله رده ولو اشترى دارا من فضولى وادخلها فى بنائه فلا ضمان على الفضولى خلافا لمحمد رحمه الله

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا فى غيره فيصح فى المكيل والموزون سوى النقدين وفى العددى المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفى اللبن والآجر اذا سمى ملبن معلوم وفى المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفى السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطرى فى جنسه فقط فلا يجوز فيهما عددا ولا فى الحيوان واطرافه ولا فى جلوده عددا ولا الحطب

حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيدا ورديئ والقدر بنحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفريق شرط بقائه فلو اسلم مائة دينار على المسلم اليه نقدا ومائة في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب سلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل واشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاول والمسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف ككف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو المعين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر

والخنزير فانه في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشرية قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بائعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف ودخل دارا ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء من الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقدا والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق واذا اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا



بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشترى ما بقى بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقى بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هى عليه او بعشرة مطلقة ان كان دفع الدينار ويتقاصان العشرة بالعشرة وما غلبه الفضة والذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو فى حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض فى المجلس ويصح التبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين لتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابى يوسف وبه يفتى وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوى لنفقتن كغلويه فى التبايع والاستقراض وكذا فى الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين فان كسدت فالخلاف كما فى كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابى يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تتعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفى درهما وقال اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع فى الكل وعندهما صح فى الفلوس ولو كرر اعطنى صح فى الفلوس اتفاقا ولو قال اعطنى به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح فى الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقى

كتاب الكفالة

هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لا فى الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهى ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن وبجزء شائع منه كنصفه او عشره او بضمنته او هو على او هو الى او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول

به اذا طلب المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا
طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل
بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطلب وارثه او وصيه
الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمة وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ
وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه
في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا
ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا
فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس
ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به
غدا فعليه المائة فلم يواف به لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس
في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف
فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما
في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا
صحيحا بتكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط
ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او غصبك او ما ذاب لك عليه او ان
استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه
وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح
ومجئ المطر يبطل وكذا ان جعل احدهما اصلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب
مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان
الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل
بماله عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل
في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازه
المكفول عنه وان كفل بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان

حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه
برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او تأخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان
كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف
على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف
وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت
الى من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان
كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
كسائر البراءات والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل
كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كا
لوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة
حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد
معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال
ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل
مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والرهن
الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن لا

(فصل)

ولو دفع الاصيل المال
الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق
ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله
ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه
او بما قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل
ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل
فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا
لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار
العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان
احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك

لا يسترده منه) اى لا يسترد المطلوب ذلك المال من الكفيل لان ذلك صار حقا للقابض ١ هـ ق

خلافا لهما) ولا يجب عليه في الحكم وعندنا عند ابي حنيفة وقالا هو له ولا يرد وعنه الذى قضاه وهو رواية عنه وعنه انه يتصدق به ولهما انه ربح في ملكه على الوجه الذى بيناه فيسلم له ١ هـ ق

لا يقبل) اى برهانه لانه حمل ما لا يجوز في المستقبل بالقضاء اولا بسبب كان وذلك لم يوجد والقضاء على الغائب لا يجوز ١ هـ ق

عليهما) اى على ذلك وعلى الذى حضر واقام عليه البينة انه كفيله ١ هـ ق

بعد ذلك) لان اقدامه على الضمان اقرار منه بان البائع لا حق له فيه وفي المبيع فلا يسمع دعواه بعد ذلك ١ هـ ق

باطل) لان الكفالة التزام المطالبة وهي اليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه ١ هـ ق

صحيح) اما ضمان الدرك فجائز بالاتفاق واما ضمان الخراج فهو دين واجب يحبس به ويمنع وجوب الزكاة واما ضمان القسمة فقد وجبت المقاتلة ١ هـ ق

كالجبايات) في زماننا والكفالة في الاولى صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض ١ هـ ق

والخراج

وكذا ضمان الخلاص) ضمان الخلاص عنده باطل عند ابي حنيفة لان الخلاص تخليص المبيع من المستحق وتسليمه الى المشتري وهذا باطل لانه غير قادر عليه اه ق

خلافا لهما) لان معناه عندهما ضمان الثمن ان عجز عن تسليم العين فيكون كالدرك اه ق

ان استحق الخ) لانه بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل وعن ابي يوسف انه يبطل البيع بالاستحقاق فعلى قياسه يرجع اه ق

والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس وبغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يأخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

(باب كفالة الرجلين والعبدين)

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفل بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه وبكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل منهما عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى واذا اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى عن صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له يضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاي ادى لا يرجع على الآخر

دين عليهما) اي دين على رجلين من ثمن متاع اه

لا يرجع به) الا اذا زاد على النصف) لانه يحتسب من نصيبه من الدين اه ق

لان كل واحد في النصف اصيل وفي النصف كفيل فما يؤديه ينصرف الى ما عليه اصالة لانه لا معارضة بينه وبين ما عليه بطريق الكفالة لان الاول دين والثاني مطالبة فقط اه ق

رجع كل على الآخر الخ) هذا استحسان والقياس انه لا يجوز لان فيه كفالة المكاتب ببدل الكتابة وكل واحد بانفراده باطل فعند الاجتماع اولى فصار كما اذا كانت كتابتهما بعقدين ووجه الاستحسان ان تصرف الانسان يجب تصحيحه بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على كل واحد في حق المولى وفي حق نفسه وعتق الآخر معلق باداء... اه ق

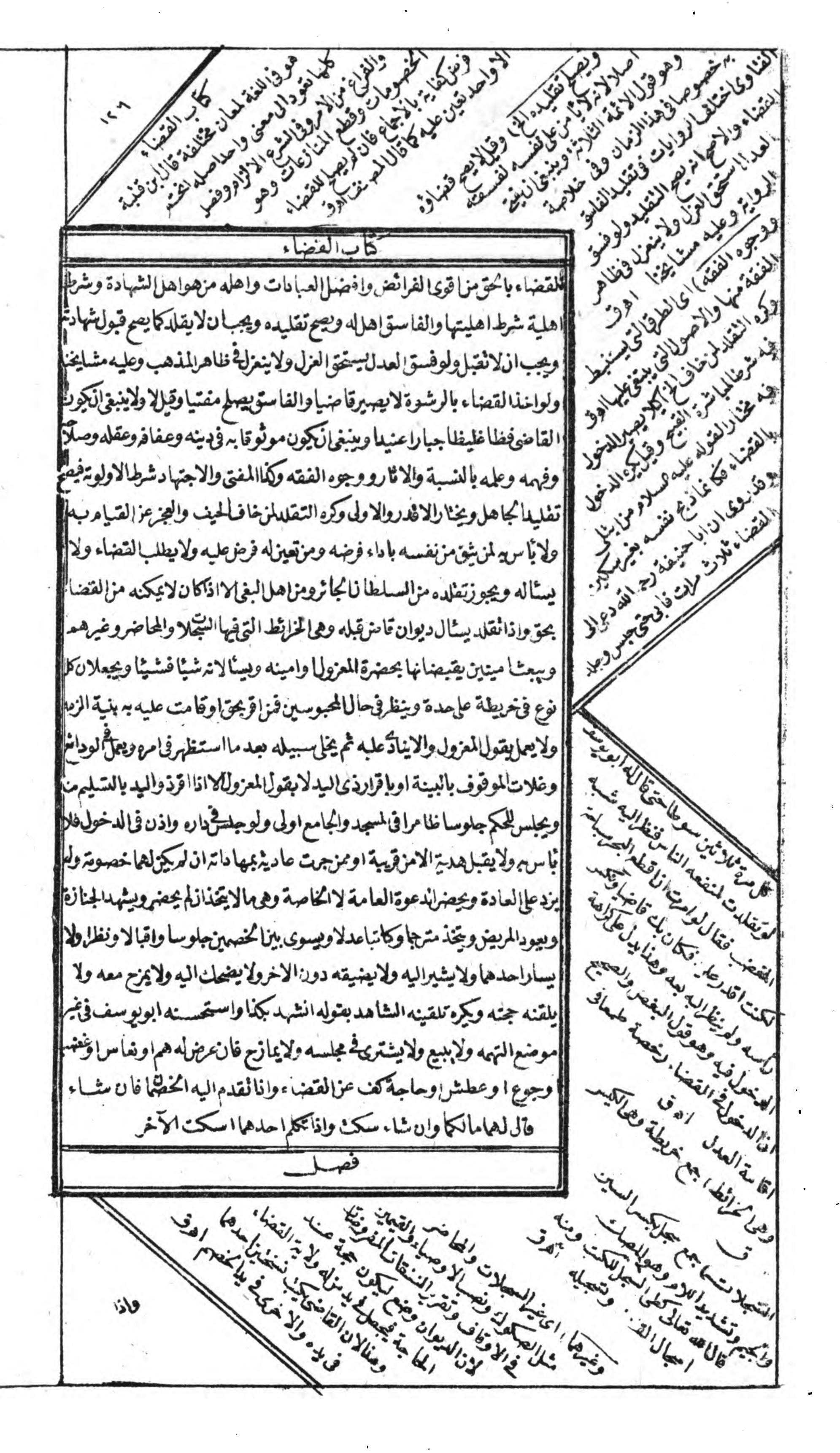
باب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا وانكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا تقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك بلا حجة

وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

(باب الحوالة) هي في اللغة التحويل والنقل وفي الشرع هي نقل الدين الخ وانما خصت بالدين لانها نقل شرعي وفي الدين وهو وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة فالنقل الشرعي كما ان جاز ان يؤثر في الوصف الشرعي جاز ان يؤثر في نقل البيع الشرعي جاز ان يؤثر في نقل الملك الذي هو وصف شرعي وتبعه نقل العين الذي هو المبيع اه ق

وتصح بالدراهم المودعة) يعني اذا اودع رجل رجلا الف درهم واحال بها عليه آخر فهو جائز اه ق

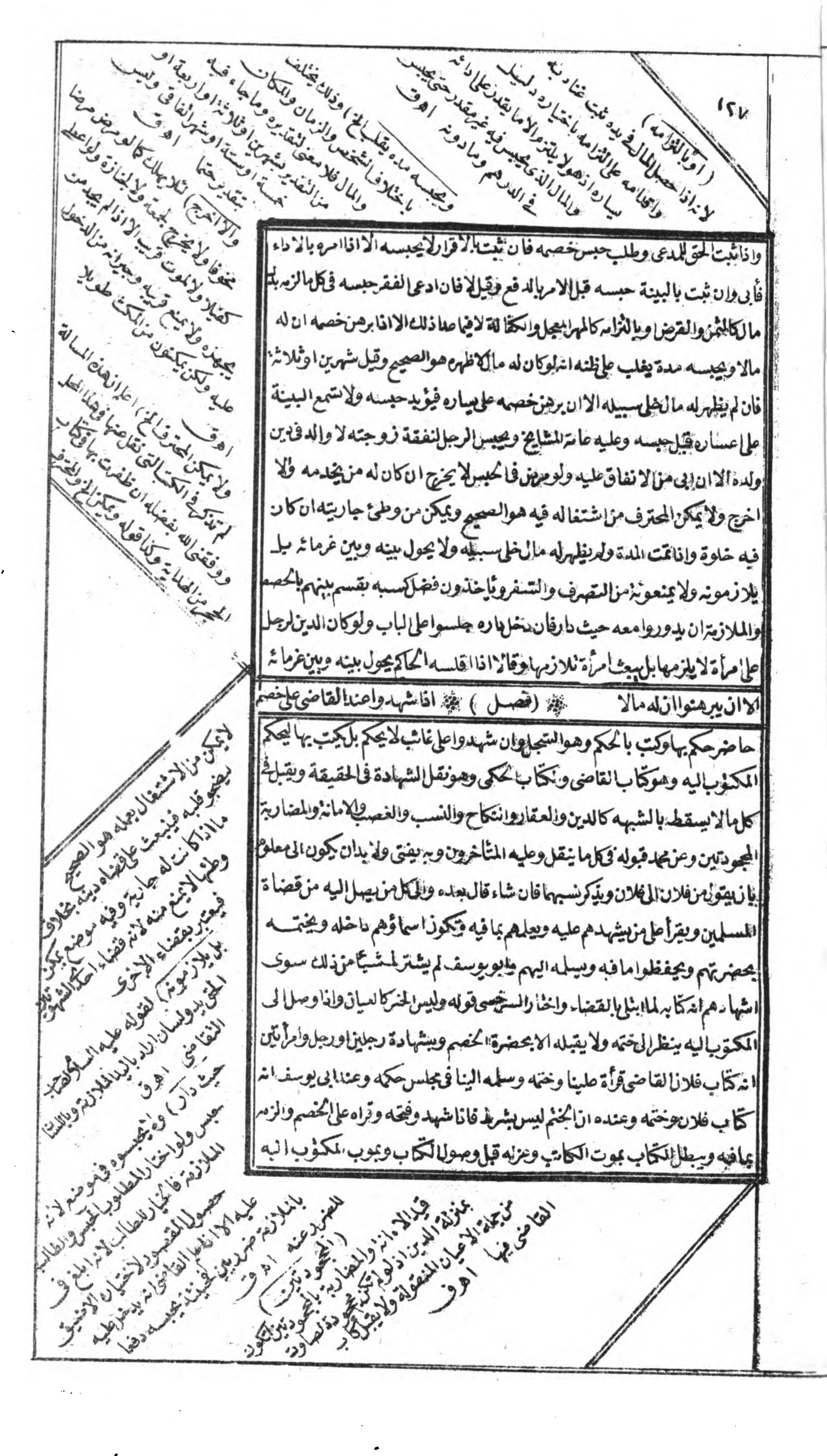


كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل الشهادة وشرط اهلية شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهي الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهم ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول وامينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادى عليه ثم يخلى سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودائع وغلات الموقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بها ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب وجوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

فصل

واذا



واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء
فأبى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدلا
عن مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له
مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلاثة
فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان برهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا تسمع البينة
على اعساره قبل حبسه وعليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين
ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه والا
اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطئ جاريته ان كان
فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل
يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص
والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل
على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا افلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه
الا ان يبرهنوا ان له مالا

(فصل)

اذا شهدوا عند القاضي على خصم
حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم
المكتوب اليه وهو كتاب القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في
كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة
المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم
بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين ويقرأ على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكتب اسماؤهم داخله ويختمه
بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى
اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى
المكتوب اليه ينظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين
انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه
كتاب فلان وختمه وعنده ان الختم ليس بشرط فان شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه
بما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه

(او بالتزامه) لانه اذا حصل المال في يده ثبت غناه به او باقدامه على التزامه باختياره دليل يساره اذ هو لا يلتزم الا ما يقدر على ادائه والمال الذي يحبس فيه غير مقدر حتى يحبس في الدرهم وما دونه اهـ ق

(ويحبسه مدة يغلب الخ) وذلك يختلف باختلاف احوال الشخص والزمان والمكان والمال فلا معنى للتقدير وما جاء فيه من التقدير بشهرين او ثلاثة او اربعة او خمسة او ستة او شهر اتفاقي وليس تقديرا حتما اهـ ق

(والا اخرج) لانه لا يهلك كالمرض مرضا مخوفا ولا يخرج لجمعة ولا لجنازة ولو اعطي كفيلا ولا لموت قريب الا اذا لم يجد من يجهزه ولا يمنع قريبه وجيرانه من الدخول عليه ولكن لا يمكنون من المكث طويلا اهـ ق

(ولا يمكن المحترف الخ) اعلم ان هذه المسألة لم تذكر في الكتب التي نقل عنها ووفقني الله بفضله ان ظفرت بها في الخلاصة وكذا قوله ويمكن الخ والمحترف من الملازمة

لانه لا يمكن من الاشتغال بعمله هو الصحيح ليضجر قلبه فينبعث على قضاء دينه بخلاف ما اذا كانت له جارية وفيه موضع يمكن وطئها لا يمنع منه لانه قضاء احد الشهوتين فيعتبر بقضاء الاخرى

(بل يلازمونه) لقوله عليه السلام لصاحب الحق يد ولسان اراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي اهـ ق

(حيث دار) وان يحبسوه في موضع لانه حبس ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار للطالب لانه ابلغ في حصول المقصود لاختياره الاضيق عليه الا اذا علم القاضي انه يدخل عليه بالملازمة ضرر بين فحينئذ يحبسه دفعا للضرر عنه اهـ ق

(المجحودتين) قيد الامانة والمضاربة بالمجحودتين لانه لو لم تكن مجحودة لا حاجة الى الكتاب بمنزلة الدين اذ هي من جملة الاعيان المنقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيها اهـ ق



الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضى بشئ من حقوق العباد فى زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضى به

فصل

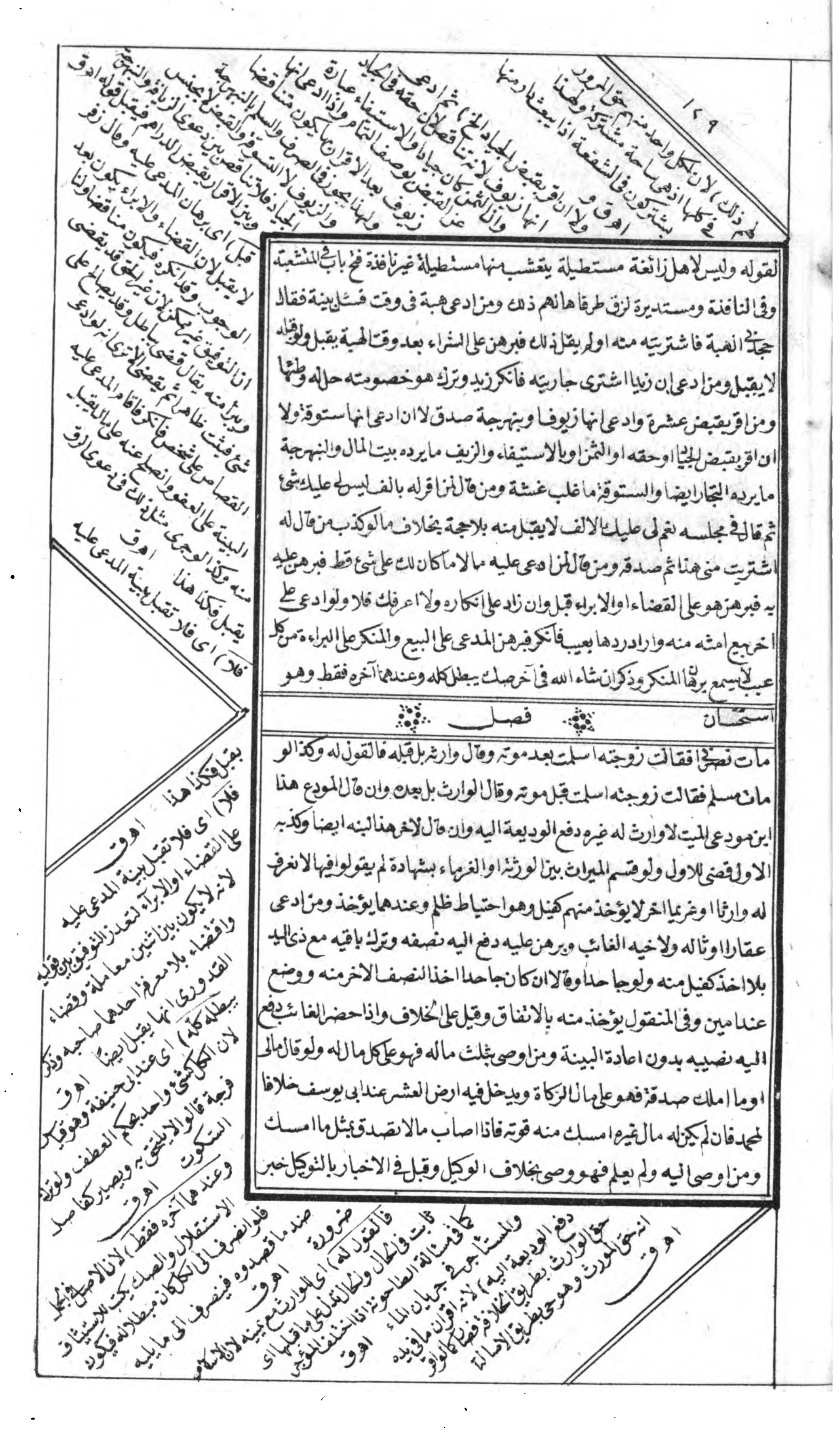
ويجوز قضاء المرأة فى غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما فى الوكالة واذا رفع الى القاضى حكم قاض اخر فى امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور ولا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفى الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء فى مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفى العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصى نصبه القاضى او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضى مال اليتيم ويكتب لاجله ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصى ولا للاب فى الاصح

فصل

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة واقرار ونكول او اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يجوز التحكيم فى حد وقود ويصح فى سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه فى دم خطا فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

مسائل شتى

ليس لذى سفل عليه علو لغيره ان يتد فى سفله او ينقب كوة بلا رضى ذى العلو ولا لذى العلو ان يبنى عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الاخر وقيل قولهما تفسير



لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة يتعشب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريته منه اولم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قال لا يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطيها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف وبنهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الالف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على اخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله في اخر صك يبطل كله وعندهما اخره فقط وهو استحسان

فصل

مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما اخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الاخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل ماله ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف الوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر

قضى للاول) اى قضى بالمال كله للاول لان هذا شهادة على الاول بعد انقطاع يده عن المال فلا يقبل اه ف

وعندهما يؤخذ) لهما ان القاضي ناظر للغيب والظاهر ان فى التركة وارثا غائبا او غريما غائبا لان الموت قد يقع بغتة فيحتاط بالكفالة كما اذا دفع الآبق او اللقطة الى صاحبه واعطى امرأة الغائب النفقة من ماله اه ف

ووضع عند امين) وان ترك فى يده لهما ان الجاحد خائن فلا يترك المال فى يده بخلاف المقر لانه امين وله ان القضاء وقع للميت مقصودا واحتمال كونه مختار الميت ثابت فلا ينقض به كما اذا كان مقرا وجحوده قد ارتفع بقضاء القاضى والظاهر عدم الجحود فى المستقبل لصيرورة الحادثة معلومة له وللقاضى كذا فى الهداية اه ف

بدون اعادة البينة) لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يستحق له وعليه دينا كان او عينا لان المستحق له وعليه انما هو الميت فى الحقيقة وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه فى ذلك بخلاف الاستيفاء لنفسه لانه عامل فيه لنفسه فلا يصلح نائبا عن غيره اه ف

فرد وان فاسقا الا فى العزل منه الاخبر عدلا ومستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف فى اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضى او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشترى على الغرماء ولو باعه الوصى لاجلهم بامر القاضى ثم استحق او مات قبل قبضه فضاع المال رجع المشترى على الوصى وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا فى العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك فى حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضى ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضى فعله فى ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الاخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضى ضمن هنا الا فى الاول

كتاب الشهادات

هى اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلب منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها فى الحدود افضل ويقول فى السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنى اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا لاستهلال المولود فى حق الصلاة لا الارث وعندهما فى حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسئل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا فى حد او قود وعندهما يسئل فى سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى فى زماننا ويجزى الاكتفاء بالسر ويكفى فى التزكية هو عدل فى الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسى فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفى الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكى والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية فى تزكية العلانية دون السر

فهو على مال الزكاة) والقياس انه يلزمه التصدق بالكل وبه قال زفر كما فى الوصية اه ف

وعندهما فى حق الارث) لانه صوت عند الولادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة كذا فى النهاية اه ف



فصل

يشهد بكل ما سمعه او راه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدنى ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهادا لغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفى العدل ولو انثى وهو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمى في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والادمى ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضى انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابى يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبى الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه واحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذى هو يفعل الردى والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغنى للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمى على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة اذا اجتنب الكبائر وغلب صوابه على خطائه والاقلف والخصى وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما

يشهد بكل ما سمع الخ) الشهادة بالسماع لا تجوز الا باربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء واما الوقف فالصحيح جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرائط الوقف لا تجوز ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بلفظ الشهادة عند من يشهد اما الذى يشهد عند القاضى فانه يتلفظ بلفظ الشهادة اه من خلاصة الفتاوى وان فسر الشاهد للقاضى بالتسامع بطلت الا في الوقف والصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه اه زاهدى

ولا يشهد على شهادة غيره) الا ان يشهده عليها اه ق

بخطه) لان الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم قيل هنا على قول ابى حنيفة رحمه الله اه ق

واصل الوقف) اى بان فلانا وقف هذه الدار مثلا على كذا واحترز بقوله اصل الوقف عن شرائطه لان اصله هو الذى يشتهر دون شرائطه فلا تقبل فيها بالتسامع اه ق

من عدلين الخ) لانه اقل نصاب يفيد العلم الذى يبنى عليه الحكم في المعاملات اه ق

وهو المختار) لان الناس يكرهون مشاهدة تلك الحالة فلا يحضره غالبا الا واحد او واحدة اه ق

ان وقع في قلبه ذلك) لان الملك في الاشياء انما يعرف بطريق الظاهر ولا دليل لمعرفة الملك في حق الشاهد سوى اليد بلا منازعة قالوا انما يحل له ان يشهد بالملك لذى اليد اذا وقع في قلبه انه ملكه وان وقع في قلبه انه ملك غيره لا يحل له ان يشهد بالملك لان الاصل اعتبار علم اليقين فيصار الى ما يشهد به القلب وقول المصنف ان وقع في قلبه ذلك هذا عن ابى يوسف على ما في الهداية فتدبر اه

ان علم رقه) لان الرقيق لا يكون في يد نفسه لا يد له اه ق

لا يقبلها) الا في الوقف فان الشاهدين اذا فسرا شهادتهما بالتسامع تقبل اه ق

الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه اومن اوصى لهما اووصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع اوللعبد نحو هو فاسق وآكل ربا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربو الخمر وقذفة او شركاء المدعي وانه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او انه صالحهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا او من شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا ❊ (باب الاختلاف في الشهادة) شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا او شهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين او مائتين او بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف وبقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بالكوفة ردتا فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عندنا اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشئ لابي المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشئ كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

❊ باب الشهادة على الشهادة ❊

تقبل في غير حد وقود



وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل
اثنان لا تغاير فرعى الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتى انى اشهد بكذا ويقول
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد على شهادتى به
ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر فى حاله
عند ابى يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان
شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء
المدعى بامرأة لم يدريا اهى ام لا قيل له هات شاهدين انها هى وكذا فى نقل الشهادة فان
قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد والفخذ او
بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان
ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا
قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعى مدعاه دينا كان
او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقى لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع
واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت
ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا
فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل
سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد
رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر
مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن فى
الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفى البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفى العتق القيمة
وفى القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته
على شهادتى ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع
ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اى الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلى او غلط
ليس بشئ وان رجع المزكى عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه

(وصفتها ان يقول الخ) وبعض المشايخ طولوا وزادوا على هذا والاحسن ويقول قصر فقال ابو جعفر الطحاوى ويقول الاصل اشهد على شهادتى بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى الزيادة وعليه الفتوى اهـ ق

(ترد شهادته) لانه لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل فلابى يوسف ان الواجب عليهم النقل لا التعديل لانه ربما يخفى عليهم فاذا نقلوا فالقاضى يعرف العدالة كما لو حضروا بانفسهم وشهدوا اهـ ق

(بانكار الاصل الشهادة) لان التحمل لم يثبت للتعارض بين الخبرين وهو شرط اهـ ق

(قيل له هات شاهدين) اى قال القاضى للمدعى اثبت لك الحق على فلانة بشهادة هذين الشاهدين اهـ ق

(انها هى) اى فلانة لان الفروع نقلوا كلام الاصول كما تحملوا فصح النقل وقولهم لا ندرى اهى هذه ام لا لا يوجب جرحا فى الشهادة لانهم لم يعرفوها فقد عرفها الاصل اهـ ق

(الى فخذها) الفخذ بسكون الخاء القبيلة الخاصة اهـ ق

(والتعريف يتم الخ) وفى قاضيخان ان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل الا بذكر الجد لا يكتفى بذلك ونقل الاستروشنى فى اشتراط ذكر الجد اختلافا فاذا قضى القاضى بدونه ينفذ لانه وقع فى فصل مجتهد فيه اهـ ق

(لا يصح الرجوع) لانه فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة فى مجلس الحاكم اى حاكم كان فاذا كان الرجوع عند غيره لم يصح اهـ ق

(اذا قبض المدعى الخ) حتى لو لم يقبضه لا يجب الضمان بل يتوقف على القبض فلما قبض ضمن للشهود هذا مختار الامام السرخسى اهـ ق

(فان رجع آخر الخ) هذا اشارة الى الاصل وهو ان العبرة فى الرجوع بقاء من بقى لا رجوع من رجع لانه لو كان العبرة برجوع من رجع لزم ان يكون الضمان راجعا على الراجع مع بقاء الحق اهـ ق



وعندهما يوجع ضربا) روى عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد زور اربعين سوطا وسخم وجهه قيل هذا محمول على السياسة ولابي حنيفة رحمه الله ما روى ان شريحا كان يشهر ولا يعزر فيبعثه الى السوق ان كان سوقيا فيقول انا وجدناه شاهد زور فاحذروه

ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في قود وحد مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس القاضي وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتراه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشترية والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل بشرائه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار ودم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شئ يشتمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعها او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل

فعليه وان قبضه الموكل فهوله وقالا هولازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدا يشتري نفسه له من سيده فان قال يعني نفسي لفلان فباع فهوله وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره يشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا وان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في متعين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر

فصل

لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعروض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان

ان يسلم ما عليه) اى الى فلان صح وان لم يعين فلانا لم يجز عنده وعندهما يجوز كيف ما كان وكذا لو امره ان يصرف ما عليه من الدين واصله ان التوكيل بالشراء اذا اضيف الى دين لا يصح عند ابى حنيفة اذا لم يكن البائع او المبيع متعينا وعندهما يصح كيف ما كان لهما اهـ ق

فالقول للموكل الخ) لان المأمور اخبر عما لا يملك استيناف سببه وهو الرجوع بالثمن على الامر فان سبب الرجوع على الامر هو العقد وهو لا يقدر على استيناف العقد لان العبد ميت وهو ليس بمحل العقد فكان قول الوكيل فعلت وما ت عندي فكان الرجوع على الموكل وهو منكر فالقول لارادة الرجوع اهـ ق

قوله كذا في الهداية) اى ان لم يكن دفع الثمن والا فالوكيل) اى ان دفع الموكل الثمن للوكيل في هذه الصورة فالقول للوكيل لانه امين يريد الخروج من عهدة الامانة فيقبل قوله كذا في الهداية ولا يخفى ان كلا من التعليلين المذكورين في الهداية مخصوص بصورة غير شامل للصورتين لا كما قيل ان كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم الفرق بلا بدمن انضمام امر آخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن على الامر وهو ينكر فالقول للمنكر وفيما لو دفع الثمن يدعى الامر الثمن على المأمور فالقول للمنكر وله الرجوع بالثمن على الامر دفعه الى بائعه اولا اهـ ق

لنفسه) لانه يؤدي الى تغرير الامر حيث اعتمد عليه ولان فيه تغرير نفسه فلا يملكه على ما قيل الا بحضر من الموكل كذا في الهداية اهـ ق

تحالفا) لان الموكل والوكيل هنا كالبائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف ويفسخ العقد ويكون العبد للمأمور اهـ ق

الا في العبد والمكاتب) فان عقد الوكيل بالبيع والشراء معهما جائز اتفاقا وفي الخلاصة لو باع من ابنه الصغير لا يجوز بالاجماع انتهى هذا اذا لم يقل الموكل للوكيل بع ممن شئت ولو قال ذلك يجوز بيعه لهم اتفاقا اهـ ق



او ضاع الرهن في يده) لان الوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا لا يملك الحجر عن قبض الثمن فكان له ولاية الارتهان واخذ الوكيل فاذا ضاع الرهن في يده فقد صار مستوفيا اهرق

ويضمن) اي يضمن الوكيل الثمن كله في الحال في الفصول كلها عندهما اهرق

وعند ابي يوسف لا يجوز) لانه تصرف منه في مال الموكل لا الثمن الذي تعين ببيعه مال الموكل دون ماله اهرق

لا يسقط عن المشتري) هذه المسألة اخذها المصنف من المجمع من كتاب البيوع وهي من الزوائد على المتون من مسائل المنظومة

لا بما يتغابن بها) لان التهمة فيه متحققة لجواز انه اشتراه لنفسه فلما لم يعجبه الحقه بالآمر حتى لو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قالوا ينفذ على الآمر لانه لا يملك شراءه لنفسه اهرق

جاز) اي عند ابي حنيفة لان اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع اهرق

وهو استحسان) اي عندهما قيد بالعبد لان بيع نصف ما وكل ببيعه في اليسير تبعيضه ضرر بالاتفاق كذا في النهاية

نوی ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو قال صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل لعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع بنسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة صدق المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزل لان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الاول الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج من

مطلقا) اي سواء كان القاضي رده ببينة او نكول او اقرار لان القاضي تيقن بحدوث العيب في يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا الى هذه الحجج اهرق

ان ببينة) لان البينة حجة مطلقة او نكول لان الوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الآمر ولزم الوكيل لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لانه يمكنه السكوت والنكول ولكن له ان يخاصم الموكل فيلزمه ببينة او بنكوله بخلاف ما اذا كان الرد قضاء والعيب يحدث مثله اهرق

قبل القبض) عند ابي حنيفة كالوكيل بعد الغصب حتى لو اقام المديون بينة ان صاحب الدين ابراه او استوفاه قبلت بينته اهرق

خلافا لهما) وهو رواية عن ابي حنيفة لان القبض غير الخصومة فلا يكون الوكيل بالقبض وكيلا بالخصومة ولابي حنيفة ان الديون تقضى بامثالها لان المقبوض ليس حقيقة الدين بل بدله لاعينه اهرق

ولا

الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضاء لايصح ولايدفع اليه المال
ولايصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض
الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين فيها والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع
به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه
على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لايؤمر بالدفع
اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها
ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا
بينة له امر بدفعه اليه ولايستحلفه انه مايعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين
ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب رضى موكله به
لايؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فهي بها

(باب عزل الوكيل)

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق
به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند
محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره
ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولايشترط في الموت ومابعده
علم الوكيل

(كتاب الدعوى)

هي اخبار بحق له على غيره
والمدعي لايجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولاتصح الدعوى الا بذكر شئ
علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد
المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولابد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند
الدعوى والشهادة والحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لايحتاج الى قوله
بغير حق ولاتثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او بعلم القاضي في الصحيح ولابد فيه
من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها
ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلاثة وترك الرابع صح وان
ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر
سأل المدعي البينة فان اقامها قضى بها والا احلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف

انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة فان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على المدعى ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف فى نكاح ورجعة وفئ وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا فى حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا فى النكاح ان ادعت مهرها وفى النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفى القصاص فان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضى واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما فى زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضى ويحترز من التكرار لا بزمان ومكان ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار والوثنى بالله ولا يحلفون فى معابدهم ويحلف على الحاصل ففى البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم فى الحال وفى الطلاق ما هى بائن منك الآن وفى الغصب ما يجب عليك رده وفى الوديعة ما له هذا الذى يدعى فى يدك وديعة ولا شئ منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابى يوسف فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا فى سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعى العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان اشتراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شئ صح ولا يحلف بعده

(باب التحالف)

ولو اختلفا فى قدر الثمن والمبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشترى وفى المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضى البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا فى الاجل وشرط

احوط) لاحتمال ان يحلف بعد مرة او مرتين ولا عبرة بعد القضاء لقوله احلف لانه ابطل حقه بالنكول فلا ينتقض به القضاء اهرق

وولاء) فهذه سبع مسائل لا يحلف فيها عند ابى حنيفة ويحلف عندهما اهرق

والسارق يحلف الخ) اى يحلف بالله ما اخذت وماله عليك هذا المال اهرق

وكذا فى النكاح) اى وكما يحلف الزوج فى النكاح اهرق

وغيرهما) اى اذا ادعى حقا آخر سوى النسب كالحجر فى اللقيط اهرق

وفى القصاص) اى ويحلف فى القصاص اهرق

يضمن الارش فيهما) ولا يقضى بالقصاص لان النكول دليل فيه شبهة فلا يصح القود فيجب المال اعتبارا بالخطاء اهرق

لا يحلف) اى عند ابى حنيفة قال فى المضمرات وهو الصحيح وعندهما يحلف وان قيدنا فى المصر لانها لو كانت خارج المصر يحلف بالاتفاق وان كانت فى مجلس الحكم لا يحلف بالاتفاق اهرق

ثلاثة ايام) اى يقال للمدعى عليه اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام والتقدير بثلاثة ايام مروى عن ابى حنيفة وهو الصحيح وعن ابى يوسف يأخذ كفيلا الى الجلوس القاضى للحكم وهو حسن وفى الخانية وهو الصحيح اهرق

قدر مجلس القاضى) فان اتى بالبينة فيها والا يحلفه ان شاء او يدعه لان فى الزيادة عليها هنا والكفالة اضرارا بالغريب بالمنع عن السفر اهرق

من التكرار) لان المستحق واحدة فانه لو قال والله والرحمن والرحيم كان ايمانا ثلاثة ويحذف الواو كانت يمينا واحدة ... اهرق

لمن برهن) فى الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى فى الثمن وبينة المشترى اولى فى المبيع نظرا الى زيادة الاثبات وفى الهداية لو كان الاختلاف ... اهرق

المنار

الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند
محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك
بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول
للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتها في الانقسام
يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى
وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع
وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم
اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة
تحالفا وترادا ويبدء بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة بيمين الموجر لو في المنفعة وايهما
نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة الموجر
في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض
يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة
لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت
فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول في المشكل
للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند
محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت وقالا
المأذون والمكاتب كالحر

(فصل)

قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت
خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود
اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع
عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته
مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال
المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي
ان زيدا وكله بقبضه

(باب دعوى الرجلين)

لا تعتبر بينة ذي اليد في
الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح

ولا بعد هلاك المبيع) اي ولا يتحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف هذا اذا كان الثمن دينا فان كان عينا يتحالفان كذا في الهداية اهرق

والقول للمشتري الخ) وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند ابي حنيفة الا ان يشاء البائع ان ياخذ الحي ولا شيء له ثم وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ العقد في الحي والقول قول المشتري في حصة الهالك اهرق

وتعتبر قيمتهما) اقول الصحيح في كلام ما يدل على ان مرجع الضمير التثنية وانما ذلك في الهداية حيث ذكرها فافهم اهرق

ان لم يقبض البائع المبيع) لان التحالف قبل القبض على وفق القياس لان كل واحد منهما مدع ومنكر فيتعدى الى الاجارة والى الوارث والى قيمته كما يتعدى الى المبيع فيما اذا استهلك المبيع غير المشتري اهرق

عند الامام) لانه اثبت ببينة ان العين وصل اليه من جهة غيره حيث عرفه الشهود بوجهه بخلاف الفصل الاول فلم يكن يده يد خصومة وهو المقصود والمدعي هو الذي اضر بنفسه حيث نسي خصمه وما اخبره شهوده اهرق

لا تندفع) اي الخصومة لاحتمال ان يكون المودع هو هذا المدعي لانه ما احال الى معين يمكن للمدعي اتباعه فلو اندفعت لتضرر به المدعي اهرق

خلافا لمحمد) فانها تندفع عنده لانه لم يدع الفعل عليه فصار كما لو قال غصب مني على ما لم يسم فاعله ولهما ان ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة والظاهر هو الذي في يده الا انه لم يعينه درءا للحد شفقة عليه واقامة لحسبة الستر فصار كما اذا قال سرقت اهرق

احق) واولى لانها اكثر اثباتا وقال الشافعي بينة ذي اليد اولى اهرق

امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له وان برهن الاخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي اليد نكاحه ظاهرا الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شئ من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى فان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعي في ايديهما او في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد

سقطا) لتعذر العمل بهما لان البضع لا يقبل الاشتراك اهـ ق
وهي لمن صدقته) لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين وهذا اذا لم يوقت البينات اهـ ق
الا ان اثبت سبقه) لانه ظهر الخطأ في الاول بيقين فصار كما اذا قضي بالاجتهاد ثم وجد نص او اجماع بخلافه فانه ينتقض اهـ ق
لا يأخذ الآخر كله) لانه صار مقضيا عليه بالفصل فانفسخ العقد فيه

فهو اولى) لانه باليد تمكن من قبضه فيدل على سبق شرائه وبالتاريخ اثبت الشراء في زمن فاندفع الآخر به اهـ ق
ادعى على منكوحة الغير نكاحها يشترط حضرة الزوج عند اقامة البينة (فرع) رجل وامرأة في دار اقام الرجل البينة ان الدار له وهي امرأته واقام هي ان الدار لها وهو مملوكها تقبل بينته في النكاح لا غير وبينتها في الدار لا غير
والشراء احق الخ) لانه اقوى بخلاف ما اذا اختلف الملك لهما او كان نوعهما تاريخ حيث لا يكون الشراء فيه اولى اهـ ق

وقيد بالقبض لان تمكنه من القبض دليل سبق الشراء اهـ ق
اولى من الهبة معه) اي مع القبض استحسانا وفي القياس الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته وجه الاستحسان ان المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اولى اهـ ق
فهما سواء) لان كلا منهما يثبت الملك لبائعه وملك بائعه مطلق ولا تاريخ فيه فيثبت لكل من البائعين ملك مطلق فيكون بينهما نصفين سواء كان تاريخ احدهما اقدم ام لا اهـ ق
وكذا لو وقت احدهما) لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون الآخر اقدم اهـ

ذو الوقت اولى) وهو رواية عن ابي حنيفة لانه اقدم فصار كما في دعوى الشراء ولهما ان بينة ذي اليد انما تقبل لتضمنها معنى الدفع ولا دفع هنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته اهـ ق

على

على شراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ لهما تهاترا و ترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين ولا ترجح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت في ايديهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا فيقضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا

(فصل في التنازع بالايدي)

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلاثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع خشبه ولو كان لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضى بيدهما فان برهن احدهما او كان له لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده وفي يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة

(باب دعوى النسب)

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان كان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه

(يقضى للخارج) لان العمل بهما ممكن فيجعل كأنه اشترى ذو اليد من الآخر وقبض ثم باع ولم يقبض لان دلالة السبق على ما تقدم ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار اهـ ق

(والباقي للآخر) بطريق العول والمضاربة وانما سمي بهذا لان في هذه المسألة من اثنين وتعول الى ثلاثة لان لصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم فهنا هو العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بكل حقه فصاحب الكل له الثلثان فيضرب تقدر الثلثين في الدار وصاحب النصف له الثلث في الدار فيضرب الكسور بطريق ثلث من الثلاثة فيجعل له ثلث لان ضرب الثلث معنى الاضافة فانه اذا ضرب ثلث الستة وهو اثنان اهـ ق

(بلا قضاء) لانه خارج بالنصف فيقضى ببينة والنصف الذي في يد صاحبه لان مدعاه النصف وهو في يده سالم له ولو لم تنصرف اليه دعواه كان ظالما بامساكه ولا قضاء بدون دعوى فيترك في يده

(نتاج) [illegible] اهـ ق

(اتصال تربيع) تفسير التربيع على ما ذكر في الذخيرة اذا كان الحائط من مدر او آجر ان يكون انصاف لبن الحائط المتنازع داخلة في انصاف لبن الغير المتنازع فيه واذا كان من خشب فان يكون ساجة مركبة في الاخرى وانما سميت اتصال تربيع لان مثل هذا الاتصال يكون فيما بني مربعا اهـ ق

(هرادي) جمع هردية قضبان تضم ملوية بطاقات من الكرم فترسل عليها قضبان الكرم اهـ ق

(باب دعوى النسب) اعلم ان الدعوى ثلاث دعوى استيلاد ودعوى تحرير ودعوى شبهة فالاول ان يدعي نسب ولد علوقه في ملكه بيقين كما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر ولذا يثبت له حقيقة الحرية قال صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها والثانية ان يدعي نسب ولد علوقه في غير ملكه فيصح في الملك خاصة والثالثة ان يدعي ولد جارية ولده فيصح بناء على ولايته على ولده



المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد المبيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهنا او آجرا او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه ويبطل عتق المشتري ومن في يده صبي فقال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق الآخر على نفسه ولا يصح الا بالمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب من ما بينه فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكاة قيمة النصاب واموال عظام ثلاثة نصب ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهما وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون وبشركة في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي وقبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي ومعي او في بيتي او صندوقي او في كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي وتصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة

(المقر له يصح ان يجحد) لان اقراره له بطل بجحوده فصار كان لم يقر له ولو اذ النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته والاقرار بمثله لا يرتد بالرد فيبقى في حق نفسه لانه حجة في حق نفسه

(صحت دعوته) لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينقض

(وبطل عتق المشتري) لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر اهـ ق

(فهو حر ابن الكافر) لانه ينال شرف الحرية في الحال والاسلام في المآل اذ دلائل الوحدانية ظاهرة فكان فيه الجمع بين المصلحتين وفي عكسه فوات شرف الحرية اذ لا قدرة له على اكتسابها ... فيرجح المسلم بالاسلام اهـ ق

(فهو ابنهما) لان كلا منهما اقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه فصح اقراره له ولا يبطل حق صاحبه بمجرد قوله ولا ترجيح لاحدهما لاستواء ايديهما هذا اذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه والا فهو لمن صدقه الصبي اهـ ق

(كتاب الاقرار) هو في اللغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت واقره غيره اذا اثبته وفي الشرع هو اخبار بحق الخ اهـ ق

(وكذا كذا احد عشر) لان كذا كذا كناية عن عدد مجهول ... ليس بينهما حرف العطف ... احد عشر اهـ ق

وثوير

وثوب وماثة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب ولواقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل وبحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا ثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال على خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة وفي قوله على من درهم الى عشرة يلزمه ما بين درهم الى عشرة تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او قرض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى احدهما وبعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لهما ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزم الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال على من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال على الف الا انه ينقص مائة صدق ان

لزماه) اى التمر والقوصرة لان الاقرار بالظروف لا يتحقق بدون مظروفه ومن حتى لو قال من قوصرة لان كلمة من للانتزاع فيكون مقرا بالتمر المنزوع وعلى هذا الطعام في الجوالق وفي السفينة اهرق

لزمه الحلقة والفص) لان اسم الخاتم على جميع الاجزاء ولهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية اهرق

واحد عشر عند محمد) لان النفيس من الثياب قد يلف في عشرة اثواب فامكن حمله على الظرف ولابي يوسف ان في يستعمل للبين والوسط ايضا قال الله تعالى فادخلي في عبادي اى بين عبادي فيقع الشك والاصل براءة الذمة اهرق

وان نوى الضرب) لان الضرب لا يكثر المال وقال زفر عليه خمسة وعشرون لان الضرب في تكثير الاجزاء وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون بعرف الحساب اهرق

باب الاستثناء) الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا عندنا والاخراج بعد الدخول عند الشافعي وفيه كلام مذكور في كتب الاصول اهرق

وما في معناه) مثل قوله له على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان قوله لم اقبضه في معنى الاستثناء اهرق

كالملائكة والجن) اى ان شاء الجن والملائكة لانه لا تعرف مشيئتهم فلا يقع عليه شيء لان الاصل براءة الذمة فلا يثبت بالشك ولو قال ان شاء فلان فشاء لا يلزمه شيء لان مشيئة فلان لا توجب الملك وكذلك ان شاء المطر او هبت الريح او كان كذا وكذا في الاختيار اهرق

كان كما قال) لان العرصة اسم للبقعة دون البناء ولو قال له حائط لزمه بارضه لان الحائط اسم للمبني ولا يتصور بدون الارض وكذلك اذا اقر له باسطوانة من آجر وان كانت من خشب لا يلزمه الارض لانه اسم لشيء اسطوانة قبل البناء فان امكنه دفعها بغير ضرر والا ضمن قيمتها للمقر له كما في غصب الساجة اهرق



نوى ما على الكفيل اوضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه منه او حط
منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو
قال صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري
والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس بها وهي ما يقوم به مقوم
وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها
ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو
استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقية قبل
الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل لعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث
مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع بنسيئة
وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة صدق المضارب
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين
وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك
فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزل
لان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه
او كان قد قدر الاول الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء
ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي
وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة
قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل
بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل
بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة
اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق
لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح
لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج من

وهي من الزوائد على المتون من مسائل المنظومة اخذها المصنف من المجمع من كتاب البيوع
لا يسقط عن المشتري) هذه المسألة ... مال الموكل دون ماله ا ه ق
منه في مال الموكل الا الثمن الذي تعين ببيعه
وعند ابي يوسف لا يجوز) لانه تصرف في الفصول كلها عندهما ا ه ق
ويضمن) اي يضمن الوكيل الثمن كله في الحال
صار مستوفيا ا ه ق
واخذ الوكيل فاذا ضاع الرهن في يده فقد
عن قبض الثمن فكان له ولاية الارتهان
بالبيع بقبض صاحبه وهذا لا يملك حجر
اوضاع الرهن في يده) لان الوكيل

لا بما يتغابن بها) لان التهمة فيه متحققة
لجواز انه اشتراه لنفسه فلما لم يجبه نقلا
الثمن الحقه بالآمر حتى لو كان وكيلا بشراء
شئ بعينه قالوا ينفذ على الآمر لانه لا يملك
شراءه لنفسه ا ه ق
(جاز) اي عند ابي حنيفة لان اللفظ مطلق
عن قيد الافتراق والاجتماع ا ه ق
وهو استحسان) اي عندهما قيد بالعبد
لان بيع نصف ما وكل ببيعه ... اليسرة
تبعيضه ضرر جائز بالاتفاق كذا في النهاية

مطلقا) اي سواء كان القاضي رده ا ه ق
ببينة او نكول او اقرار لان القاضي تيقن
بحدوث العيب في يد البائع فلم يكن قضاؤه
مستندا الى هذه الحجج ا ه ق
ان ببينة) لان البينة حجة مطلقة او
بنكول لان الوكيل مضطر في النكول
لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسة
المبيع فلزم الآمر ولزم الوكيل لان الاقرار
حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لانه
يمكنه السكوت والنكول ولكن له ان
يخاصم الموكل فيلزمه ببينة او بنكول
بخلاف ما اذا كان الرد بقضاء والعيب
يحدث مثله ا ه ق
قبل القبض) عند ابي حنيفة كالوكيل
بعد الغصب حتى لو اقام المديون
بينة ان صاحب الدين ابراه او
استوفاه قبلت بينته ا ه ق
خلافا لهما) وهو رواية عن ابي حنيفة
لان القبض غير الخصومة فلا يكون خصما كالوكيل
بقبض العين والوديعة ولابي حنيفة ان القبض
الدين حقيقة غير متصور وانما يقضي
بمثله لان المقبوض بدل حقه لا عينه ا ه ق

ولا

الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصى اذا اقر فى مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح لوكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين فيها والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك فى يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعى لوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه فى دعوى شرائها من المالك ولو صدقه فى ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضى به لا يؤمر برد الثمن قبل حلف المشترى ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهى بها

(باب عزل الوكيل)

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابى يوسف وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط فى الموت وما بعده علم الوكيل

(كتاب الدعوى)

هى اخبار بحق له على غيره والمدعى لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شئ علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها فى يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى والشهادة والحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفى العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او بعلم القاضى فى الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة فى الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفى الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلاثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضى الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعى البينة فان اقامها قضى بها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف

انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة فان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول
صح وعرض اليمين ثلاثا احوط ولا ترد يمين على المدعى ولا يقضى بشاهد
ويمين ولا يحلف فى نكاح ورجعة وفئ وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وعندهما يحلف وبه يفتى ولا فى حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع
ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول جماعا فان نكل ضمن نصف المهر
وكذا فى النكاح ان ادعت مهرها وفى النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما
وفى القصاص فان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما
يضمن الارش فيهما فان قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف
ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل
او يلازم قدر مجلس القاضى واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما
فى زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضى ويحترز من التكرار لا بزمان ومكان
ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل
على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار والوثنى بالله ولا يحلفون فى معابدهم ويحلف
على الحاصل ففى البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم فى الحال وفى الطلاق
ما هى بائن منك الآن وفى الغصب ما يجب عليك رده وفى الوديعة ما له هذا الذى
يدعى فى يدك وديعة ولا شئ منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته
خلافا لابى يوسف فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف على السبب
اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا فى سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعى العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف
على العلم وان اشتراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها
على شئ صح ولا يحلف بعده

(باب التحالف)

ولو اختلفا فى قدر الثمن
والمبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما
اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر
تحالفا وبدئ بيمين المشترى وفى المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
وان حلفا فسخ القاضى البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا فى الاجل وشرط

(ولا بعد هلاك المبيع) اى ولا يتحالف عند ابى حنيفة وابى يوسف هذا اذا كان الثمن دينا فى قدر الثمن فان كان عينا يتحالفان كذا فى الهداية ا ه ق

(والقول للمشترى) وفى الجامع الصغير والقول قول المشترى مع يمينه عند ابى حنيفة الا ان يشاء البائع ان يأخذ الشئ وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ العقد فى الحى والقول قول المشترى فى حصة الهالك ا ه ق

الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقى والقول للمشترى فى حصة الهالك عند ابى يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتها فى الانقسام يوم القبض وان اختلفا فى قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا فى قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو فى قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا فى قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا ويبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا فى الاجرة بيمين المؤجر لو فى المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر فى المنفعة وحجة المؤجر فى الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقى والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا فى قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ واذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له اولهما وبعد موت احدهما القول فى المتحمل للحى وعند ابى يوسف كذلك فى الزائد على جهاز مثلها وفى جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر فى الحياة وللحى فى الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

(فصل)

قال ذو اليد هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعى سرقته او غصبته منى وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق منى خلافا لمحمد ولو قال المدعى ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه

(باب دعوى الرجلين)

لا تعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما فى يد آخر قضى به لهما ولو على نكاح

(وتعتبر قيمتها) اقول الضمير للتثنية وانما ذلك فى الهداية حيث مرجع الضمير فى عبارة على ما يدل فافهم ا ه ق

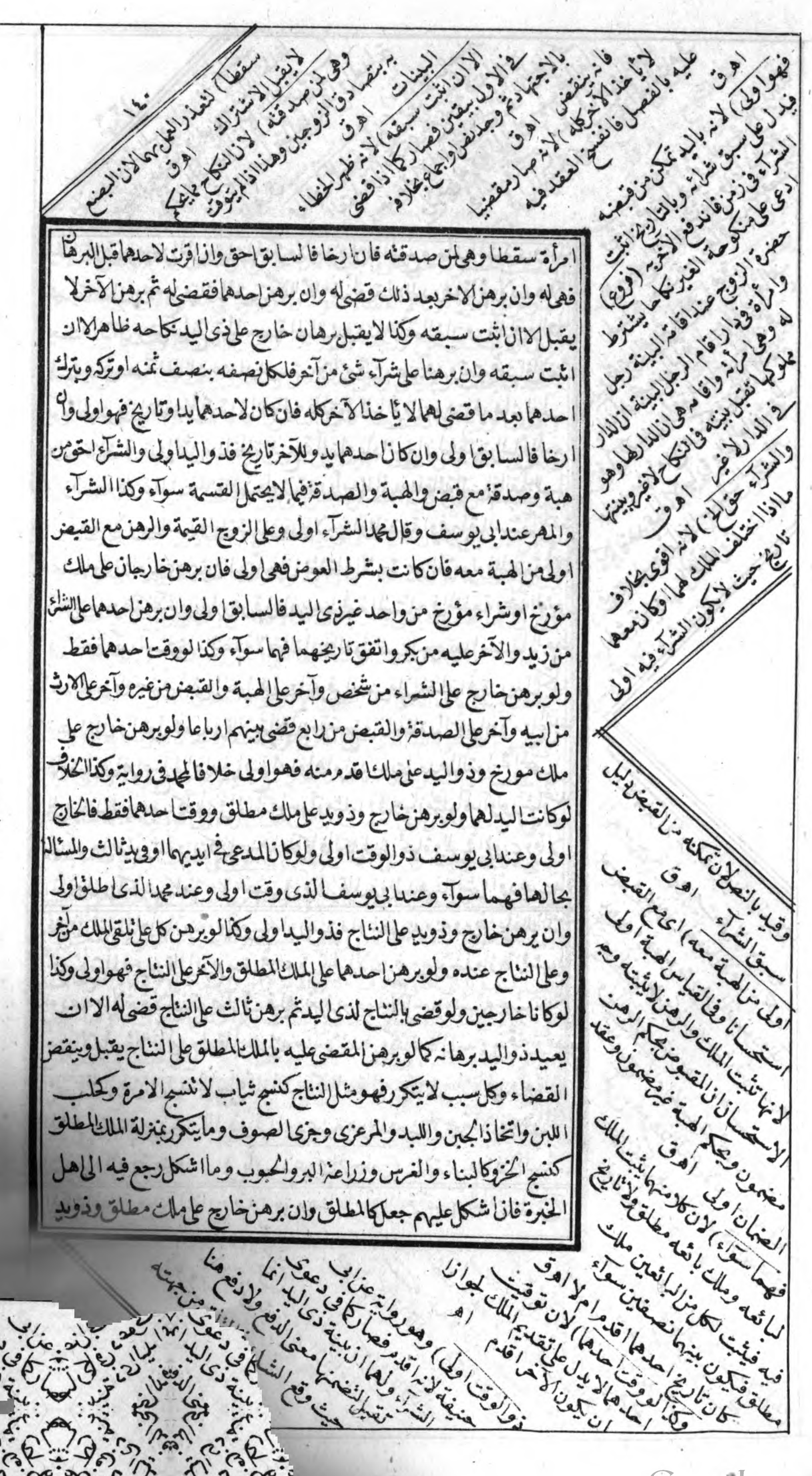
(وتعتبر القيمة) (ان لم يقبض البائع المبيع) لان التحالف قبل القبض موافق للقياس لان كل واحد منهما مدع ومنكر فيتعدى الى الاجارة والى الوارث والى القيمة فيما اذا استهلك المبيع غير المشترى ا ه ق

(عند الامام) لانه اثبت ببينة ان العين وصل اليه من جهة غيره حيث عرف الشهود بوجهه بخلاف الفصل الاول فلم يكن يده يد خصومة وهو المقصود والمدعى هو الذى اضر بنفسه حيث نسى خصمه وما اخبر به شهوده ا ه ق

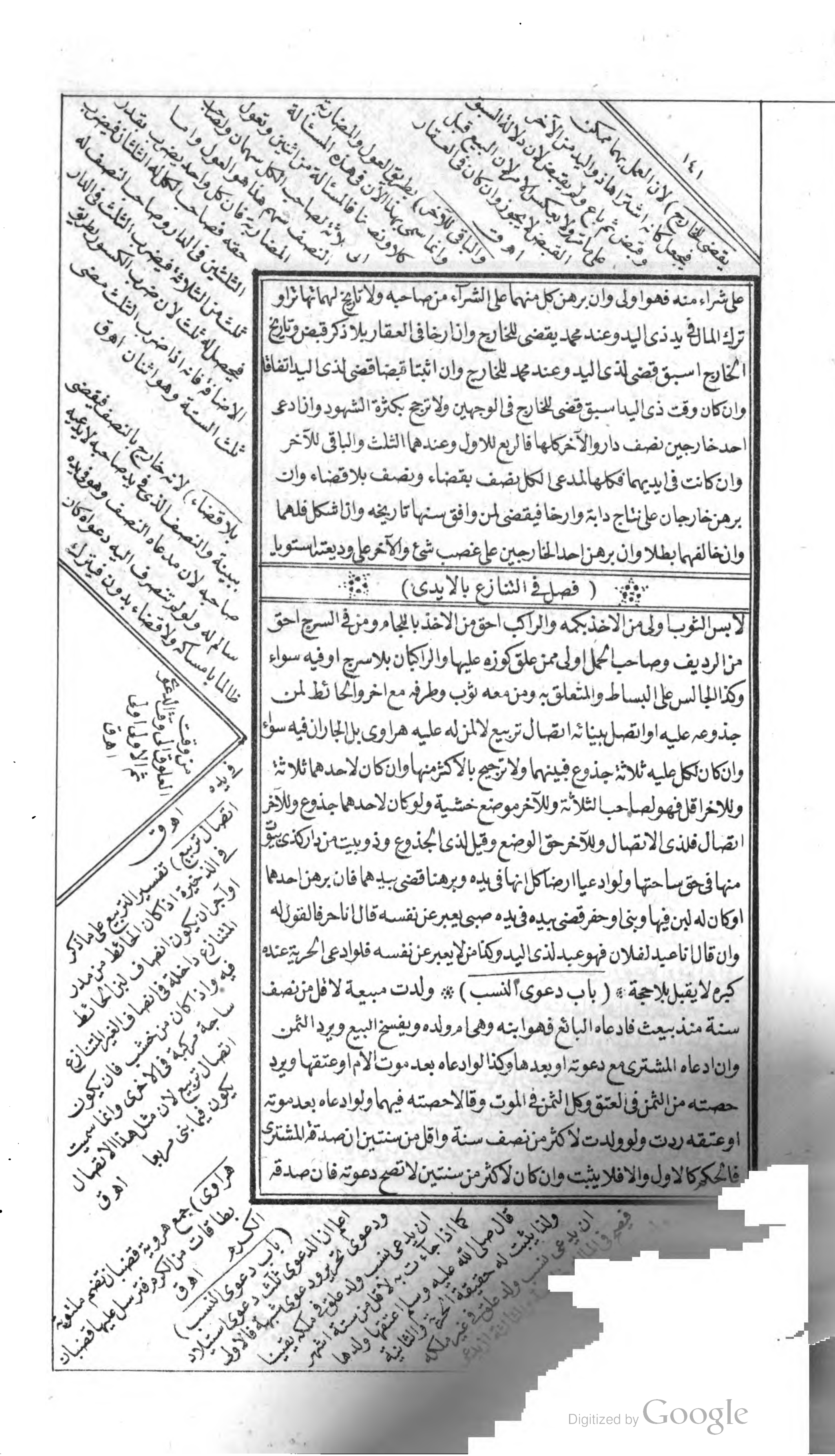
(لا تندفع) اى الخصومة لاحتمال ان يكون المودع هو هذا المدعى لانه ما احاله الى معين يمكن للمدعى اتباعه فلو اندفعت لتضرر به المدعى ا ه ق

(خلافا لمحمد) فانها تندفع عنده لانه لم يدع الفعل عليه فصار كما لو قال غصب منى على ما لم يسم فاعله والفعل يستدعى الفاعل لا محالة والظاهر هو الذى فى يده الا انه لم يعينه درءا للحد شفقة عليه واقامة لحسبة الستر فصار كما اذا قال سرقت ا ه ق

(احق) واولى لانها اكثر اثباتا وقال الشافعى بينة ذى اليد اولى ا ه ق



امرأة سقطا وهى لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق واذا اقرت لاحدهما قبل البرهان
فهى له وان برهن الاخر بعد ذلك قضى له وان برهن احدهما فقضى له ثم برهن الآخر لا
يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذى اليد نكاحه ظاهرا الا ان
اثبت سبقه وان برهنا على شرآء شئ من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك
احدهما بعد ما قضى لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان
ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشرآء احق من
هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سوآء وكذا الشرآء
والمهر عند ابى يوسف وقال محمد الشرآء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض
اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهى اولى فان برهن خارجان على ملك
مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذى اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء
من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سوآء وكذا لو وقت احدهما فقط
ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث
من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا ولو برهن خارج على
ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد فى رواية وكذا الخلاف
لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج
اولى وعند ابى يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى فى ايديهما او فى يد ثالث والمسألة
بحالها فهما سوآء وعند ابى يوسف الذى وقت اولى وعند محمد الذى اطلق اولى
وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقى الملك من آخر
وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا
لو كانا خارجين ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا ان
يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضى عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض
القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وكحلب
اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق
كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل
الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد



على شراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ لهما تهاترا و
ترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضي للخارج واذا رخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ
الخارج اسبق قضى لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا
وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين ولا ترجح بكثرة الشهود واذا دعى
احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر
وان كانت في ايديهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان
برهن خارجان على نتاج دابة وارخا فيقضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما
وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شئ والآخر على وديعته استويا

(فصل في التنازع بالايدي)

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق
من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء
وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع اخر والحائط لمن
جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجار فيه سواء
وان كان لكل عليه ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلاثة
وللآخر اقل فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع خشبة ولو كان لاحدهما جذوع وللآخر
اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت
منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضى بيدهما فان برهن احدهما
او كان له لبن فيها وبنى وحفر قضى بيده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له
وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عنده
كبر لا يقبل بلا حجة ❊ (باب دعوى النسب) ❊ ولدت مبيعة لاقل من نصف
سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد
حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته
او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري
فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان كان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه

يقضي للخارج) لان العمل بهما ممكن فيجعل كانه اشتراها ذو اليد من الآخر وقبض ثم باع ولم يقبض لان دلالة السبق على انه ... ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار اهـ ق

والباقي للآخر) وانما سمي بهذا الان بطريق العول والمضاربة ... نا فالمسألة فهذه المسألة كلاونصف بلا ... من اثنين وتعول الى ثلاثة لصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل له ثلث لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث مضى ثلث الستة وهو اثنان اهـ ق

بلا قضاء) لانه خارج بالنصف فيقضى ببينة والنصف الذي في يد صاحبه لا بينة لصاحبه لان مدعاه النصف وهو في يده سالم له ولولم تنصرف اليه دعواه كان ظالما بامساكه ولا قضاء بدون فيترك في يده

من وقت ... العلوق ... الاول ... اهـ ق

اتصال تربيع) تفسير التربيع على ما ذكر في الذخيرة اذا كان الحائط من مدر او آجر ان يكون انصاف لبن الحائط المتنازع داخلة في انصاف الغير المتنازع فيه واذا كان من خشب فان يكون ساجة مركبة في الاخرى وانما سميت اتصال تربيع لان مثل هذا الاتصال يكون فيما بنى مربعا اهـ ق

هرادي) جمع هروية قضبان تضم ملوية بطاقات من الكرم فترسل عليها قضبان الكرم اهـ ق

(باب دعوى النسب) اعلم ان الدعوى ثلث دعوى استيلاد ودعوى تحرير ودعوى شبهة فالاولى ان يدعي نسب ولد علوق في ملكه يقينا كما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر قال صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها ولذا يثبت له حقيقة الحرية والثانية ان يدعي نسب ولد علوق في غير ملكه ...



المشتری ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد المبيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد
عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري
او كاتب امه او رهنا وآجرا وزوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات
ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما
منه وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي فقال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون
ابنه وان جحد زيد نبوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم
رقه والكافر نبوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراته ثم استحقت فالولد حر وعلى
الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب
غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق الآخر على نفسه ولا يصح الا بالمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه
فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم
او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان
ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب من ما بينه
فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال
الزكاة قيمة النصاب واموال عظام ثلاثة نصب ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة
وعندهما نصاب وكذا درهما درهما وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا
احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون وبشركة
في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي وقبلي اقرار
بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي ومعي وفي بيتي او صندوقي
وفي كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها
او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد
اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له
على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة

وثوب

وثوبا ومائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا ثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال على خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبينة مع يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة يلزمه او ما بين درهم الى عشرة تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه ويبطل استثناء الكل واذا اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لهما ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزم الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال علي من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وعندهما لا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان

(لزماه) اي التمر والقوصرة لان الاقرار بالظروف ولا يتحقق بدون المظروف حتى لو قال من قوصرة لان كلمة من للانتزاع فيكون مقرا بالمنزوع وعلى هذا الطعام في الجوالق وفي السفينة اهـ ق

(لزمه الحلقة والفص) لان اسم الخاتم يشمل على جميع الاجزاء ولهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية اهـ ق

(واحد عشر عند محمد) لان النفيس من الثياب قد يلف في عشرة اثواب فامكن حمله على الظرف ولابي يوسف ان حرف في يستعمل للبين والوسط ايضا قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادي فوقع الشك والاصل براءة الذمم اهـ ق

(وان نوى الضرب) لان الضرب لا يكثر المال وقال زفر عليه عشرة وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون بعرف الحساب اهـ ق

باب الاستثناء

الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا عندنا والاخراج بعد الدخول عند الشافعي وفيه كلام مذكور في كتب الاصول اهـ ق

(وما في معناه) مثل قوله له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان قوله لم اقبضه في معنى الاستثناء اهـ ق

(كالملائكة والجن) اي ان شاء الجن والملائكة لانه لا نعرف مشيئتهم فلا يقع عليه شيء لان الاصل براءة الذمم فلا يثبت بالشك ولو قال ان شاء فلان فشاء لا يلزمه شيء لان مشيئة فلان لا توجب الملك وكذا ان شاء المطر او هبت الريح او كان كذا كذا في الاختيار اهـ ق

(كان كما قال) لان العرصة اسم للبقعة دون البناء ولو اقر له بحائط لزمه بارضه لان الحائط اسم للمبني والارض لا يتصور بدونه لان الارض وكذا اذا اقر له باسطوانة من آجر وان كانت من خشب لا يلزمه الارض لان الخشبة تسمى اسطوانة قبل البناء فان امكنه رفعها بغير ضرر فلا ضمان والا ضمن بقيمتها للمقر له كما في غصب الساحة اهـ ق



وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر لا اخذتها
غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشئ من
زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك
فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه
او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول
للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا
الخلاف في الصحيح ولو قال قضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم
اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار
او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه
والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا
ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم
اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو
اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فله الرجوع وان اقر بغلام مجهول
النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا
وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق
هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة
قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح
ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف
ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما
الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا
شئ للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار (فالاول) كالبيع ان وقع عن مال بمال
فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل

وقال المقر له الخ) والفرق ان في الاصل الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرأه وهو الاذن والآخر ينكره فيكون القول له مع اليمين وفي الثاني اضاف الفعل الى غيره فذلك يدعي سبب الضمان وهو الغصب اه ق

عليه وهو المنافع فيكون اقرارا له باليد مطلقا بخلاف الوديعة لان اليد فيها مقصودة ضرورية تثبت ضرورة استيفاء المعقود ووجه الاستحسان ان اليد في الاجارة [illegible] القياس ووجهه ما ذكرنا في الوديعة وعندهما القول للمأخوذ منه) وهو [illegible]

فالقول له) اي لفلان المقر له لان الديون تقضى بامثالها وذلك انما يكون بقبض مضمون فاذا اقر بقبض مال الغير وهو سبب الضمان ثم ادعى ما يبرأه منه وهو المقاصة والآخر ينكر كان القول قوله كذا في الكافي اه ق

فالقول للمقر) لظهور يده في الحال ولم يقر بانه كان في يد الغير من قبل وانما اقر بمجرد فعله فيه وذا لا يدل على اليد لان العمل قد يكون من المعين والاجير والعين في يد صاحبها قصدا كما لو قال خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه وقال الخياط هو لي فان القول للمقر لانه ما اقر بثبوت اليد للخياط فلرب الثوب ان يخيط الخياط عليه فلا يلزمه الرد عليه كذا في الكافي اه ق

لا يبطل اقراره) ووجه الفرق ان دعوى النسب تستند الى وقت العلوق فتبين انه اقر لابنه فلا يصح ولا كذلك الزوجية لانها تقتصر على زمان الاقرار فبقي اقراره لاجنبية كذا في الهداية اه ق

ثبت نسبه منه الخ) لانه لما اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير والشرط ان يكون المرأة خالية عن نكاح الغير وعدته وان لا يكون تحت ه انقراضها ولا اربع سواها ولا اختها بين ولاء الاعلى والاسفل لان الهمزة للمعتق ولاء من جهة الغير اه ق

لاجهالة المصالح عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح
عنه اوكله رجع بكل البدل وببعضه وان استحق بعض البدل اوكله رجع بكل المصالح
عنه او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل
بموت احدهما (والاخيران) معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة
في الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق
من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل بعضا اوكلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا
او يبرأ من دعوى الباقي (فصل) يجوز الصلح عن مجهول
ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس ومادونها
عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح
وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحا بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا
يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا
وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح
عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان
بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف
قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل
الصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو
كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى
عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل (باب الصلح في الدين)
الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه
لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد
على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا
او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم

حالة او مؤجلة صح وان قال من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك برئ من باقيه ففعل برئ والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال برأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الى نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الى نصفه فانت برئ او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال (فصل) ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون

بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ من نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ من البعض قسم الباقي على سهامه وان آجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي سلم في سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة اذا كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان

ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي (كتاب المضاربة) هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرطه لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل

موجلة) لان المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بازاء ما حط عنه وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام

خلافا لابي يوسف) فانه يبرأ عنده لانه ابراء مطلق وكلمة على وان كانت للمعارضة لكن ما نحو لهما وهو اداء النصف لا يصلح عوضا لكونه مستحقا عليه فوجوده كالعدم اه ق

لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا) لانه اتى بصريح التقييد فاذا لم يوجد بطل اه ق

برئ من نصفه الخ) لانه اطلق الابراء واداء النصف عنده لا يصلح عوضا ويصلح شرطا مع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد بالشك اه ق

ولم يوقت) اي للاداء وقتا فانه يصح الابراء ولا يعود الدين لان هذا ابراء مطلق لانه اذا لم يوقت للاداء وقتا لا يكون الاداء غرضا صحيحا لانه واجب عليه في مطلق الازمان ولم يتقيد اه ق

بنصفه) لانه كان عليه ولم يستوف فبقي في ذمته اذ القابض قبض نصيبه فيبقى حق المشاركة اه ق

الغريم وهو المديون لان قسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح والمقبوض عين حقه من وجه بدل عنه فله ان يشاركه فيه لانه اه ق

لا يضمن لشريكه) في الصورتين اما في الاولى فلان الابراء اتلاف وليس بقبض فلا يرجع عليه واما في الثانية فلانه قاض دينا بالمقاصة لا قابض شيئا اه ق

لا يصح خلافا لابي يوسف) فانه يصح عنده اعتبارا بالابراء المطلق ولا يصح عندهما لانه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض ولو غصب احدهما عينا منه او اشتراه شراء فاسدا وهلك في يده فهو قبض وكذا الاحراق عند محمد خلافا لابي يوسف والاستئجار بنصيبه قبض اه ق

كتاب المضاربة) هي في اللغة مفاعلة من الضرب في الارض يعني السير فيها قال الله تعالى واخرون يضربون في الارض اي يسافرون للتجارة سمي بها هذا العقد لان العامل فيه يسير في الارض غالبا لطلب الربح اه ق وفي الشرع هي شركة الخ

في

في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فيفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا يفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برأيك ولا ان يقرض ويستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بما لها بزا او قصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم آخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فوطئها فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

(باب المضارب يضارب)

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب

(وشرط تسليم المال الى المضارب) لان المال امانة في يده فلابد من التسليم اليه ا هـ ق

(بلا يد لرب المال فيه) لان يد المالك ثابتة وبقاء يده يمنع التسليم الى المضارب كذا في الهداية ا هـ ق

(ان شرط لاحدهما الخ) لانه قد يحصل فيه ربح ذلك المقدار فينقطع الشركة في الربح فانه شرط زائد ا هـ ق

على المضارب فينقطع الشركة في الربح ولا يكون الجهالة فيه فلا قطع الشركة في الربح ولا يكون فاسدا ولا يكون الوضيعة على المضارب لكونه بعيدا لان ما فات جزء من المال لا من الربح المال لان ما فات جزء من المال دون غيره والضمان يلزم صاحب المال فلا يلزمه بالشرط ا هـ باقاني امين فيه

(ولا يفسد فيه المضاربة) او قال زفر تفسد لان رب المال حينئذ متصرف في مال نفسه وهو لا يصح ان يكون وكيلا فيه فيكون مستردا له ولنا ان التصرف في مال المضاربة صار حقا للمضارب فيصلح ان يكون رب المال وكيلا في التصرف فيه ا هـ ق

(غير اهلها) اي في غير سوقهم من اطرافها (لا يكون مخالفا) لان المصر مع تباين اطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد الا اذا صرح بالنهي ا هـ ق

(لا يكون مخالفا) لان فائدة الاول التقييد بالمكان وفائدة الثاني التقييد بالنوع وهذا هو المراد عرفا لا فيما وراء ذلك كذا في الهداية ا هـ ق

(واعمل به فيها) وعبارة الهداية خذ هذا المال واعمل به في الكوفة فله ان يعمل فيها وفي غيرها لان الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة انتهى قال الزيلعي لان الواو للعطف والشيء لا يعطف على نفسه وانما يعطف على غيره وقد يكون للابتداء اذا كان بعد جملة فيكون مشورة لا شرطا في الاول ا هـ ق

(باب المضارب يضارب) يقرأ بالتنوين وعدمه والتنوين اظهر ا هـ ق

(لا يضمن بالعمل ايضا) وقال زفر يضمن بالدفع تصرف او لم يتصرف وهو رواية عن ابي يوسف لانه بالدفع متعد اذ ليس للمضارب ان يضارب وجه الظاهر ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن ا هـ ق

(ايهما شاء في المشهور) فان شاء ضمن الاول رأس ماله لانه صار غاصبا بدفعه الى غيره بغير اذنه اهـ ق

(لرب المال) لان رب المال شرط لنفسه نصفه بجميع الربح فانصرف شرط الاول النصف للثاني الى نصيبه فيكون للثاني بالشرط ولا شيء للاول لانه جعل ما كان له للثاني وهو كرجل استأجر جبرا ليخيط له ثوبا بدرهم فانه لا يسلم للاول شيء كذا في الكافي اهـ ق

(سدسا) اي سدس الربح من ماله لانه شرط للثاني ما هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حق رب المال ووجب عليه الضمان بالتسمية عقد على جميع حقه اهـ ق

(فلكل منهم ثلثه) لان للمضارب الثاني ما شرط له وهو الثلث فبقي الثلثان اهـ ق

(ربع) اي من النصف الثاني لان الاول شرط للثاني نصف الربح وهو مأذون فيه من جهة رب المال فاستحقه ورب المال شرط لنفسه ما ربح الاول ولم يربح الاول الا النصف وكان بينهما اهـ ق

المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان او على نصفه او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فالثاني نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا الا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما يهلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسما وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يسترد ان الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادّاه حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

(فصل)

ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستئجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوته وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلاثة الاف والربح منها خمسمائة بينهما

(فله بيعها) لان حقه في الربح وانما يظهر بالقسمة وقسمة الربح تتوقف على ان ينقض رأس المال اهـ ق

(استحسانا) والقياس ان لا يبدل لوجود المجانسة بين النقدين فله تبديله بجنسه وفي الثمنية ووجه الاستحسان ان الواجب على المضارب ان يرد مثل رأس المال وذا لا يمكن الا باذن بيع ما في يده بجنس رأس المال فصار كالعروض اهـ ق

(في مصره) اي الذي ولد فيه لان نفقته انما كانت من المال لاحتباس نفسه لعمل المضاربة ساكن وما دام في مصره غير محتبس فانه بالسكنى الاصلية اهـ ق

(او في مصر اتخذه دارا) فلا يرد لانه لو نوى الاقامة ولم يتخذه دار في المضاربة فله النفقة ولا ينفق المضارب فيها الاجير اهـ ق

(الفاسدة) لانه لا يكون فيها المضاربة والاجير لا يستوجب النفقة لانه

(من مالها) اي من مال المضاربة فلا يجب له النفقة لم يحتبس نفسه للمال فيه اهـ ق

ولو

ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضارب عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فديا العبد خرج من المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة اياه ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك فى قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هى مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هو قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فللمالك

(كتاب الوديعة)

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهى امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهى والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها فى المائع وغيره عند الامام وعندهما فى غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا فى المائع عند محمد وعند ابى يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك منها اجماعا وان خلطت بلا تعد اشتركا اجماعا وان تعدى فيها وان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال التعدى زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا المودع لو جحدها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقى ضمن قدر ما انفق فقط وان رد مثله وخلط بالباقى ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابى يوسف يطيب له واذا اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم

كسوف المصر) اى فهو كالسوقى فى المصر فلا تكون نفقته فى مال المضاربة اه ق

من الربح اولا) وعبارة الكنز فان ربح المال اخذ المالك ما انفق من رأس المال وقد تفهم المخالفة بينها وبين عبارة المصنف فنقول بانفق لا باخذه من رأس المال مشتركة ربح اه ق

من حمل ونحوه) كاجرة الطراز والسمسار ونحو ذلك ما ذكره فى باب المرابحة ويقول قام على بكذا اه ق

بنصف المضارب ربعها) اى الالف لان المال لما صار الفين ظهر الربح فى المال فربعه للمضارب الالف فكان بينهما اه ق

وثلاثة ارباعه لرب المال) وباقيه للمضاربة لانه صار مضمونا عليه فخرج من المضاربة لان المضاربة امانة وبينهما تناف ونصيب رب المال على المضاربة لعدم ما ينافيها اه ق

ورأس المال) وهو جميع ما دفع رب المال الى المضارب وهو الفان الا على خمسمائة) لا الالف لان بيعه من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله فيكون بيع ماله بماله فيكون كالمعدوم وكذا لو كان بالعكس كما مر فى المرابحة اه ق

وباقيه على المالك) اى اذا امتنع من الدفع واختار الفداء بقدر الملك والعبد ربعه للمضارب لان رأس المال الف والعبد يساوى الفين اه ق

وجميع ما دفع رأس المال) بخلاف الوكيل حيث لا يرجع عند هلاك الثمن بعد الشراء الا مرة واحدة والفرق ان يد المضارب امانة ولا يمكن حمله على الاستيفاء بخلاف الوكيل فان قبضه بعد الشراء استيفاء فيصير مضمونا عليه اه ق

كتاب الوديعة) ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد من حفظه حتى لو اودع العبد الآبق او المال الساقط فى البحر لا يصح وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ حتى لو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو كان عبدا محجورا ضمن بعد العتق كذا فى المحيط اه باقانى



فدفع الى من له منه بد) باذ نهاه ان يد فعها الى امرأة فلانة وله امرأة اخرى او نهاه ان يسلمها الى غلامه فلان وله غلام آخر فخالفه ضمن لان الناس يختلفون في الامانة وطرق الصيانة وان دفعها الى من لا بد له منه لا يضمن لان له الحفظ مع مراعاة هذا النهي فلم يكن مفيدا به فيعلو اه ق

في غيرها ضمن) لان الدارين يتفاوتان في الحفظ فكان مفيدا فصح التقييد اه ق

ضمن ايا شاء) لانهما تعديا على ملك الغير فله الخيار فان ضمن الاول لم يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول قال الامام الحلواني هذا اذا لم يعلم انه مال غصب واما اذا علم فلا يرجع كذا في شرح الوقاية اه ق

بعد العتق) فقط عند ابي حنيفة وليس على العبد الثاني ضمان لانه مودع ولا ضمان عليه عنده اذا لم يتعد اه ق

حفظه احدهما باذن الاخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها (كتاب العارية) هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر يرجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لا يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فان الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك للمالك الخيار وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى

(كتاب العارية) فعلية هي في اللغة على ما قاله المغرب منسوبة الى العارة اسم من الاعارة كالغارة من الاغارة واخطأ الجوهري حيث ظن انها منسوبة الى العار لان طلبها عار انتهى ويجوز التخفيف وفي النهاية انما في المغرب هو المعقول عليه لانه عليه السلام باشرها فلو كان العار في طلبها لما باشرها وفي المبسوط انها ماخوذة من التعاور بمعنى التناوب كان المعير يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه فهي متعلقة العين وقيل متعلقة اللازم اه ق

هي تمليك منفعة) وهو اختيار الكرخي ... اباحة المنافع ... الرازي ... والاول اصح اه ق

كالحمل على الدابة) ...

اصطبل

اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان
رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير
ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد شئ نفيس
الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

(كتاب الهبة)

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم
بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد
بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك
هذا الشئ وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها وبنيتها في حملتك على هذه الدابة
وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية
او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم
وسلم صحت ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج
وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة
المشاع وهبة شئ هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله
تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودع لا ان كان في يد غاصب او مبتاع
بيعا فاسدا او متهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة
منقطعة او موته او عدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة
الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا ويقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها
او اجنبي يربيه او يقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله
وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها
لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

(باب الرجوع فيها)

صح الرجوع فيها كلا او
بعضا ويكره ويمنع منه حروف (دمع خزقه) فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس
والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض
نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا منها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يعوض
فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية وقت
الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع

مع اجير ربها) لانه من عيال المستعير اه ق
وله ردها بيد من في عياله

على الدابة او لا) وهو الصحيح لان الدابة
وان لم تكن في يده دائما وانها تدفع اليه
في بعض الاوقات فيكون رضى المالك
بان فعله اليه موجودا اه ق
والاجير مياومة) لانه لا يعد من العيال
بخلاف الاجير بالمسانهة

ويكتب) اي عند ابي حنيفة مستعير الارض للزراعة) اي عند
للزراعة وقد يكون لغيرها فكان مبهما لان اعارة الارض قد يكون
والاطعام وان كان مجازا فهو معلوم
خلافا لهما) فانه عندهما يكتب اعرتني
ارضك لان لفظ الاعارة حقيقة
فكان اولى اه ق

(كتاب الهبة) هي لغة التفضل على الغير بما ينفعه ولو غير
مال وفي الشرع تمليك عين الخ اه ق
بالقبض الكامل) افاد انه لا بد من القبض
فيها لثبوت الملك لا لانعقادها والتمكن من
القبض كالقبض اه ق

هذا الطعام) فانها صريحة فيها اطلقها
فيحمل بما اذا كان على وجه المزاح فان
صحيحة اه ق

هذا الثوب) فانه يراد به التمليك قال
قال او كسوتتم ويقال كسا الامير فلانا
ثوبا اذا ملكه اياه لا اذا اعاره اه ق
وجعلته لك عمري) لقوله عليه السلام
من اعمر عمرى فهي له ولورثته من بعده
اه ق

او سكنى صدقة) اي داري لك بطريق
السكنى حال كون السكنى صدقة
او صدقة عارية) اي داري لك صدقة بطريق العارية فعارية تمييز
كونها صدقة بطريق العارية فلان
فيه منه المنفعة
لا يحتمل القسمة) كالعبد والدابة لان
القبض الكامل فيه لا يتصور في المشاع
ما يحتمل القسمة لان المشاع الذي يمكن
قسمته لا يصح اه ق

او يد مودع) او مرهون او مستاجر
فلا يجوز لان كلا منهم قابض لنفسه
اه ق

فيما وهب لذى رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفى عدم الزيادة قول الواهب ولو عوضا فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه فصح فى المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض فى العوضين ومنعها الشيوع فى احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية فى كل منهما (فصل) ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها ان يعوضه شيئا عنها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت برئ منه او ان اديت الى نصفه فالباقى لك او فانت برئ منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهى ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية فى يده وعند ابى يوسف تصح كالعمرى وهى ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلى فلى فان قبضها كانت عارية فى يده والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا فى مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغنى ولا فى الهبة لفقير ولو قال جميع مالى او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الى او ما يعرف بى فاقرار

(كتاب الاجارة) هى بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اى مدة كانت وفى الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد فى الاراضى على ثلاث سنين وفى غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة

فلا رجوع فيما وهب) لو ادعى الموهوب له هلاك الموهوب يصدق لانه منكر لوجوب الرد عليه فاشبه المودع اهـ ق

هلاك الموهوب) اى هلاك العين الموهوبة فانه مانع من الرجوع لتعذره بعد الهلاك انه هو غير مضمون عليه اهـ ق

حتى يرد باقيه) وقال زفر يرجع بحصته من الموهوب اعتبارا بالعوض الآخر وذلك انه لما استحق بعوضه ظهر انه ما عوضه الا بالباقى وهو يصلح عوضا عن الكل فلا يرجع الا ان يرد الباقى اهـ ق

فله ان يرجع بما لم يخرج) لانه فصل مجتهد فيه مختلف بين العلماء فله الامتناع وولاية الالزام للقاضى وان تراضيا فقد ابطل حقه فيجوز وان هلك فى يده بعد الحكم بالرد لم يضمن لانه امانة فى يده حيث قبضه لا على وجه الضمان اهـ ق

وبطل الاستثناء) والشرط) لان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة ولا يبطل بها [illegible] ان اراد الهبة بشرط العوض فهى والشرط جائزان فلا يستقيم قوله بطل اهـ ق

شيئا عنها) لما ذكرنا بعضا منها اهـ ق

فالهبة باطلة) لان الحمل يبقى على ملكه فلم يمكن تنفيذ الهبة فيه لمكان التدبير فبقى هبة المشاع او هبة شئ هو مشغول بملك المالك اهـ ق

فهو باطل) لما ان التعليق الصريح فى الابراء لا يصح اى فيصح ان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة على ما روينا وقد بينا [illegible]

(كتاب الاجارة) بكسر الهمزة هو المشهور وحكى فيها ضم الهمزة قال اهل اللغة اصل الاجر الثواب يقال اجرت فلانا على عمله كذا اى اثبته والله يأجر العبد اى يثيبه والمستأجر يثيب المؤجر عوضا عن بدل المنافع اهـ ق

بيع منفعة) قيد بها لانه لو استأجر شاة مدة معلومة لبنها لا يجوز لان اللبن عين لا منفعة اهـ ق

ببيان المدة كالسكنى) ولو كانت المدة لا يعيش الى مثلها عادة واختاره بعضهم ومنعه بعضهم الخصاف اهـ ق

لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستأجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستأجر ولا ضمان وقالا الا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر له وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر له ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الابق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استأجر رجلا ليجيئ بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استؤجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استؤجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا (باب ما يجوز في الاجارة وما لا يجوز) وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعها ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يترك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس ما شاء فاذا ركب ولبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل

ولا عبرة بالثقل) لان الدابة يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية ولان الآدمي غير موزون فلا يمكن معرفته بالوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجنايات

وان كبحها) الكبح جذب الدابة بلجامها في نفسه لتقف ولا تجري اه ق

فيما هو معتاد) لان المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصلا باذنه فلا يضمنه ولابي حنيفة ان الاذن مقيد بشرط السلامة اذ يتحقق السوق بدونه وانما هما للمبالغة فيتقيد بوصف السلامة كالمرور في الطريق كذا في الهداية وقيد بالضرب والكبح لانه لا يضمن بالسوق اتفاقا اه ق

اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استأجرها ذاهبا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج بمثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة) يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن فيه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان استأجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد وان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه والمعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استئجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام

لا يضمن) لانه اذا كان بماثل الاول تناوله اذن المالك اذ لا فائدة في التقييد بغيره الا اذا كان زائدا عليه في الوزن اه ق

ضمن) لانه لم يتناوله الاذن من جهته فصار مخالفا اه ق

في الليلة الاولى ويومها) اي لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها وبه يفتى لان في اعتبار الساعة حرجا عظيما والمقصود هو الفسخ في رأس الشهر وهو عبارة عن الليلة الاولى ويومها عرفا اه ق

صح وان لم يبين الخ) لان المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فيصح وتقسم الاجرة على الشهور على السواء ولا يعتبر تفاوت الاسعار باختلاف الازمان اه ق

والا فوقت العقد) لان الاوقات كلها سواء في حكم الاجارة وفي مثله يتعين الزمان الذي يلي العقد كالاجل واليمين ان لا يكلم فلانا شهرا ولانه لو لم يتعين صار منكرا مجهولا وبطل الاجارة اه ق

فلا

فلا اجر لها ولزوجها وطؤها الا في بيت المستأجر وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت وجلب وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه اوحمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه اوثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لايجاوز المسمى وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها اويسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها اويكرى نهرها اويسرقنها لايصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استأجر شريكه اوحماره لحمل طعام هو لهما لايلزم الاجر كرا هن استأجر الرهن من المرتهن وان استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها اولم يبين مايزرعها لايصح ان لم يعم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر مايحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لايضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

(فصل)

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولايستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لايضمن ان هلك وان شرط ضمانه وبه يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف مالايمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ماتلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكارى وغرق السفينة من مدها لكن لايضمن به الادمي ممن غرق في السفينة اوسقط من الدابة ولايضمن فصاد ولابزاغ لم يتجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة سنة اولرعي الغنم ولايضمن ماتلف في يده اوبعمله ويصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ماسمى له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم اورومیا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم اوبزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر اوهذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم اوالى واسط بدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلاثة لا بين اربعة ولو قال

ان كان نكاحه ظاهرا) لان العقد قد نفذ بها وقولها غير مقبول في حق من استأجرها اه ق

ولاهل الطفل فسخها) ولو استأجرها جاز لان [illegible] الابن امه لم يجز لان في استيجارها للخدمة [illegible] التعظيم ولعل لان خدمته مستحقة عليها [illegible] والاجر [illegible]

بقفيز من دقيقه) هذا اذا لم يسم قفيزا من الطحان وقد نهى عليه السلام عن قفيز الطحان لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله اه ق

خلافا لهما) فانه صحيح عندهما ويقع العقد على العمل وذكر الوقت للتعجيل تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما فترتفع الجهالة وله ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون المعقود عليه المنفعة في ذلك اليوم وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح ونفع المستأجر في الثاني ونفع الاجير في الاول فيفضي الى المنازعة اه ق

فصل) اي في الاجير المشترك وغيره

وبه يفتى) يعني ان الفتوى في الاجير المشترك على قول ابي حنيفة سواء شرط عليه الضمان اولم يشترط وفي الخلاصة ان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لايضمن عنده اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط فانه يضمن وقال الفقيه ابو الليث اشتراط الضمان وعدمه سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى اه ق

اتفاقا) اي بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال زفر لا ضمان عليه اه ق

ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاط اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لايجاوز نصف درهم وقال الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذه الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدق المولى والا فالمستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لايجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا له وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

(باب فسخ الاجارة)

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استؤجر له او طبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستئجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استأجر دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو باقراره او استأجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا

يخيط

جاز خلافا لهما) فان عندهما لا يجوز لان المعقود عليه واحد والاجران مختلفان ولا يدرى ايهما يجب فلا يصح وله ان اقل الاجرين يجب بتسليم المحل والزيادة موقوفة على ظهور العمل ولو كان كل الاجر موقوفا على ذلك كما في مسألة الخياطة الرومية والفارسية جاز وهذا اولى اهـ ق

وان حملت كر بر فبدرهمين) لا يجوز لان المعقود عليه احد الشيئين وهو مجهول ولابي حنيفة انه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين كما في مسألة الخياطة الرومية والفارسية اهـ ق

بلا اشتراطه) اي السفر لان مطلق العقد يتناول الخدمة في الحضر وعليه عرف الناس بخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقيد بالحضر لان مؤنته عليه ولم يوجد العرف في حقه الا اذا شرطه وقت الاجارة وعرف لذلك

ولو سافر به ضمن لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الضمان والاجر لا يجتمعان اهـ ق

والاول باربعة) لانه لما قال شهرا باربعة انصرف الى ما يلي العقد تحريا للصحة اهـ ق

حكم الحال) اي يجعل الحال حكما بينهما فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه لان القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر اهـ ق

كخراب الدار الخ) اختلف اصحابنا في هذه المسألة فقيل ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الارض او الرحى وانقطاع الشرب عن الارض لفوات المقصود وهو منفعة السكنى ونحوها قبل القبض فصار كهلاك العبد المستأجر وقيل لا ينفسخ العقد وهو الاصح لان المنفعة قد فاتت على وجه يتصور عودها فاشبه اباق العبد المستأجر وذا لا يوجب انفساخ العقد ونص في الاصل ان الاجارة في الارض لا تنفسخ بانقطاع الماء اهـ ق

يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة ليعمل
في الصرف وبخلاف بيع ما اجره ولو استأجر دكانا ليعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر
وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه
فان عقدها لغيره فلا تنفسخ كالوكيل والوصي ومتولي الوقف (مسائل منثورة)
ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق ما في ارض غيره لا يضمن ان
كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح
وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استأجره لحمل زاد فاكل منه
فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ
فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان
برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استأجره باكثر صح ويتصدق بالفضل وتصح
الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح على مال
وابراء الدين (كتاب المكاتب) الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا
لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر
وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق
وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله
ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسد
وان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره يتعين بالتعيين او على مائة ليرد
عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة
عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر
او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة
ولا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه

وبخلاف ترك الخياطة) حيث يكون عذرا لانه يمكنه ان يقعد الغلام ومعه يعمل في الصرف في ناحية وفي ناحية وبخلاف بيع ما اجره لانه يمكنه ان يبيع بعد ان يؤدي دين يحتاج الى ديون ا م ق

وكذا لو استأجر عقارا) فهو عذر لما فيه من منع السفر والزام الاجر بلا سكنى وهو ضرر وتنفسخ) فان عقد الاجارة فلا تنفسخ ينتقل الى الغير فيموت هؤلاء لا تنفسخ الاجارة ا م ق

فاحترق ما في ارض غيره لا يضمن) لان هذا تسبب وشرط الضمان التعدي ولم يوجد فصار كما لو حفر بئرا في ملك نفسه فتلف به انسان ا م ق

وراكبين الى مكة صح) استحسانا لان المقصود هو الراكب وهو معلوم

(كتاب المكاتب) هو مأخوذ من كاتب مكاتبة والمولى مكاتب بكسر التاء واصله من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا خرزتها والكتيبة هي الطائفة المجتمعة من الجيش والكتاب لانه يجمع الابواب والفصول والكتابة لانها تجمع الحروف وسمي هذا العقد كتابة ومكاتبة لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او لان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا او لان كلا منهما يكتب الوثيقة وهو اظهر ا م ق

وقيل مكاتبة) في رواية ابي سليمان لان التنجيم يدل على الوجوب ا م ق

يتعين بالتعيين) لعدم القدرة على تسليمه والمراد به ما يتعين بالتعيين كالثوب والعبد وغيرهما من الحيوان والموزون غير النقدين حتى لو كاتبه على دراهم او دنانير بعينها وهي لغيره تجوز ا م ق

وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة الكافر عبده الكافر بخمر مقدرة واي اسلم فللسيد قيمتها واعتق باداء عينها

(باب تصرف المكاتب) له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا ان يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولادة لا يدخل خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان اشتراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة

(فصل) واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبره او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي القيمة وعندهما يسعى

فى الاقل من ثلثى كل منهما واذا عتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثى البدل حالا والباقى الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدى ثلثى قيمته للحال والباقى الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثى القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبده بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن عبد آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشئ وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا اثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن ولدين صغيرين لها جازوا ى ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد الشريكين فى عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهى ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثانى تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثانى ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابى يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقى من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثانى بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهى ام ولد للاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية فى المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى



وعندهما ان دبرالاول ضمن نصف قيمته موسرا ومعسرا وعتق الاخر لغو فان
اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد لو معسرا وتدبير الاخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلاثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابى يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه فى آخر جزء من حياته ويورث ما بقى من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا فى كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد فى كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدى حالا او يرد فى الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالى الام والاب فى ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

(كتاب الولاء)

الولاء لمن اعتق ولو بتدبيرا واستيلادا وكتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمى له مولى موالاة او معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابى يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده

(فجز) اى العبد عن الكتابة فالمولى بالخيار ان شاء دفع او فدى اه ق

(ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد) لانها حق العبد فلا تبطل بموت السيد

(على نجومه) لان النجوم لا تبطل بموت الطالب كالاجل فى الدين هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو كاتبه وهو مريض لا يصح الا من الثلث كالتدبير اه ق

(كتاب الولاء) اى هذا فى بيان احكام الولاء وهو بفتح الواو مشتق من الولاية بالفتح وهى النصرة والمحبة لان فى ولاء العتاقة والموالاة تناصرا ومحبة او مشتق من الولى وهو القريب وفى الشرع هو التناصر بولاء العتاقة وبولاء الموالاة ومن آثار التناصر الارث والعقل اه ق

(الولاء لمن اعتق) هو لفظ حديث اخرجه الائمة الستة اه ق

(له ايضا) لان الولد جزؤها فيتبعها فى الصفات الشرعية الا ترى انه يتبعها فى الحرية والرقية فكذا فى الولاء اه ق

(جره الى مواليه) لان معتق الام لم يعتق الولد هنا لحدوثه بعد اعتاقها وانما نسب اليه الولاء تبعا للام لتعذر نسبه الى الاب فاذا عتق الاب امكن نسبه الى الاب فصار اولى من جعله تبعا فجعله تبعا له اولى لان الولاء كالنسب اه ق

(ولا يرجع الاولون الخ) لانهم حين عقلوه كان الولاء ثابتا لهم وانما ثبت لقوم الاب بكلمة مقتصرا على حال الاعتاق اه ق

(لمواليها) اى موالى المعتقة اه ق

(حكم ابيه) اى فيما اذا لم يكن ولاء الولد لموالى الاب والحاصل ان ولاء الولد لموالى الام وان كانت الام احدا ولم يكن ... لان النسب اقوى وان كانت الام اشرف والنسب الى الاب ... ولهما ان ولاء العتاقة قوى يعتبر فى حق ترتيب الاحكام اه ق

فيكون

فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند القرب يستوي القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث (فصل ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وما لم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يتبرأ من ولائه و بحضره ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما

(كتاب الاكراه)

هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضى فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلها كرها ولا دفع الهبة طوعا بعدما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعدما تداولته الباعة نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يتضرر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقطع او قطع عضو يرخص له اظهارها وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره او على قتله او قطع

(فصل) اي في بيان ولاء الموالاة والمعاقدة وله ثلاثة شروط الاول ان لا يكون له معتق لان ولاء العتاقة اقوى فيمنع ثبوت الاضعف الثاني ان لا يكون من العرب لان العرب يتناصرون فلا يكون عليهم ولاء العتاقة فكذا ولاء الموالاة والثالث ان لا يكون له نسب معروف الى احد وهو عقد مشروع لقوله عليه السلام لسائل سأله عمن اسلم على يد رجل فقال هو احق الناس به محياه ومماته ولانه يتبرع بميراثه اهـ ق

(وهو مؤخر عن ذوي الارحام) لان ذوي الارحام يرثون بالقرابة وهي اقوى من الولاء اهـ ق

(بحضرته) لعدم اللزوم ولانه يشترط هذا ان يكون بحضرة من الآخر كما في عزل الوكيل قصدا بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره بغير محضر من الاعلى لانه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة اهـ ق

(كتاب الاكراه) الاكراه نوعان احدهما مفوت الرضى وذلك من غير السلطان بتهديد الحبس او الضرب وانما قلنا من غير السلطان اذ يكفي فيه مجرد الامر بلا تهديد ووعيد والثاني مفسد الاختيار وذلك التهديد بالقتل او قطع العضو فان كل امر فيه هذا الخوف فلا امتناع عنه بمجرد طبيعة جميع الحيوانات اهـ ق

(رضاه) اي ولا يفسد اختياره وهذا ظاهر بقرينة المقابلة فمن قال ... يجعل قسم الشيء قسيما له فقد وهم كما حققه الامام العلامة ابن كمال اهـ ق

(او موجبا غما الخ) هذا يختلف باختلاف الناس فان الاشراف يغمون بكلام خشن والارذال ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح اهـ ق



عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد منهما ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردٍّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحققه ما اظهر وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكرهه السلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

(كتاب الحجر)

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكاة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر

على احد منهما للشبهة وعند زفر على القاتل فقط لانه مباشر وعند الشافعي عليهما على القاتل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبب فان التسبب عنده كالمباشرة

وقالا يلزمه الصبر) لانه لو القى نفسه ... كان مباشرا ... وعند ... بالقتل لانه لو صبر ... فوجب الصبر ١٢ ح ق

فعلى المكره القصاص عنده وعندهما لا قصاص ١٢ ح ق

واسلامه) والاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع صحته وكذلك كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه والاسلام يصح بالاكراه لانه لو احتمل واحتمل رجحنا الاسلام في الحالين لانه يعلو ولا يعلى عليه ١٢ ح ق

كتاب الحجر) المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما من العوارض التي تزيل سبب الولاية والرضى وهو في اللغة المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع من الكعبة وسمي العقل حجرا لانه يمنع عن القبائح ويقال فلان في حجر فلان اي في تربيته المانعة للتعرض وفي الشرع منع نفاذ الخ ١٢ ح ق

هو منع نفاذ تصرف قولي) خصه بالذكر لان الحجر في الامور الحسية ونفاذ الافعال ... ١٢ ح ق

المجنون المغلوب بحال) اي من الاحوال وهذا تصريح بما علم التزاما ما ذكره للايضاح ١٢ ح ق

ولا يصح طلاق الصبي) ... بطلاق او بطلاق امرأته ... فطلقها ... اعتاقهما ... ١٢ ح ق



على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق
ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى
يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداء الحاكم منه ويبيع احد النقدين
بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار
ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص وان اقر حال الحجر لزمه بعد
قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من يلزمه نفقته والفتوى
على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست
من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة
الغرماء فيه (فصل) يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال
والاحبال وببلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد شيء من ذلك
فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة
سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدة له اثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما (كتاب المأذون)
الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا يلزم سيده عهدته
ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن
في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى
عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا
او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل وثياب الكسوة
ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري
بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال
مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن
فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان
كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع وله ان
يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج
او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال

اذا كان له مصلحا لماله) في الاختيار اما
عنده فظاهر واما عندهما فلقوله
تعالى فان آنستم منهم رشدا وقد اونس منه
نوع رشد وهو اصلاح المال فيتناوله
النص ولان الحجر للفساد في المال
لا في الدين الا ترى انه لا يحجر على الذمي
والكفر اعظم من الفسق اه ق

(ولا يبيع القاضي ماله فيه) لانه نوع حجر
ولانه تجارة لا عن تراض فيكون
باطلا بالنص اه ق

(اداء الحاكم منه) هذا بالاجماع لان
للدائن حق الاخذ من غير رضاه
فللقاضي ان يعينه وان كان فيه
دراهم وله دنانير او بالعكس
اه ق

(وبيع احد النقدين الخ) والقياس
ان لا يبيعه كالعروض
اه ق

(فصل) اي فصل البلوغ
اه ق

(بالاحتلام الخ) لانها امارات البلوغ
بالاجماع
اه ق

(وبه يفتى) لان ابن عمر عرض على النبي
عليه السلام وهو ابن اربع عشرة
سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق
وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه
ولان بلوغها لا يتأخر عن الخمس
عشرة عادة والعادة احدى الحجج
الشرعية فيما لا نص فيه كذا في الشمني
اه ق

(كتاب المأذون)
ايراده بعد الحجر ظاهر مفعول من الاذن
وهو الاطلاق وهو فك الحجر مطلقا
وفي الشرع ما قاله المصنف اه ق

ثم يتصرف العبد باهليته) لان العبد
اهل للتصرف بعد الرق الا انه حجر عليه
في التصرف في حق المولى فاذا اذن فقد
اسقط حقه فكان العبد متصرفا
باهليته الاصلية ولهذا لا يرجع على
المولى بما لحقه من العهدة ولا يتوقف
ان اذن الصبي والمعتوه بسرعته
اسقاط الحق على انه مستدرك
والاولى ما في الدرر وهو نوعان
اذن العبد فك الحجر واسقاط
للحق واذن الصبي والمعتوه فك
الحجر واثبات الولاية اه ق



او يقرض او يهب ولو بعوض ولا يهدى الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدى اليسير
ايضا وعن ابى يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل
معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق
من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة
او ما فى معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر
امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه
وما فى يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقى
عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ
غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء وينحجر المأذون ان ابق او مات او
جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة
ان استولدها الا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين
او بان ما فى يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما فى يده
لا يملك سيده ما فى يده فلو اعتق عبدا مما فى يده لا يصح وعندهما يملك فيصح
عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل ويبيع
ماسيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحيط الزائد او ينقض البيع فان سلم
سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن
السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته
طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة
بيعه واخذ ثمنه او تضمين اى شاؤا من السيد والمشترى قيمته فان ضمنوا السيد
ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم فى العبد وان باعه واعلم بكونه
مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة فى البيع فلا
فان غاب البائع فالمشترى ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابى يوسف هو خصم
ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون
الا انه لا يباع فى الدين ما لم يقر سيده باذنه (فصل) تصرف الصبى
ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق

(يتعلق برقبته) وقال زفر يتعلق بالكسب لا بالرقبة كذا فلا يباع لان الرقبة لم تدخل فى الاذن فلا يتعلق بها دين التجارة بخلاف الكسب لانه دخل فى الاذن وبه قال الامام الشافعى ومالك وعن احمد يتعلق بذمة سيده ولنا انه ظاهر فى حق المولى بسبب الاذن اهـ ق

(لا يسترد) لانه لو لم يكن منه يحجر عليه فلا يحصل الكسب اهـ ق

(وينحجر المأذون) خلافا لزفر والشافعى ومالك واحمد لانه لا ينافى ابتداء الاذن

(فصل) اى فى بيان حكم الصبى والمعتوه اهـ ق

والاعتاق فلا ولو بأذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن

للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم

العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر

بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي

لعبد اليتيم

(كتاب الغصب) هو ازالة اليد المحقة باثبات

اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه

الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت

ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل يجب قيمته

يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي

كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى

الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما

هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد رحمه الله وما نقص

منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس المال ويتصدق بالفضل وعند ابي

يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال واجر

المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له

وان تصرف بالغصب والوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا

له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى

غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا

قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة

جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

فصل

وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به

قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق

خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر

جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير

او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله

(والقاضي) ظاهره يشعر بتقديم اذن الاب عليه وفي الخلاصة ما يخالفه حيث قال لو اذن للصغير وابوه حي اذنه اه ق

(بشرط ان يعقل الخ) فان الحجر عليه انما كان خوفا من سوء تصرفه وعدم هدايته للاصلح فاذا عقل تصرفه فانه دليل صلاحيته التصرف

(كون البيع سالبا) كذا في الاختيار (للملك) كذا في الهداية اه ق

معناه ان يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير حتى لو لم يعرف ذلك لا يصح الاذن اه ق

(صح) لان الحجر انتفع بالاذن فصار كالبالغ فصح اقراره بالارث ايضا هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح والارث لان صحته في المسالك لما ذكر من انه من توابع التجارة والارث ليس منها اه ق

(كتاب الغصب) هو لغة اخذ الشيء ظلما او وقهرا ما لا كان او غيره وقد يسمى المغصوب غصبا تسمية للمفعول بالمصدر وشرعا هو ازالة اليد الخ اه ق

(لا الجلوس على البساط) لانه بجلوسه لم يفعل في البساط شيئا يكون به مزيلا ليد مالكه وبسط البساط فعل مالكه فتبقى يده فيه ما بقي اثر فعله اه ق

(لمن علم) اي علم ان ذلك الفعل غصب واقدم عليه باجماع الامة اه ق

(يوم الانقطاع) وبه قال بعض اصحاب الشافعي لان الواجب المثل وانما ينتقل عنه الى القيمة بانقطاعه فتعتبر القيمة يوم الانقطاع اه ق

(يجب قيمته) لانه لا مثل له لان الصورة لما تعذر اعتبارها لتفاوتها اعتبر المعنى وهو القيمة دفعا للضرر بقدر الامكان اه ق

(فهلك في يده) اي بآفة سماوية وانهدام الدار او بان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء اه ق

وضمنه نقصانها) لانه اتلاف من وجه لتفويت بعض المنافع من اللبن والنسل وغيرهما وبقاء البعض وهو الاكل فيثبت له الخيار كما في الثوب في الخرق الفاحش كذا في الاختيار اه ق

فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع او الرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مامورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدها مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان

(فصل) وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب فسلم له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلف وان خلل بالقاء ملح ملكها

بضمن نقصانه) والثوب لمالكه لان العين قائم من كل وجه وانما دخله عيب فيضمنه وان تخرق كثيرا يبطل عامة منافعها فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته اه ق

وضمن ما زاد الصبغ والسمن الخ) لان في ذلك رعاية للجانبين صاحب الثوب وصاحب الاصل فله المثل وقال في الاصل يضمن قيمة السويق لانه يتفاوت بالقلي فلم يبق مثليا وقيل المراد منه المثل سماه به لقيامه مقامه اه ق

وهو اختلاف زمان) فان بني امية في زمانهم كانوا يمتنعون من لبس السواد وفي زمانهما بنوا العباس كانوا يلبسون السواد فاجاب كل بما شاهد وهذا لا يتعرض في الكتب لان من الثياب ما يزداد بالصبغ ومنها ما ينقص اه ق

دون الاولاد) لان تبعيتهم فوق تبعية الاكساب الا ترى ان ولد المدبر والمكاتب مدبرا ومكاتبا ولا يكون اكسابه اه ق

ولا شئ عليه وعندهما يأخذها المالك ان شا ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شئ للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت في ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شئ فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وزكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمن مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه (كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضى وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرأس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن

لا يضمن) بناء على ملك المالك عنده خلافا لهما فيما قدمنا ... عند ابي حنيفة كذا وقع في الهداية اه ف

على قدر ملكهما) لانه خلط الملك بالخل وهو على اصله وهذا التفصيل من زوائد الهداية على غيرها اه ق

غير مدبوغ) لان وصف الدباغة هو الذي حصله فلا يضمنه وعليه الاكثرون لان صفة الدباغة تابعة للجلد فلا تنفرد عنه واذا صار الاصل مضمونا عليه وكذا صفته اه ق

حتى يستوفي حقه) كحق حبس المبيع للبائع لاجل الثمن فان هلك فيه الزيادة كما سقط عن المالك فيه اه ق في الفائق

وعندهما يضمن مدبوغا) لانه باق على ملك المالك حتى كان له اخذه وهو مال متقوم فيضمنه مدبوغا ويعطيه ما زاد الدباغ بالاستهلاك اه ق

سكرا) بفتحتين نقيع الرطب اذا غلى واشتد اه ق

ضمن قيمتها) اتفاقا لان ماليتها متقومة بالاتفاق اه ق

ولو ام ولد) اي ولو غصب ام ولد فلا ضمان عند ابي حنيفة اه ق

بما قام عليه) اي بما اشترى به هذا اذا كان مثليا وان كان قيميا فبقيمته لان المراد بالمثل في المالية لا الشرع يعني لا يعتبر اختياره اه ق

وتملك بالاخذ) هذا اذا اعترف المشتري بالشراء او نكل عن اليمين او قامت عليه بينة اه ق

الخاصين) وفسر خصوصهما بقوله كنهر اه ق

الملاصق) وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى فلا حاجة الى قوله ولو بابه الخ اه ق



فاشهدوا على ذلك) وعن ابي يوسف انه يشترط تسمية العقار وتحديده لان المطالبة انما تصح في معلوم اه ق

بتأخيره مطلقا) وهو اختيار شيخ الاسلام في مبسوطه وقاضيخان وعليه الفتوى وقال ايضا في المحيط والخلاصة الفتوى وقال ايضا في المحيط والخلاصة الفتوى على قول محمد اه ق

في ظاهر المذهب) ذكره في الهداية والكافي وهو قول الامام ورواية عن ابي يوسف اه ق

فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقريره واشهاد ثم طلب عند قاض فيقول اشترى
فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الى ويسمى طلب خصومة
وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل
يفتى بقول محمد ان اخرها شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة
سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم
بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما
ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط
احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه
ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعدما امر باداءه وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع
في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته
ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع
ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

(فصل) وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع
اقل منه اخذ الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان
عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه
وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري
بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف
ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع
الزيادة وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا
اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري
لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا
لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر
وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع
بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب وكلف المشتري قلعهما ولو استحقت

سأله عن الشراء) على قول ابي يوسف وعن البنات على قول محمد فان انكر امر القاضي الشفيع باقامة البينة لان الشفعة لا تجب الا بعد البيع فاذا ... الشفيع على ملكه لما يشفع به ثبت ملكه لما يشفع به اه ق

قضى له بها) لثبوتها وينبغي للقاضي اولا قبل ان يسأل الخصم ان يسأل المدعي وهو الشفيع عن موضع الدار من مصرها وعن محلتها وحدودها لانه ... او عن حقها فيها اه ق

وعند ابي يوسف للمشتري) لانها تثبت الزيادة ولهما ان بينة الشفيع ملزمة وبينة المشتري غير ملزمة لان الشفيع مخير في تركه بتركه اه ق

قبل قبض الثمن) لان الامر ان كان كما قال البائع فالشفيع يأخذ به وان كان كما قال المشتري فقد حط عن البعض وان كان المشتري يدعوا في الاول الحط وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذه به اه ق

بما قال البائع) لان الفسخ لا يوجب بطلان حق الشفيع اه ق

يأخذ الشفيع بالباقي) لان الحط يلتحق باصل العقد فصار الباقي هو الثمن اه ق

بالكل) لانه يصير بيعا بلا ثمن وهو باطل اه ق



(بحصتها) اى بحصة العرصة لان البناء صار مقصودا بالاتلاف والتبع انما يقابله شئ من الثمن اذا صار مقصودا بخلاف الاول لان الهلاك فيه بآفة سماوية فاذا كان له حصة من الثمن يقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد اه ق

بعد ما بنى الشفيع او غرس فيها رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البنآء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شآء وان هدم المشتري البنآ اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيها فان جذ المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب فيه

انما يجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض وهو مال وان لم يكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا يجب في عرض وفلك وبنآء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا او مهرا وان قوبل ببعضها مال وعندهما يجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت ويجب فيما صولح عليه باحدها ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضآء او باقالة يجب فيه ويجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا وتكون اجازة من المشتري وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب ما بيعت فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سوآء وكذا الحر والعبد والماذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس (فصل) وتبطل الشفعة بتسليم الكل والبعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخير اختاريني بالف وقال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة ويجب

(فى الثانى) اى لو اشترى ارضا ونخلا بدون الذكر ثمرها اذا لم يدخل الا بالتصريح فاثمر فى يد المشترى ولم يكن فالشفيع يأخذه مع الثمر فى الفصلين فان جذه المشترى فالشفيع يأخذ الاصل بحصته فى الفصل الاول وفى الفصل الثانى يأخذ الارض بدون الثمر بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شئ من الثمن اه ق

(بعوض) احترز به عما اذا ملك بالهبة فان الشفعة لا تجب فيها اه ق

(وان لم يكن قسمته) وقال الشافعى لا تجب فيما لا يقسم كالبئر والرحى والاصل فيه انها عنده لدفع ضرر القسمة فلا تتحقق الا فيما يقسم وعندنا لدفع ضرر الجوار على الدوام ولا اختصاص لذلك بالمقسوم دون غيره اه ق

(بلا عوض مشروط) اى فى العقد ولو شرط يجب لانها بيع انتهاء اه ق

(وتبطل الشفعة الخ) لانه لغو لاعتياضه عن حق ليس بمال فيسقط حقه اه ق

(وكذا لو باع شفعته بمال) لان البيع تمليك مال بمال وحق الشفعة لا يحتمل التمليك فصار كلامه عبارة عن الاسقاط مجازا اه ق

(ولا يجب العوض) واختلف الروايات فى الكفالة بالنفس اذا سقطها بعوض ففى رواية الكفالة باطلة والعوض باطل كما فى الشفعة وهو الاصح اه ق



لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف واكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد يكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البائعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الاخذ بالشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

(كتاب القسمة)

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذ ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب

وكيل او وصى لقبض حصة الغائب او الصبى ولو كان العقار فى يد الغائب او شئ منه او
فى يد مودعه او فى يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد وكانوا مشترين
وغاب احدهم لا يقسم فاذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب
احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم
بطلب ذى النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم
الجنسين بعضها فى بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد
ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور فى مصر واحد
يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها فى بعض جاز وفى مصرين يقسم
كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدته والبيوت
فى محلة واحدة او فى محلات يجوز قسمة بعضها فى بعض والمنازل المتلاصقة
كالبيوت والمتباينة كالدور (فصل) وينبغى للقاسم ان يصور ما
يقسمه ويعدله ويعزله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصباء بالاول والثانى والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه
اولا والثانى لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم فى القسمة
الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم فى نصيب آخر ولم يشترط فى القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند
ابى يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر
احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى بعض نصيبه فى يد صاحبه لا يصدق الا بحجة
وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابنى كذا ولم يسلم الى وكذبه الآخر تحالفا
وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش
فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه فى حظ
شريكه وكذا فى الشائع وعند ابى يوسف رحمه الله تفسخ وفى بعض مشائخ
فى الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو
غير محيط الا اذا بقى بلا قسمة ما بقى به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم

(لا يقسم) اما الاول فلانه لا بد من حضور خصمين لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما وكذا مقاسما ومقاسما واما الثانى فلان فلان الملك متبدا ولهذا لا يرد بعيب فيما اشتراه المورث ويرد عليه فيما باعه اهـ ق

(لا يقسم الا برضاهم) لان القسمة تكميل المنفعة وفى هذا تفويته فيعود على موضوعه بالنقض اهـ ق

(كالدور) يقسم كل منزل على حدته سواء كانت فى دار او فى محال لانها تتفاوت تفاوت الدور فكان لها شبه بكل واحد منها

(ان يصور ما يقسمه) اى على قرطاس اهـ ق

(ويعدله) اى يسويه على سهام القسمة ويقومه اهـ ق

(ويذرعه) لان قدر المساحة يعرف بالذرع اهـ ق

(ويقوم بناءه) لان المالية تعرف بالتقويم اهـ ق

(ويفرز كل نصيب) اى يميز كل نصيب بطريقه وشربه لان القسمة لتكميل المنفعة اهـ ق

(والثانى والثالث) اى والرابع وهلم جرا اهـ ق

(والا فسخت) اى القسمة بالاجماع لاختلالها ولتستأنف لان المقصود تكميل المنفعة ولا يكون ذلك الا بالمسيل والطريق اهـ ق

(وعليه الفتوى) فقيل هذا اختلاف عصر وزمان فكل الامام على عادة اهل الكوفة من اختيار السفل على العلو وابو يوسف على عادة اهل بغداد من التسوية بينهما ومحمد على ما شاهد من اختلاف العادة فى البلدان وقيل هذا اختلاف بحسب البرهان وجه قول الامام ان العلو يفوت بفوات السفل ولا يفوت السفل بفواته فيكون منفعة السفل ضعف منفعة العلو ووجه قول ابى يوسف ان المقصود منهما السكنى وهما مستويان فيها ووجه قول محمد ان منفعة العلو والسفل متفاوتة بحسب الاوقات ففى الصيف يختار العلو وفى الشتاء السفل فلا يمكن التعديل فيقسم بالقيمة اهـ ق



(لا تنقض مطلقا) اى سواء كان الدين محيطا او غير محيط لان المانع قد زال ولو ادعى احد المتقاسمين دينا فى التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا باى سبب كان لم يسمع التناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بكون المقسوم مشتركا كذا فى الهداية اه ق

(ويجوز المهاياة) وهى مفاعلة من الهيئة وهى الحالة الظاهرة للمتهئ للشئ والتهايؤ تفاعل منها وهى ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان كل منهم يرضى بهيئة واحدة يختارها وفى الشرع عبارة عن قسمة المنافع وهى جائزة استحسانا والقياس ان لا يجوز لانها مبادلة المنفعة بجنسها ولكن ترك ذلك بالكتاب والسنة وبالاجماع اه ق

(واخذ الغلة فى نوبته) لانها قسمة المنافع وقد ملكها فله استغلالها اه ق

(بخلاف الكسوة) لان العادة جرت بالمسامحة فى الطعام دون الكسوة ولقلة التفاوت فى الطعام وكثرته فى الكسوة فان وقتا شيئا من الكسوة معروفا جاز استحسانا لان عند ذكر الوصف يتعدم التفاوت او يقل اه ق

خلافا لهما فانه يجوز اعتبارا بالقسمة اه ق

(وهى فاسدة) عند ابى حنيفة لما روى انه عليه السلام نهى عن المخابرة وهى المزارعة بلغة اهل المدينة اه ق

(وعندهما جائزة الخ) لما روى ان النبى عليه السلام عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمرة او زرع ولانه عقد شركة بين ذى المال وذى العمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة فان ذا المال قد لا يهتدى الى العمل والذى عليه العمل لا يجد المال فمست الحاجة الى انعقاد هذا العقد بينهما كذا فى الهداية اه ق

لا تنقض مطلقا (فصل) ويجوز المهاياة ويجبر عليها فى دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفى بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة فى نوبته وفى عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفى عبدين يخدم احدهما احدهما والاخر الاخر ولو انفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفى دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك فى دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز فى استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا فى استغلال عبد او دابة وما زاد فى نوبة احدهما فى الدار الواحدة مشترك لا فى الدارين وفى استغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز فى ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز فى عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا فى كل مختلفى المنفعة ولا تبطل المهايات بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

(كتاب المزارعة)

هو عقد على الزرع ببعض الخارج وهى فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذى فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة فى الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقى او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقى او ان يكون التبن لاحدهما وللاخر او ان يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او ان يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطا على العامل فسدت وعن ابى يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقى والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية للاخر او العمل لاحدهما والبقية للاخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر

بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شئ فلا شئ للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شئ له حكما ويسترضي ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شئ للعامل ان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

(كتاب المساقاة) هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجه وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شئ فلا شئ له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ وتمام الحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام

(فلا شئ للعامل) لانها شركة في الخارج ولا خارج فصار كالمضارب اذا لم يربح اهـ ق

(الا رب البذر) لان الضرر عليه فيه ان المزارعة غير لازمة في حق صاحب البذر لانه لا يمكنه المضي الا باتلاف ماله وهو البذر بالعقد وهي لازمة في حق الآخر اهـ ق

(خلافا لمحمد) فان عنده له اجر مثله بالغا ما بلغ لانه استوفى منافعه بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها اهـ ق

(هو الصحيح) هذا احتراز عن قول بعض اصحابنا فانهم قالوا معنى قول البقر والارض فعلى العامل اجر مثل الارض مكروبة فاما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة بحال فلا ينعقد العقد عليه صحيحا ولا فاسدا ووجوب اجر المثل لا يكون بدون انعقاد العقد والمنافع لا تتقوم الا بالعقد اهـ ق

(ويسترضي ديانة) اي يرضيه رب البذر ديانة لانه غره اهـ ق

(المساقاة) عبارة عن المعاملة في لغة اهل المدينة وفي الشرع هو دفع الشجر الخ اهـ ق

(وتقع على اول ثمرة تخرج) لان وقت ادراك الثمرة معلوم والتفاوت فيه قليل ويدخل فيه المتيقن بخلاف الزرع فانه يختلف كثيرا ابتداء وانتهاء ربيعا وخريفا وغير ذلك اهـ ق

(فعلى الشرط) اي المسمى فهو بينهما على شرط لصحة العقد اهـ ق

(وكذا في المزارعة الخ) وان استحصد وادرك لم يجز لان العامل انما يستحق بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناهي والادراك فلو جوزناه لكان استحقاقا بغير عمل ولم يرد به الشرع اهـ ق

(الاوداج) جمع ودج والودج اثنان فقط والمراد الودجان والحلقوم والمرئ لكن الاوداج بطريق التغليب كما ورد في الحديث افر الاوداج عن عائشة وقوله افر بالفاء من فرى اذا قطعت اه ق

(فان تركها ناسيا حل) وقال مالك في احدى الروايتين عنه لا تحل النسيان ابلغ لظاهر ما ذكرنا فالحمد فانه لا فصل فيه ولكنا نقول واعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى اه ق

المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فاذا راد العامل او وارثه صرف بين خيار الآخر او وارثه بين ان يقسمو على الشرط او يدفعو قيمة نصيبه او ينفقو و يرجعو كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا تصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

(كتاب الذبائح)

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول باسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية حرمت وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الزكاة الحلقوم والمرئ واحد الودجين ويكفي قطع ثلاثة منها باي كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا ويحل ان بقيت فيه حتى قطع العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقيل لا يحل ان تم خلقه

فصل

ويحرم اكل ذي ناب ومخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا ولحم الاهلية والبغل

(غيره وصلا دون عطف) اي غير اسم الله موصولا من غير عطف مثل ان يقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع لانه غير مذكور على سبيل الطريق فيكون مبتدأ لكن يكره لوجود الوصل صورة اه ق

(حرمت) لان التسمية في ذكاة الاختيار يشترط عند الذبح وهو على المذبوح اه ق

(لا لو عطس وحمد) فالاصح لانه يريد الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزئه ذلك عن الخطبة وما تداوله الالسن عند الذبح وهو فعلهم بسم الله والله اكبر اه ق

(ويكره العكس) وهو ذبح الابل ونحر البقر والغنم لترك السنة المتواترة اه ق

(والنخع) بفتح النون وسكون الخاء ومعناه ان يصل الى النخاع وهو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة اه ق

(ولحم الاهلية) لما روي عن ثعلبة انه قال حرم رسول الله لحوم الحمر الاهلية رواه البخاري اه ق

والفيل



والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والنعاب والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكاة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت وخرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

(كتاب الاضحية) هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلاة العيد وآخرها قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها اولا وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي

(الغراب الابقع) الذي يأكل الجيف لانه ملحق بالخبائث وعبارة المتون انه لا يحل اهـ ق

(وعندهما لا يكره الخيل) واذن في لحوم الخيل ... واما لبن الرماك فقيل انه لا بأس به وقيل انه مباح كالبنج ... لا يجب اهـ ق

وحل العقعق وغراب الزرع والارنب لانها ليست من السباع اهـ ق

(ففيه روايتان) وفقا وفي الولوالجي وهي اذا كانت السمكة في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها واكلت شيئا القاه في الماء فلا بأس باكلها لانها ماتت بآفة وكذلك لو ربطها في الماء فماتت معلوم ... لانها ماتت بآفة وفي القنية الصغرى اذا وجد السمك ميتا على الماء وبطنه من فوق لم يؤكل لانه طاف وان ظاهره من فوق اكل لانه ليس بطاف اهـ ق

(كتاب الاضحية) هي جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومين بعده وقال الشافعي رحمه الله ثلاثة ايام بعده لقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق كلها ايام الذبح اهـ هداية

ممن لا تجب عليه الاضحية اولا اهـ ق فاما الغني فالواجب يتعلق بذمته بالنذر وعلى الفقير بالشراء بنيتها شراها اولا لان وجوبها على الناذر ...

(ولو اثنين) انه لما جاز عن السبعة فمن دونهم اولى ولا يجوز عن ثمان اخذا بالقياس فيما لا نص فيه لان القياس ان لا يجوز الا عن واحد لان الاراقة واحدة وهي القربة الا انا تركنا القياس بالاثر اهـ ق

عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره
ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف وفرو او يشتري به ما ينتفع
به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهة فان بدل اللحم والجلد به يتصدق
به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان
ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحة التضحية
بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها (كتاب الكراهية)

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع ٭
فصل في الاكل منه (فرض) وهو ما يندفع به الهلاك (ومندوب)
وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم (ومباح) وهو ما زاد
الى الشبع لزيادة قوة البدن (وحرام) وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم
الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
العبادة ومن امتنع من اكل الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف
من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركها افضل ٭
واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع
او السكين بالخبز على المائدة ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في
اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشبان قبله وبالشيوخ
بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا ابوال الابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل
وامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص (فصل في الكسب)
افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه (ومستحب) وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا
او يصل به قريبا (ومباح) وهو الزيادة للتجمل (وحرام) وهو الجمع للتفاخر والبطر
وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب
لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من
علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان
لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء

(كتاب الكراهية) وانما لقبه بكتاب الكراهية وان كان فيه غير مكروه لان بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه ولقبه القدوري بالحظر والاباحة وهو حسن لان الحظر المنع والاباحة الاطلاق وفيه بيان ما ابيح وما منع اه ق

(الكراهية) هي في اللغة ضد الارادة اه ق

(لعدم القاطع) اي لانه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام اه ق

(اكثر من قدر الحاجة) لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك وان من اشراط الساعة الا ان يكون من قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم حتى يأتوا على آخره لان فيه فائدة اه ق

(البسملة في اوله) فان نسي البسملة في اوله فليقل اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره بجميع ذلك اه ق

(قبله وبعده) قال عليه الصلاة والسلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد هنا غسل اليدين اه ق

(ولا يحل شرب لبن الاتان الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم اه ق

(في الكسب) طلبه فريضة لقوله عليه الصلاة والسلام الكسب فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال عليه الصلاة والسلام طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة فرض لانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا اه ق

(ثم التجارة) لان النبي عليه الصلاة والسلام حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة اه ق

(وقضاء ديونه) لما بينا لانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه اه ق



(ويكره في المصر اجماعا) لظهور شعائر الاسلام فيها فلا يمكنون من ذلك بخلاف السواد لان ... قالوا هذا في سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة فاما في سواد غالب اهله ... ا هـ ق

(ولا بأس بقبول هدية العبد الخ) وفي القياس لا يجوز لانه تبرع وهو ليس من اهله ا هـ ق

(فيحل او من مجوسي فيحرم) وعبارة الكنز منه ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة فقال الزيلعي هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات وانما يقبل قول الكافر في المعاملات خاصة للضرورة فان العيني اراد بالحل الحل الضمني وبالحرمة الحرمة الضمنية لا انه اراد حاصل مسئلة الهداية ا هـ ق

في الهداية لان الصبايا عادة تبعث على يد هؤلاء ا هـ ق

(والاذن) لانه لا يمكن استصحاب الشهود على الاذن عند الضرب في الارض والمبايعة في السوق فلو لم يقبل يؤدي الى الحرج ا هـ ق

(وكان احوط)

ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالاراقة ولو كان التحري فتحري الظن فيه كذبا بالاراقة ولو كان اكبر رأيه انه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري كذا في الهداية ا هـ ق

الخمور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت في السواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا بأجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهداية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم اذا اخبر بها مسلم عدل ولو انثى عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

فصل في اللبس

الكسوة منها (فرض) وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن والكتان بين النفيس والخسيس (ومستحب) وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله (ومباح) وهو الثوب الجميل للتزين (ومكروه) وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر او صفر وحديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب في اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق والمخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا وهو الصحيح والرتم لا بأس به

فصل في النظر ونحوه

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب الحاذق والخاتن والخافضة والقابلة

(ويدفع ضرر الحر والبرد) قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يستر عوراتكم عند الصلاة ولانه لا يقدر على اداء الصلاة الا بستر العورة ا هـ ق

(واظهار نعمة الله) قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ا هـ ق (والاسود) لانه شعار بني العباس دخل النبي عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء فاعطى العباس اياها فكان لبس السواد شعار الخلفاء ا هـ ق

(الا عند الضرورة) الاصل فيه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ... معناه يستروا فروجهم من الانكشاف كيلا ينظر اليها الغير نقلا عن المفسرين وقال عليه الصلاة والسلام ملعون من نظر الى سوءة اخيه فاما حالة الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات ا هـ ق



والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد
بينت في الصلاة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة
وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل له وطؤها وينظر من محارمه وامة غيره الى الوجه
والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرا من الشهوة في النظر والمس ولا ينظر
الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن
الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك
وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوز الا تشتهى وهو شيخ يأمن على نفسه
وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع
سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل ويعانقه في
ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذن ولا تعرض الامة اذا بلغت
في ازار واحد

(فصل في الاستبراء)

من ملك امة بشراء او غيره
يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرأ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها
وفي مرتفعة الحيض لا بأس بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية في
نصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا ومشتراة من امرأة او مال الطفل او ممن يحرم
عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا يكفي حيضة ملكها فيها ولا التي
قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي
مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة
وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد واخذ
بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة
ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري
بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض ومن ملك اختين لا يجتمعان نكاحا
فله وطئ احداهما فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه
وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احداهما

(فصل في البيع)

ويكره بيع العذرة
خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن



رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها واشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا في ما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذ خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس فيه بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتؤجره امه فقط

(فصل في المتفرقات)

يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال لا الابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفؤ لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسألة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا جعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره عند الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب

(يجوز المسابقة) لانها من اسباب الجهاد ويحتاج اليها في اقامة هذه الفريضة وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال والرهان في الرمي والمسابقة كذا في الاختيار اه ق

والكذب حرام الا في الحرب الخ) لقوله عليه السلام حرم الكذب الا في ثلاث الصلح بين الاثنين وفي القتال وفي ارضاء الرجل اهله ودفع الظالم عن الظلم من باب الصلح اهـ ق

استخدام الخصيان) لان فيه تحريض الناس على الخصي الذي هو مثلة وقد صح انه عليه السلام نهى عنها اهـ ق

بشعر آدمي) سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواصلة التي تصل شعرها بشعر الغير والمستوصلة التي تطلب ان تصل شعرها بشعر غيرها اهـ ق

خلافا لابي يوسف) في المسئلة عبارتان معقد ومقعد ولا شك في كراهة الثانية لانه من القعود وكذا الاولى لانها مما تعلق عزه تعالى بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وعند ابي يوسف يجوز الاول للدعاء المأثور اهـ ق

والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء اسئلك بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي في المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية لا بشرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر بحيث من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه ومن احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوه واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه

بحق انبيائك ورسلك) اذ لا حق لاحد على الله اهـ ق

واستماع الملاهي حرام) كالضرب بالقصب والدف والمزمار وغيرها قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر اهـ ق

لا بمحرم) قال عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري

ليس لها مالك) قيد به لانها لو كانت مملوكة لمسلم او ذمي كان ملكه باقيا فيها فان عرف المالك فهي له وان لم يعرف كانت لقطة يتصرف فيها الامام ولا تكون مواتا كما يتصرف في جميع اللقطات والاموال الضائعة ولو ظهر لها مالك بعد ذلك اخذها وضمن له من زرعها ان نقصت بالزراعة والا فلا شيء عليه اهـ ق

فان

فان حفر اعد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفرها وراءه فلا ضمان وله الحريم من ما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو ارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد وهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة وهو الصحيح فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما المسناة لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه •

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل واحد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا يسقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وقيل له سقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بجب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضى صاحبه وله بيعه ولو كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل ومنعه وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة

فصل

وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم

وان حفرها وراء حريمها) اى وان حفر الثانى بئرا وراء حريم الاول فلا شئ عليه لانه غير متعد فى حفرها كذا فى الهداية اه ق

بقدر ما يصلحها) وهو بقدر ما يمكن ضبطه اه ق

وان ظهر ماؤها) اى على الارض لانه نهر فى الحقيقة فيعتبر بالنهر الظاهر ... وعندهما هى كالعين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع (اجماعا) فى فعله نظرا ... كما قلنا من ظهر ما فى الهداية اه ق

من الغرس فيه) لما روى ان رجلا غرس فى ارض فلاة شجرة فجاء آخر واراد ان يغرس فى جانب ... فشكا الاول الى رسول الله عليه السلام فامر ان يؤخذ من شجرة خمسة اذرع ... فيذرع بها ... وراء ذلك قال فى المحيط هذا حديث صحيح كذا فى الاختيار اه ق

الشرب) هو بكسر الشين فى اللغة ما قال المصنف والشرب بالضم مصدر شرب يشرب اه ق

غير مملوكة) لانه ليس لاحد فيها يد على الخصوص لان قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون محرزا والملك بالاحراز اه ق

من بيت المال) لان ذلك لمصلحة العامة ومال بيت المال معد لها فكان مؤنة الكرى منه اه ق

فعلى العامة) فيجبرهم الامام عليه لان فى تركه ضررا عاما على الناس اه ق

على اربابه) لان منفعته لهم على الخصوص فتكون مؤنته عليهم لان الغرم بالغنم اه ق

ويجبر من ابى) لما ذكرنا وقيل ان كان خاصا لا يجبر والفاصل بين الخاص والعام ان ما يستحق به الشفعة فهو خاص وما لا يستحق به الشفعة فهو عام وقيل العام ما تجرى فيه السفن وما لا تجرى فيه فهو خاص وقيل العام الذى عليه ... قرى يشربون منه اه ق

قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم تضر بالباقين ولا ان ينقص بعد كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل خلع وصلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

(كتاب الاشربة)

يحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد بشرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخ الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا يحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت ولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ بالدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا ان يسقى ذميا ولو صبيا للتداوي ولا ان يسقى الدواء وقيل

(بالكوى) بكسر الكاف ويجوز فيه المد والقصر وهو جمع كوة بالفتح وهو النقب بالجزاء على حاله لظهور الحق اهـ ق

(سكر) مصدر سكرت النهر اذا سددته وبكسر السين ما سكر به الماء اهـ ق

(الا برضاهم) لان فيه اضرارا بالشركاء بفتح السين المهملة وسكون الكاف وكسرها ... اهـ ق

(على قدر اراضيهم) لان المقصود من الشرب سقي الاراضي والحاجة الى ذلك تختلف بقلة الاراضي وكثرتها والقسمة بقدر الحاجة وبقدر راضيه (اراضيهم) فالشرب اهـ ق

(وان لم تضر بالباقين) لان الماء فيهذا النهر الخاص قد وقع في المقاسم والشركة فيه خاصة فليس له ان يزيد على حقه اهـ ق

(جاز ولهم نقضه) لان كل واحد من الشركاء معير لصاحبه نصيبه من الشرب وللمعير ان يرجع متى شاء اهـ ق

(ويوصى بالانتفاع به) لان حالة الوصية اوسع من العقود لانها جازت للمعدوم وبالمعدوم اهـ ق

(فنزت ارض جاره) لانه متسبب غير متعد فلا يضمن لان شرط وجوب الضمان في التسبب التعدي الا ان يكون متعديا فيما فعل في ارضه لا يضمن اهـ ق

وان حفر في الطريق بئرا يضمن اهـ ق

(من شرب غيره) قال الامام البندوي رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره ضمن وفي فتاوى النسفي رحمه الله الشرب على ما ذكره الامام السرخسي مما يضمن بالاتلاف لانه يشترى وكان الامام المعروف بخواهر زاده يقول لا يضمن وعليه الفتوى كذا في الخلاصة اهـ ق

(وهي النيء) بكسر النون وتشديد الياء بالهمزة اجماع اهل اللغة وقيل اسم لهذا النيء لانها تخامر العقل وسائر المسكرات انما سميت خمرا منه لذلك اهـ ق



لا تحمل الحمر اليها فان قيدت الى الحمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدركي في الخل لكن يحمل الحمر اليه دون عكسه (كتاب الصيد) هو الاصطياد

وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولابد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير امكان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلاثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب والفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهس فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل البضعة قبل اخذ الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد واخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسله الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر فقتله اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين فاذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجد والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا

(هو الاصطياد) ويطلق على المفعول يقال صيد الامير اي مصيوده ويطلق على كل حيوان متوحش ممتنع عن الآدمي بجناحيه او بقوائمه مأكولا او غير مأكول اهـ

(بعد التواري عن بصره) فان غاب عنه وقعد عن طلبه ثم وجده ميتا لا يحل لاحتمال الموت بسبب آخر وكان بعض الرامي ... فلا يحل به اهـ ق

(او مرسل من لا يحل ارساله) كالمجوسي او من لم يذكر اسم الله عليه (ويثبت التعلم الخ) لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل سماعا ولا سمع فيفوض الى اهل الخبرة ولان ذلك يختلف باختلاف طباعها اهـ ق

(بترك الاكل ثلاثا) لانه اذا ترك الاكل ثلاث مرات صار معلما ولا يؤكل الثالث لان العلم لا يثبت بالترك مرة لاحتمال انه تركه شبعا او خوفا من الضرب فلا بد من المرات واقلها ثلاث لانها الابلاء الاعذار كما في مدة الخيار ولا يؤكل الثالث لانا بعدها حكمنا بكونه معلما وعلى رواية الحسن يؤكل لانا بالثالثة علمنا بانه عالم فهذا صيد جارح معلم فيؤكل اهـ ق

(اذا دعي بعد الارسال) هذا مأثور عن ابن عباس ولان البازي لا يحتمل الضرب وبدون الضرب لا يترك الاكل اهـ ق

(لا ان اكل منه الكلب) لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل اهـ ق

(وكذا لو اكل ما اطعمه الخ) وجه الاول ان ذلك لا غاية في التعليم ووجه الثاني انه لم يبق صيدا بعد الاحراز اهـ ق

(وبالعكس حرم) اي لو ارسله مجوسي فزجره مسلم لان المعتبر حالة الارسال اهـ ق

(فاخذ كلها حلت) لان المقصود حصول الصيد والذبح يقع بالارسال وهو فعل واحد فيكتفى بتسمية واحدة اهـ ق



عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف وفرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم والجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها وصحة التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

(كتاب الكراهية)

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع ○

فصل في الاكل

منه (فرض) وهو ما يندفع به الهلاك (ومندوب) وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم (ومباح) وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن (وحرام) وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد ولئلا يستحيي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من اكل الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركها افضل ○ واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز على المائدة ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشبان قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل وامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

(فصل في الكسب)

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه (ومستحب) وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا (ومباح) وهو الزيادة للتجمل (وحرام) وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء



الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت في السواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا يأجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى وعبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل ومن مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهداية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم اذا خبر بها مسلم عدل ولو انثى عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط • فصل في اللبس • الكسوة منها (فرض) وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن والكتان بين النفيس والخسيس (ومستحب) وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله (ومباح) وهو الثوب الجميل للتزين (ومكروه) وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في نقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر او صفر او حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب في اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق والمخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا وهو الصحيح والرتم لا بأس به

فصل في النظر ونحوه

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب الحاذق والخاتن والخافضة والقابلة

ويكره في المصر اجماعا) لظهور شعائر الاسلام فيها فلا يمكنون من ذلك بخلاف السواد قالوا هذا في سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة فلنا قال وكذا في سواد اه ق

ولا بأس بقبول هدية العبد الخ) وفي القياس لا يجوز لانه تبرع وهو ليس من اهله اه ق

فيحل ومن مجوسي فيحرم) وعبارة الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة قال الزيلعي هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات وانما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة فان العيني اراد بالحل الحل الضمني وبالحرمة الحرمة الضمنية لانه اراد حاصل مسئلة الهداية اه ق

في الهداية) لان الهدايا باعادة تبعث على يد هؤلاء اه ق

والاذن) لانه لا يمكن استصحاب الشهود على الاذن عند الضرب في الارض والمبايعة في السوق فلو لم يقبل يؤدي الى الحرج اه ق

كان احوط) ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالاراقة ولو كان اكبر رأيه انه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري كذا في الهداية اه ق

ويدفع ضرر الحر والبرد) قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يستر عوراتكم عند الصلاة ولانه لا يقدر على اداء الصلاة بستر العورة اه ق

واظهار نعمة الله) قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اه ق

والاسود) لانه شعار بني العباس ودخل النبي عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء فاعطى العباس اياها فكان لبس السواد شعار الخلفاء اه ق

الا عند الضرورة) الاصل فيه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم معناه يستروها من الانكشاف كيلا ينظر اليها الغير نقلا عن المفسرين وقال عليه الصلاة والسلام ملعون من نظر الى سوأة اخيه فاما حالة الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات اه ق



والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلاة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل له وطؤها وينظر من محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرا من الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل ويعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

(فصل في الاستبراء)

من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرأ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ضدها وفي مرتفعة الحيض لا بأياس بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية في نصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من امرأة او مال الطفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا يكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يتزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض ومن ملك اختين لا يجتمعان نكاحا فله وطئ احداهما فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احداهما

(فصل في البيع)

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن



رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها واشتريتها منه او وهبها او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذ خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس فيه بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتؤجره امه فقط

(فصل في المتفرقات)

يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفو لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا التفصيل الخلف اثنان في مسألة واراد الرجوع الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم ان في الدعوة لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره عند الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقوله قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب

(يجوز المسابقة) لانها من اسباب الجهاد ويحتاج اليها في اقامة هذه الفريضة وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال والرهان اي الرمي والمسابقة كذا في الاختيار اه ق

(وان لم يجب اثم) لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اه ق

والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا فى الحرب للخدعة وفى الصلح بين اثنين وفى ارضاء الاهل وفى دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا الحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم فى السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمى وقوله فى الدعاء اسئلك بمقعد العز من عرشك خلافا لابى يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهى حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمى فى المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضى كفاية لا بشرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية فى عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقى الى ما ينفع فى الاخرة اولى

كتاب احياء الموات

هى ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة فى الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمى وعند محمد ان ملكت فى الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابى يوسف كونها بعيدة عن العامر بحيث من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه ومن احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوه واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا فى ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فى حريمه لا فيما وراءه

والكذب حرام الا فى الحرب) لقوله عليه السلام لا يحل الكذب الا فى ثلاث فى الصلح بين الاثنين وفى القتال وفى ارضاء الرجل اهله ودفع الظالم عن الظلم من باب الصلح اهـ ق

استخدام الخصيان) لان فيه تحريض الناس على الخصى الذى هو مثلة وقد صح انه عليه السلام نهى عنها اهـ ق

بشعر آدمى) سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواصلة التى تصل شعرها بشعر الغير والمستوصلة التى تطلب ان تصل شعرها بشعر غيرها اهـ ق

خلافا لابى يوسف) فى المسئلة عبارتان مقعد ومعقد ولا شك فى كراهة الثانية لانه من القعود وكذا الاولى لانها توهم تعلق عزه تعالى بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وعند ابى يوسف يجوز الاولى للدعاء المأثور اهـ ق

بحق انبيائك ورسلك) اذ لا حق لاحد على الله اهـ ق

واستماع الملاهى حرام) كالضرب بالقصب والدف والمزمار وغير ذلك قال عليه السلام استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر

لا بمحرم) قال عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخارى

ليس لها مالك) قيد به لانها لو كانت مملوكة لمسلم او ذمى كان ملكه باقيا فلا يكون مواتا ولهذا لو لم يعلم مالكه فان عرف المالك فهى له وان لم يعرف يتصرف فيها الامام كما فى اللقطات والاموال الضائعة ولو ظهر لها مالك بعد ذلك اخذها وضمن له الزارع ان نقصت من زرعها والا فلا شئ عليه اهـ ق

فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو ارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد وهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة وهو الصحيح فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما المسناة لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه • فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل واحد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا يسقي ارضه او شجره الا باذنهما لكن له الاخذ للوضوء وغسل الثياب وله سقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضى صاحبه وله بيعه ولو كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل ومنعه وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة

فصل وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر الآبي ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم

وان حفر فيما وراءها) اى ان حفر الثاني بئرا وراء حريم الاول لا شئ عليه لانه غير متعد في حفرها كذا في الهداية اه ق

بقدر ما يصلحها) ولم يقدر بشئ يمكن ضبطه اه ق

وان ظهر ماؤها) اى على الارض لانه نهر في الحقيقة فيعتبر بالنهر الظاهر وهو بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع (اجماعا) في قولها اجماعا نظر لا يخفى كما قلنا من نظر ما في الهداية في قوله لو اه ق

من الغرس فيه) لما روي ان رجلا غرس في ارض فلاة شجرة فجاء آخر واراد ان يغرس الى جانب شجرته فشكا الاول الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فامر ان يؤخذ من شجرته خمسة اذرع قدر ذراع فيذرع بها خمسة اذرع ويجعل حريما للاول وأطلق الاخر فيما وراء ذلك قال في المحيط هذا حديث صحيح يجب العمل به كذا في الاختيار اه ق

الشرب) هو بكسر الشين في اللغة ما قال المصنف والشرب بالضم مصدر شرب يشرب اه ق

غير مملوكة) لانه ليس لاحد عليها يد على الخصوص لان قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون محرزا والملك بالاحراز اه ق

من بيت المال) لان ذلك لمصلحة العامة ومال بيت المال معد لها فكان مؤنة الكرى منه اه ق

فعلى العامة) فيجبرهم الامام عليه لان

فهو عام وقيل العام الذي عليه قرى يشربون منه اه ق

والعام ان ما يستحق به الشفعة خاص وما لا يستحق به عام وقيل الخاص ما لا تجري فيه السفن وما تجري فيه عام



قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم تضر بالباقين ولا ان ينقص بعد كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل خلع وصلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

(كتاب الاشربة)

يحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد بشرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخ الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ بالدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا ان تسقى ذميا ولو صبيا للتداوي ولا ان تسقى الدواب وقيل



لا تحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدرياق في الخل لكن يحمل الخمر اليه دون عكسه

(كتاب الصيد)

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولابد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال والرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير امكان الصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلاثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب والفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاد بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهس فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل البضعة قبل اخذ الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا واذا ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد واخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسله الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر فقتله اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين فاذا رمى سهما وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا

لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يجرح حل وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه واذا اصاب بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف وسكين فاصاب ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او ثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثره كل لما مر واذا ادرك الصيد حيا بحياة فوق حياة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حياة المذبوح وهو مما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام رحمه الله لا بد من تزكيته ايضا فان زكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حياة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد رحمه الله ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر اكل ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

(كتاب الرهن) هو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب

ولم يجرح حل) لكونه كوقوعه على الارض ابتداء ولم يتردد اه ق

حرم والا حل) لامكان الاحتراز عن الاول دون الثاني اه ق

ما قتله المعراض) وهو سهم طويل بلا ريش يصيب بعرضه الصيد اه ق

وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا) هذا ظاهر ولو كان الحجر خفيفا وجعله طويلا كالسهم وله حد فانه يحل لانه يقتله بجرحه اه ق

ظلفه) الظلف للبقرة والشاة والظبي واستعير للفرس مجازا اه ق

فان ادماه حل والا فلا) وهذا الفرع يؤيد اشتراط الدم في الجرح اه ق

اكل دون العضو) لقوله عليه السلام ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة رواه ابن ماجه اه ق

اكل العضو ايضا) لانه بمنزلة سائر اجزائه اه ق

والا فلا) اي بان كان لا يتوهم التئامه بان كان معلقا بجلدة حل ما سواه وحرم هو لوجود الابانة معنى والعبرة للمعاني اه من الهداية

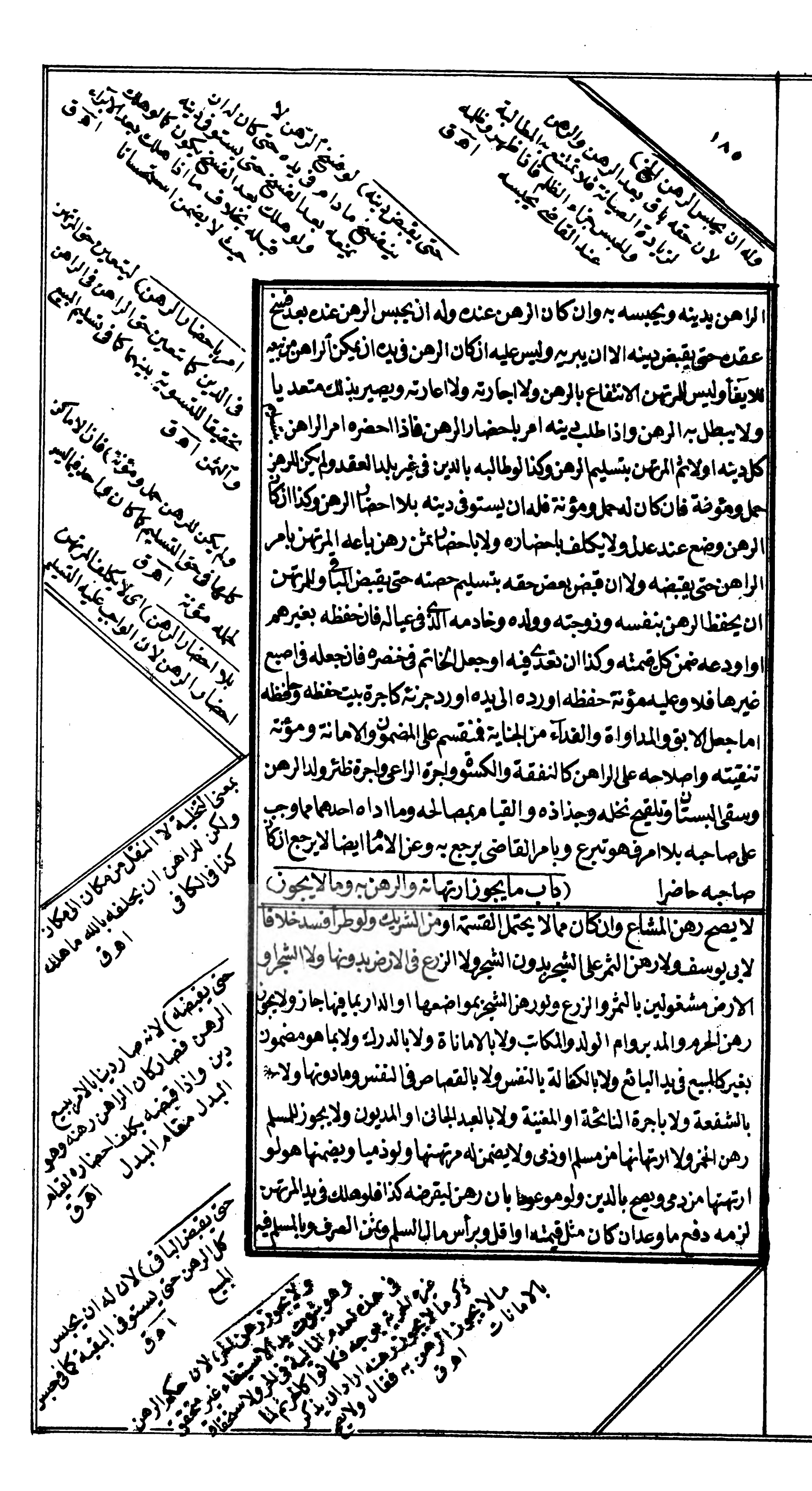
متمكنا منها حرم) لانه قدر على الذكاة الاختيارية فلا تجزئ الاضطرارية وهذا اذا قدر على ذبحه لاندفاع الضرورة اه ق

(كتاب الرهن) الرهن في اللغة حبس الشئ باي سبب كان اه ق

استيفاؤه منه) اي من ذلك الشئ واحترز به عن الحدود والقصاص اه ق

كالدين) اشارة الى ان العين لا يجوز الرهن بها لانه لا يمكن استيفاؤه منه لقوله بحق يمكن استيفاؤه منه والحق هو الدين اما العين فلا يجوز الا ان تكون مضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع ودم العمد والصلح عليها اه ق

الى الراهن



الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن عنده بعد فسخ
عقده حتى يقبض دينه الا ان يبريه وليس عليه ان كان الرهن في بيت ان يمكن الراهن من بيعه
للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا
ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم
كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن
حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان
الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر
الراهن حتى يقبضه ولا ان قبض بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن
ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم
او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع
غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه او رده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه
اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فينقسم على المضمون والامانة ومؤنة
تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن
وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب
على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام ايضا لا يرجع ان كان
صاحبه حاضرا

(باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز)

لا يصح رهن المشاع وان كان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا
لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او
الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز
رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون
بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا
بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم
رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها لو ذميا ويضمنها هو لو
ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن
لزمه دفع ما وعد ان كان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه



فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن للمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمدا وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمها مثل ما سقط به من دينها ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبده له تاجر لا دين له عليه صح بخلاف الوصي واذا استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك مالم يقبض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا وبثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فيضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع من اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف رحمه الله وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يدي عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع

فقد استوفى حكما) لوجود القبض واتحاد الجنس من جهة المالية وقال زفر لا يجوز بناء على ان ذلك استبدال فاذا هلك في مجلس العقد صار المرتهن مستوفيا اه ق

كالمغصوب والمهر) فان رهن الاعيان اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها اه ق

وكذا الوصي) وعن ابي يوسف وزفر انهما لا يملكان ذلك لان الرهن ايفاء حكما فلا يملكانه كالايفاء حقيقة اه ق

ورهن به متاعه صح) لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز اه ق

مالم يقبض الدين) لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه كذا في الهداية اه ق

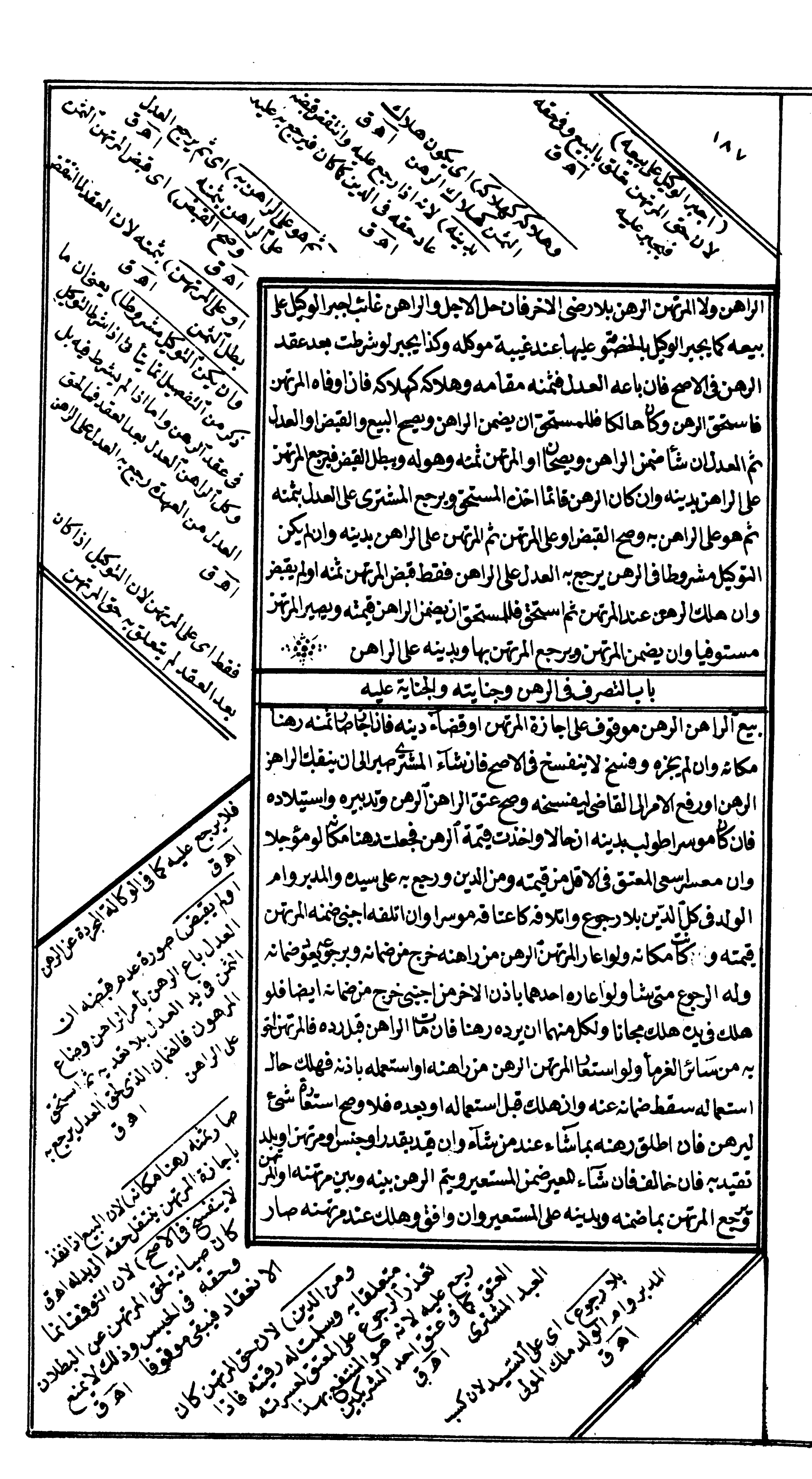
وموزون) لانه يتحقق الاستيفاء من المرهون فكان محلا للرهن كذا في الهداية اه ق

بالجودة) عند ابي حنيفة لانه سقط هنا الاعتبار عند المقابلة بالجنس وصار مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة اه ق

صح استحسانا) والقياس انه لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملائم لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق يلائم الوجوب واذا قابل بعينها لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع اه ق

صح) اي وضعه عندنا وقال زفر لا يجوز لان العدل يملكه عند الضمان وبه قال ابن ابي ليلى فيفتقد القبض بعد الاستحقاق فيصح والمضمون هو المالية فيد المرتهن بمنزلة ... اه ق

الراهن



الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الاخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ويرجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع به العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجزه وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان ينفك الراهن الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الاخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار

(وقدر القيمة) لانه سقط الدين عن الراهن وهو المعتبر فيضمن لانه قضى دينه بذلك القدر فان كان كله مضمونا والا يضمن قدر المضمون والباقي امانة اهـ ق

(لايضمن) فان كان لكن لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي اهـ ق

(ويرجع بما ادى على الراهن) لانه غير متبرع في ذلك لحاجته الى تخليص ملكه كذا في الاختيار اهـ ق

مسته فادينه اوقدر قيمة الرهن لواقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين اوقدر القيمة ولوهلك عند المستعير قبل الرهن اوبعد فكه لايضمن وان كان قد استعمله من قبل ولواراد المعير افكاك الرهن بقضاء دينه المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولوقال المستعير هلك في يده قبل الراهن اوبعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولواختلفا في قدرما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن عليه فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولورهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل غرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولايرجع على راهنه بشئ وان باعه بمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطاء فداء المرتهن ولايرجع فان ابى دفعه الراهن اوفداء وسقط الدين ولومات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بها ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلاشئ وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولاتصح في الدين فلايكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن من الدين اووهبه منه فهلك الرهن هلك بلاشئ ولوقبض دينه اوبعضه منه اومن غيره اوشرى به عينا اوصالح عنه على شئ اواحال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض لمن قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لوتصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

(كتاب الجنايات) القتل اما عمد وهو

(للمستعير) اى فالقول للمعير لان القول له انكار الاصل فكذا الوصف اهـ ق

(وكذا جناية المرتهن) لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال اهـ ق

(بقدرها) اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وكان الدين فيه حل سقط من الضمان بقدره ولزمه الباقي لان ما زاد على قدر الدين من القيمة كان امانة فيضمنه بالاتلاف

(فهو رهن بها) لا بعقد الرهن اهـ ق اى بالعشرة وكان ينبغي ان يبطل الرهن اذ بالتخمر خرج عن كونه محلا للايفاء اذ لم يبق مالا متقوما لانه بصدد ان يعود بالتخلل وانما لم يبطل لانه بصدد ان يعود ولهذا اذا اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض لايبطل البيع لاحتمال العصير وكذا هذا اهـ ق

(افتك بها) صورة المسألة رهن جارية تساوي الفا بالف وهي تساوي خمسمائة ثم هلكت الام وبقي الولد فانه يسقط من الدين ... حصة الام لانه ... القبض ... اهـ ق

(كتاب الجنايات) هي جمع جناية والجناية اسم لفعل محرم سواء تعلق بمال او نفس وفي اصطلاح الفقهاء خصت بما تعلق بالنفوس والاطراف وخص الغصب والسرقة بما تعلق بالاموال اهـ ق

ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقة بنار وعندهما بما يقتل غالبا وشرط القتل العمد ان يكون القاتل عاقلا بالغا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى او الصلح لا بالقتل ولا كفارة فيه (واما شبه عمد) وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو في ما دون النفس عمد (واما خطأ) وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا (واما ما اجري مجرى الخطأ) كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة (واما قتل بسبب) وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها يوجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل يقتل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل يجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين ولا السيد بعبده او مدبره او مكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب والمولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء ولا وارث مع سيده فلا قصاص فان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف وللاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديد المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصا فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين

(وموجبها) اى حكم الخطاء وفى شبهه وما جرى مجراه اهق

(على العاقلة) تخفيفا عنه كما فى الخطاء بل اولى لعدم القتل منه مباشرة اهق

(لا هنا) اى القتل بسبب فانه لا يوجب حرمان الارث اهق

(على التأبيد) احتراز عن المستأمن لان دمه غير محقون على التأبيد اهق

(عمدا) حال من القتل قيد به لان في غير العمد لا يجب القصاص كما مر وبالعبد اذا المراد من المقتول القاتل بقتله اما اذا امره بان قال اقتلني لا يجب القصاص ويجب الدية في ماله في رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما وفي رواية لا يجب الدية كذا في الخلاصة

(ولا يقتلان بمستأمن) لان دمه غير محقون على التأبيد فانعدمت المساوات اهق

بل يقتل المستأمن بمثله لوجود المساواة بينهما قياسا ولا يقتل استحسانا الظاهر ان هذه من المسائل التي بني بها على القياس كما هو مفهوم المتون اهق

(لا الاصل بفرعه) لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده اهق

(سقط) صورته ان يقتل الاب اخ امرأته ثم ماتت قبل ان تقتص منه فان ابنها منه ورث القصاص الذي لها على ابيه فسقط لما ذكرنا وكذا لو قتل امرأة ليس لابنها منه ان يقتله فيسقط القصاص اهق

(بقتله) لانه قتل حصل بسببين احدهما غير موجب للقود وهو لا يتجزى فلم يجب لان الاصل في الدماء الحرمة والنصوص الموجبة للقصاص مخصوصة بحالة الانفراد بموجب ممكن القصاص اهق



واهل الحرب وقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على قاتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنونا وصبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صائلا عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل ومارن الانف والاذن والعين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد وطرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا جائفة برئت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم وعفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يد قطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل

من قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ

(وجب قتله) لما روى عن احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين من حديث سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله وجب قتله اه ق

(فقتله المشهور عليه) لا يجب شيء وهذا لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل وهذا الدفع واجب فلا يبطل سببا للضمان اه هداية

(ضمن قيمته) جنايته لان فعل الدابة غير معتبر اصلا اه ق

(من المفصل) ان قطع يد غيره من المفصل قطعت يده لقوله تعالى والجروح قصاص الاية اه ق

(لا ان قلعت) اي العين لا يجب القصاص لعدم امكان رعاية المماثلة اه ق

(وفي عظم سوى السن) وهو مقدر هنا لقوله عليه السلام لا قصاص في العظم ولعدم امكان اعتبار المماثلة وقال [illegible] لا قصاص في عظم الا في السن وهي المراد بالحديث والمماثلة فيه فان المساواة فيه تمكن اه ق

(ويجب حالا) اي المال لقوله تعالى فمن عفي له الاية قال ابن عباس نزلت في الصلح ولما لم يكن فيه شيء مقدر [illegible] اطلاقه حالا كالخلع والكتابة والاعتاق على مال بخلاف ما اذا كان القتل خطأ حيث لا يجوز باكثر من الدية وانما وجب حالا لانه دين وجب بالعقد والاصل في مثله الحلول كالثمن والمهر بخلاف الدية لانها لم تجب بالعقد ويسقط القصاص ايضا بصلح [illegible] اه ق

(من قطع يد الخ) اعلم ان هذه من ثماني مسائل القتل لانه يكون القطع والقتل عمدا او خطأ او احدهما عمدا والآخر خطأ فصار اربعة ثم اما ان يتخلل بينهما برء او لا فكانت ثمانية فاذا كان [illegible] بينهما برء [illegible] يقتص وكذا [illegible] القتل [illegible] عندهما يقتل ولا يقطع [illegible] وتحقيق هذا في اصول الفقه اه ق



بهما لا ان كانا خطأين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب مائة سوط وبرئ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت يجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطاء والباقي وصية لهم فان تخرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حاله

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية فان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذ انه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد ولو قال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فتبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل



(كتاب الديات) جمع دية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر وفاؤها عوض عن الواو كما في عدة

(وبطونها اولادها) لما روي عن النبي عليه السلام انه قال في خطبة الوداع الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها ودية شبه العمد اغلظ فيجب كما قلنا اه ق

(في غير الابل) لان الشرع ورد به وعليه الاجماع والمقادير لا تعرف الا سماعا فلم يغلظ بغيره حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه اه ق

(ابن مخاض) هكذا قال ابن مسعود ورواه احمد وابو داود عن النبي عليه السلام وقال الشافعي يجب عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض اه ق

(هذه الاموال) اي الابل والذهب والفضة عند ابي حنيفة لما روي من الاحاديث اه ق

فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا
فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم
فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس
يحرم (كتاب الديات) الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات
مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ
في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف
دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال
وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام
شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين
والمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل والذمي مثل ما للمسلم ❊ فصل ❊
في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق واداء اكثر الحروف
وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته
وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت
وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان وفي الاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين
وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان
في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها
وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلاثة مفاصل
ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما
كيد شلت وعين ذهب ضوءها ❊ فصل ❊
ولا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية
وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة
وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها

(والمارن) اي الدية وهو ما لان من الانف وفصل عن القصبة اه ق

(واداء اكثر الحروف) ولا تدخل الحروف الحلقية وهي الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء ولا الشفوية وهي الباء والميم والواو اه زيلعي

(فصل) اي في بيان احكام الشجاج جمع شجة وهي في اللغة ما يكون في الرأس والوجه واما ما يكون في غيرهما فيسمى جراحة اه ق

(وفي الآمة) بتشديد الميم وهي ام الدماغ اه ق

(ثلثاها) لما روي عن ابي بكر انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الآخر بثلثي الدية ولانها اذا نفذت صارت جائفتين ففي كل واحدة منها الثلث اه ق

وكذا

وكذا فى الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفى كل من الحارصة وهى التى تشق الجلد والدامعة وهى التى تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية وهى التى تسيل الدم والباضعة وهى التى تبضع الجلد والمتلاحمة وهى التى تأخذ فى اللحم والسمحاق وهى جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهى ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفى اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفى كف فيها اصبع عشر الدية وان كان فيها اصبعان خمسها ولا شئ فى الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع والاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع وهى ثلاثة اعشار اجماعا وفى الاصبع الزائدة حكومة وكذا فى الشارب ولحية الكوسج وثدى الرجل وذكر الخصى والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا فى عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة فى الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص فى الموضحة والدية فى العينين ولا قصاص فى اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص فى المقطوعة ويجب الدية فى الاخرى ولو قطع من مفصلها الاعلى فشل ما بقى فلا قصاص بل يجب الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهى قائمة فالدية فى الخطأ على العاقلة وفى العمد فى ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفى سن الصبى تسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى فى اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضى فجاء المضروب

(وهى التى تسيل الدم) قال المرغينانى هى التى تدمى من غير ان يسيل منها دم وهو الصحيح اهـ ق

(حكومة عدل) مرفوع بالابتداء وخبره مقدم وهو فى كل وفى الهاشمية وما بعده معطوف عليه داخل فى حكمه وانما وجب حكومة العدل لانه ليس فيها ارش مقدر من جهة الشرع ولا يمكن اهداره فيجب فيها حكومة عدل وهو ما نقل عن ابراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز اهـ ق

(نصف الدية) لان فى كل اصبع عشر من الابل فيكون فى الخمس خمسون وهو النصف والكف تابع لها فلا تزاد بها ولا تنقص بها اهـ ق

(ونصف الدية وحكومة عدل) اى عندهما وعند ابى يوسف ما زاد على الاصابع من اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ تبع فلا تزيد به الدية لان ما للسلطان ارش مقدر بتبعها لها له ارش وظهران الساعد لا يتبع الكف ولا الاصابع ولا يمكن ان يكون تبعا للكف لا يتبع الكف ولا يمكن

اهداره فيجب حكومة عدل اهـ ق

(دخل ارش الموضحة فى الدية) لان بفوات العقل تبطل منفعة جميع الاعضاء فصار كما لو اوضحه فمات اهـ ق

(ويجب الدية فى الاخرى) وهو قول زفر والحسن اهـ ق

(وكذا لو احمر الخ) وفى الكافى لو كسر نصف سن رجل فاسود ما بقى او اصفر او احمر او اخضر فلا قصاص فى شئ من ذلك اجماعا ويجب الدية اذا فات منفعة المضغ والا فان كان السن مما يرى حال التكلم يجب الدية ايضا كما فى الوجه لا ولو والا فلا شئ وعلى هذا لا يبقى كلام الكافى وعلى اطلاقه وفى الخلاصة ايضا اختلف فى الاصفرار والمختار الدية كما فى سائر الالوان اهـ ق

(سقط ارشها) لعدم فساد المنبت حيث نبتت مكانها اخرى فلم تفت المنفعة ولا الزينة اهـ ق

وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث فيه والمعتوه كالمجنون

فصل

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة وهي خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها وديته وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان عليه فان ضرب فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كامل الخلق وان شربت دواء فعالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

(باب ما يحدث في الطريق)

من احدث في طريق العامة كنيفا وميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر بهم وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه لا على العاثر وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان طرفه الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر والخشبة ونحو ذلك وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو شرع جناحا في دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق

فعلى القاتل) لقوله عليه السلام لا يعقل العواقل عمدا الحديث اهـ ق

ولا حرمان ارث) لقوله عليه السلام ... سواء في المجنون صال على رجل بسيف فضربه والصبي مظنة الرحمة وحرمان الارث عقوبة وهما ليسا من اهلها والكفارة للاثم ولا ذنب لهما اهـ ق

الا بعد البرء) لما روي انه عليه السلام نهى ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه الامام احمد والدارقطني وهو حجة على الشافعي في قوله يقتص منه في الحال لتحقق الموجب اهـ ق

يسقط الارش) عند ابي حنيفة لان الموجب لم هذا الشين وقد زال اهـ ق

فعلى عاقلته غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة والغرة في اللغة خياره وقد تطلق على الشيء كما سمي وجه الانسان غرة لانه اول الشيء ... وفسرها شيئا بقوله وهي خمسمائة درهم لما روي عنه عليه السلام انه قال في الجنين غرة عبد او امة قيمتها خمسمائة درهم ... ويكون الغرة نصف عشر من مائة الدية وسمي الرقيق بها لانه غرة ما يملكه اي خياره وافضله كما مر اهـ ق

فغرة ودية) اي فعليه دية بقتل الام وغرة بالجنين والاصل فيه حديث المغيرة كنت بين جارتين لي فضربت احداهما الاخرى بعمود مسطح فالقت جنينا فماتت فقضى رسول الله على عاقلة الضاربة كذا في الكافي اهـ ق

فديتها فقط) وقال الشافعي تجب الغرة مع الدية لان الجنين مات بضربة ظاهرا ولنا ان موت الام سبب لموته ظاهرا الا ان حياتها ... فلا يكون في معنى ما ورد به النص اهـ ق

او جرصنا) الجرصن دخيل اي ليس بعربي وقد اختلف فيه فقيل هو البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط اهـ ق

(لا يضمن) لان حكم الفعل قد انتسخ بالتحول وهذا اذا تحول من ذلك الموضع الى موضع آخر فان كان فيه اذا لم يكن في اليوم ريح فان كان عالما ريح فهو ضامن ايضا لانه كان من موضع حين القاه ان الريح تذهب من موضع الى موضع فهو ضامن ايضا فلا ينسخ حكم الموضع فجعله لذلك بلا جعل كالمباشر اهـ ق

جرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت
ساكنة عند وضعه ويضمن ما حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل
حصيرا او قنديلا او حصى الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما وكذا لو
ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء
هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين
جلوسه لاجل الصلاة والتعليم ولقرأة القرآن او نام فيه في اثناء الصلاة وبين
ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا
الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله
ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل
فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان
رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة
غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يز
لق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب
الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما
لو استأجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط
الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع
الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك او في فناء له
فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استأجر
من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر اذا لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى
الاجير وان قال هو فنائي وليس له فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر
استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي
واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن
عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه
والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه

(خلافا لهما) فانه لا يضمن عندهما لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة ويستوي فيها اهل المسجد وغيرهم وبه قالت الائمة الثلثة اهـ ق

(هو لابسه) قيد باللبس لانه ان كان حاملا له فسقط على انسان فعطب ضمن اهـ ق

(لاجل الصلاة الخ) وذكر شمس الائمة ان الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن وانما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد اهـ ق

(ولا بين مسجد حيه وغيره) وهذا كله على الخلاف السابق اهـ ق

(ان قبل فراغ عملهم) لان التلف في الامساك اذ السقوط لتقصير منهم في الامساك اهـ ق

(وان بعده فعليه) اي الضمان استحسانا وفي القياس هذا كالاول لانهم باشروا احداث ذلك في الطريق وصاحب الدار ممنوع من احداثه وانما يعتبر امره فيما له ان يفعل بنفسه اهـ ق

(واستوعب الطريق) لانه متعد بالحاق الضرر بالمارة اهـ ق

(لا يضمن) لانه من ضروريات السكنى كما في الدار المشتركة اهـ ق

(وكذا ان رش الخ) اي وكذا لا يضمن الرش لانه يجد موضعا للمرور اهـ ق

(ولا ضمان فيما تلف بشيء الخ) لانه غير متعد اما اذا كان لجماعة المسلمين او مشتركا كان بان كان في سكة غير نافذة فعليه الضمان لانه متسبب متعد كذا في الهداية اهـ ق

(وسلمه الى المشتري اولا) كذا في الكافي وليس في الهداية لفظ اولا

فسقط) اى الحائط بعد البيع فلو به مال او نفسا والغاهر لا يضمن لان الجناية بترك الهدم مع تمكنه وقد زال بالبيع اهـ ق

وعندهما نصفه) في المسألتين لان ما تلف به بنصيب من اشهد عليه معتبر لانه جاني وما تلف بنصيب من لم يشهد عليه هدر فصار كما لو جرح ... فمات من ذلك فانه يضمن الجارح النصف وفي مسألة البئر كان تلف النفس بالثقل في ملكه وفي ملك غيره فانقسم نصفين اهـ ق

الى المشتري اولا فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او لساكنها فيصح تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلاثة في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه

(باب جناية البهيمة وعليها)

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطبت بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث ووصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا فمات فالنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير او وقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على عاقلة الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب ولو وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته

عليهما

ما وطئت دابته الخ) لان الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن لانها ليست من ضرورات السير وهو مقيد بشرط السلامة اهـ ق

لا ما نفحت) اى ضربت وهو بالحاء المهملة من باب فعل يفعل بالفتح فيهما اهـ ق

يضمن النفحة ايضا) فكل موضع يضمن الراكب يضمن فيه السائق والقائد لانهما متسببان كالراكب في غير الوطء فيجب عليهما الضمان بالتعدي كالراكب وهذا الحكم مطرد ومنعكس في الهيج اهـ ق

ولا كفارة عليهما) اى على القائد والسائق اهـ ق

فالضمان عليهما) اى على عاقلة السائق والقائد لاستوائهما في التسبب هذا اذا كان في وسط الابل واخذ بزمام واحد يضمن هو جميع ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما هو قدامه لان القائد لا يقود ما خلف السائق لانفصام الزمام اهـ ق

على الراكب وحده) لانه مباشر على ما قدمنا والسائق متسبب والاضافة الى المباشر اولى وجميع هذا ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة لانها تتحمل الدية في الخطاء تخفيفا على القاتل مخافة استئصالها ماله وهذا دون الخطاء في الجناية فكانت اولى بالتخفيف اهـ ق

عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها
فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول
الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد وسائق وان نخسها بشيء
منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان
كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك
آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب
ضمن ما نقصها وفي عين الفرس والبغل والحمار وبعير الجزار وبقرته ربع القيمة

(باب جناية الرقيق وعليه) جنايات المملوك لا توجب الا دفعا

واحدا لو محلا للدفع ولا يجب غير قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء
مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار
شيئا بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك
وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه
او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن
الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل
وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن
اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد
ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى
مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه
ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها
ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي
المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول
للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول
لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الاشياء بعينه يؤمر برده
اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل

(فديته عليهما) لان سيرها في تلك الحالة مضاف اليهما ولانه ناولها
والاذن بينا ولو فعله فمن هذا العبد وان كان علة الشروع ولاجله
من حيث انه اتلاف والركوب ليس بشرط لمنع العلة
ينقص عليه فالنخس شرط او علة للسير والتسبيب صاحب العلة
العوطي بل هو شرط لمنع ولهذا لا يرجع انسانا فوقع في بئر حفرها
للعاكس من يرجع على عاقلة الطفل بعد شرط ووجود علة اخرى فالدية
عليهما المالك دون علة الجرح اه ق هداية

(في الاصح) لانه لم يأمره بالابطاء والنخس ينفصل
عنه وقيل يرجع الناخس على الراكب
بما ضمن في الابطاء لانه فعل بامره
اه ق

(لا يرجع عاقلة الصبي الخ) فان عاقلة
الصبي لا يرجعون بما غرموا على الامر
اه ق

(وكذا الحكم في نخسها) لان الفعل
مضاف الى الناخس اه ق

(لو محلا للدفع) بان كان قنا وهو الذي
لم ينعقد له شيء من اسباب الحرية
كالتدبير وامومية الولد والكتابة
وسيجيء بيانه
اه ق

حالا سواء كانت الجناية على حر او عبد
في النفس او فيما دونها واحترز بقوله
خطأ عن العمد لكن انما يفيد التقييد
اذا كانت على النفس واما اذا كانت
على الاطراف فلا يفيد التقييد به اذ
لا يجري القصاص فيها بين العبيد
ولا بين الاحرار والعبيد ثم لا فرق
بين ان يكون المولى قادرا على الارش
او لم يكن عند ابي حنيفة وعندهما
لا يصح اختياره الفداء اذا كان
مفلسا الا برضى الاولياء اه ق

(فالحكم كذلك) اي كان حكم الجناية
الثانية حكم الاولى بعد الفداء لانه
لما خلص من الجناية بالفداء جعل
كأن لم تكن وهذا ابتداء جناية
فيجب بالثانية الدفع او الفداء
اه ق



(ومن الفداء) عبارة الجامع الصغير وليس على الآمر ولا على عاقلته شيء وقال الفقيه ابو الليث في شرحه يعني لا شيء عليه في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق ثم قال وهكذا ذكر في الزيادات وانما يجب الرجوع عليه بعد العتق لانه لما امر بالقتل حتى قتله صار غاصبا ومرجع هذا الغصب الى القول فصار كالاقرار منه بالغصب فلم يؤاخذ به الا بعد العتق هكذا نقله الفقيه ابو الليث اهـ ق

اوفداه ان كان خطأ والمأمور صغير ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفدا وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا وللآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسموه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

فصل

دية العبد قيمته فان كان قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب يجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الآف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين العتق في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانا

فصل

وان جنى مدبر وام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة واذا اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى ولي الاولى في الصورة

(الى الآخرين) وهما الوليان اللذان لم يعفوا اهـ ق

(او فدى بدية لهما) لانه لما عفا احد ولي كل منهما سقط القصاص وانقلب مالا وقد سقط نصيب العافيين وهو النصف فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة اهـ ق

(عولا) اي بطريق العول لان حقهم في الدية كذلك فيضرب ولي الخطأ بعشرة الاف ويضرب غير العافي من وليي العمد بخمسة الاف وهذا عند ابي حنيفة اهـ ق

(فصل) اي في بيان ما يجب بقتل العبد (دية العبد) نقصت عن دية الحر اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق وعند ابي يوسف تجب قيمة العبد بالغة ما بلغت اهـ ق

(والا فلا) اي وان لم يكن له وارث آخر بل يكون له وارث آخر غير السيد فلا قصاص لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فالورثة فيتحقق الاشتباه فيتعذر فلا يجب عليه قصاص في ... يستوفي اهـ ق

(باب غصب العبد الخ) اي في بيان احكام غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك الخ اهـ ق

(ولا يرجع ثانيا) لانه عوض ما اخذ ولد الجناية الاولى فلا يدفع الى ولى الجناية الاولى فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ولهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى كلها لا اشتغال فيستحق ... اهـ ق

(فيه خلاف محمد) اى لو غصب مدبرا ثم غصبه فجنى عنده ثم رده على المولى ثم غصبه فجنى عنده ... فعلى المولى قيمته بينهما نصفين لانه منع نفسه بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا في يد الغاصب فيدفع نصفها على الاول ويرجع به على الغاصب ثم قيل هذه المسئلة على الاتفاق وقيل على الاختلاف كالاولى اهـ ق

الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفى الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن فى الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفى المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما مر فى المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده فى كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولى الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات فى يده فجأة او بحمى فلا شىء عليه وان مات بصاعقة او نهشة حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبى عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابى يوسف ولو اودع عند عبد محجور مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق لا فى الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبى العاقل وفى غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

(باب القسامة)

(باب القسامة) هى فى اللغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وفى عرف الشرع اليمين بالله عز وجل بسبب مخصوص وعدد مخصوص لشخص مخصوص اهـ ق

اذا وجد ميت فى محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولى وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال لعنهم قتله فلان استثناه فى يمينه وان ادعى الولى القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبى ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية فى ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد فى دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شىء فيه وان وجد فى دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون فى القسامة ايضا خلافا لابى

(ولا علمنا له قاتلا) هذه حكاية قول الجميع لان الواحد منهم اذا حلف يقول ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا ما قتلنا لجواز انه قتله وحده فاذا حلف ما قتلت كان صادقا فى يمينه لانه لم يقتله مع غيره اهـ ق

(بالدية) اى بديته فالالف واللام تقوم مقام ضمير يعود على المبتدأ وهو ميت اهـ ق

(وما تم خلقه كالكبير) اى اذا وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فحكمه حكم الكبير اهـ ق

(حبس حتى يحلف) هذا فى دعوى القتل العمد اما فى الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم فلا يحبسونه اهـ ق

(استثناه فى يمينه) اى اذا قال المستحلف الذى طلبه اليمين قتله فلان استثناه فى يمينه بان قال ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير فلان اهـ و

(فعلى اقربهما) لكن اذا كان بحيث يسمع الصوت منهما اما اذا كان لا يسمع لا يجب على واحد



لابی یوسف والا کررت علیه والقسامة علی الملاک دون السکان وعند ابی یوسف
علی الجمیع وهی علی اهل الخطة ولو بقی منهم واحد دون المشترین وعنده علی المشترین
ایضا ولم یبق من اهل الخطة احد فعلی المشترین اتفاقا وان بیعت دار ولم تقبض فعلی
البائع وعندهما علی المشتری وفی البیع بخیار علی ذی الید وعندهما علی من یصیر الملک
له ولا تدی عاقلة ذی الید الا بحجة انها له وان وجد فی دار مشترکة سهاما مختلفة
فالقسامة والدیة علی الرؤس وان وجد فی سفینة فعلی من فیها من الملاحین والرکاب
وان وجد فی مسجد محلة فعلی اهلها وان بین قریتین فعلی اقربهما وان فی سوق مملوک
فعلی المالک وعند ابی یوسف علی السکان وفی غیر المملوک کالشوارع علی بیت المال وکذا
ان وجد فی المسجد الجامع وکذا ان وجد فی السجن وعند ابی یوسف علی اهل السجن
وان فی بریة لیس بقربه قریة یسمع منها الصوت فهو هدر وکذا لو فی وسط الفرات
وان محتبسا بالشط فعلی اقرب القری منه وان التقی قوم بالسیوف ثم اجلوا علی قتیل
فعلی اهل المحلة الا ان یدعی ولیه علی القوم او علی معین منهم فتسقط عنهم ولا تثبت
علی القوم الا بحجة ولو وجد فی معسکر بارض غیر مملوکة فان فی خباء او فسطاط فعلی
ربه والا فعلی الاقرب منهم وان کانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دیة وان الارض
مملوکة فالعسکر کالسکان والقسامة علی المالک لا علیهم خلافا لابی یوسف ومن جرح
فی قبیلة ثم نقل الی اهله ولم یزل ذا فراش حتی مات فالقسامة علی القبیلة عند الامام
وعند ابی یوسف لا شیء فیه ولو مع الجریح رجل فحمل الی اهله ومات فی اهله فلا ضمان
علی الرجل عند ابی یوسف وفی قیاس قول الامام یضمن ولو ان رجلین کانا فی بیت فوجد
احدهما مذبوحا ضمن الآخر دیته عند ابی یوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتیل فی قریة
لامرأة کرر الیمین علیها وتدی عاقلتها وعند ابی یوسف علی عاقلتها القسامة ایضا
وقال المتأخرون والمرأة تدخل فی التحمل مع العاقلة فی هذه المسألة ولو وجد فی ارض
رجل فی جنب قریة لیس صاحب الارض منها فهو علی صاحب الارض

(کتاب المعاقل) هی جمع معقلة وهی الدیة والعاقلة من یؤدیها وهم

اهل الدیوان ان کان القاتل منهم یؤخذ من عطایاهم فی ثلاث سنین فان خرج ثلث
العطایا فی اقل او اکثر من ثلاث سنین اخذ منها وان لم یکن منهم فعاقلته قبیلته

(هو الاصح) يكون المأخوذ كل سنة درهما او درهما وثلثا نص عليه محمد في المبسوط اه ق

(كاحدهم) اي كواحد من العاقلة لانه هو القاتل فلا معنى لاخراجه ومؤاخذة غيره اه ق

(عاقلة امه) لان نسبه اليهم اه ق

(بما غرموا) لانه ثبت ان الدية كانت على عاقلة الاب حيث اكذب نفسه وبطل اللعان وثبت نسبه منه فظهر ان قوم الام تحملوا مضطرين عن قوم الاب ما كان عليهم اه ق

يؤخذ منهم في ثلاث سنين من كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة كل سنة درهم اودرهم
وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك
ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون
بالحروف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة
مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا
عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل
جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من
نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل
مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة
بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم تكن للذمي عاقلة فالدية في ماله
في ثلاث سنين والمسلم يعقل عنه بيت غلة المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد
خطأ فعلى العاقلة

(كتاب الوصايا)

الوصية تمليك مضاف
الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كانت الورثة اغنياء او يستغنون
بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه
الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي
وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح
الهبة له وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية
من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه يملك الا
ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا
تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن
يحيط دينه بماله الا ان يبرأه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا وفعلا
يقطع حق المالك في الغاصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعدما
ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء
في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب
وتجصيص الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف

(ولا يدخل النساء الخ) لقول عمر لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ولانها انما تؤدى من اهل النصرة ولان الدية تؤدى على طريق الصلة والتبرع والصبي ليس من اهلهما اه ق

(فالدية في ماله) في الهداية عن ابي حنيفة رواية شاذة ان الدية في ماله ووجهه ان الاصل ان تجب الدية على القاتل لانها بدل متلف والاتلاف منه الا ان العاقلة تتحملها تخفيفا عليه اه ق

(كتاب الوصايا) آخره عن سائر الكتب لان آخر احوال الانسان الموت وكذلك الوصية وهي اسم بمعنى المصدر ثم سمي به الموصى به والايصاء لغة طلب فعل من غيره ليفعله في حال غيبته وبعد وفاته وشرعا يستعمل تارة باللام يقال اوصى فلان لفلان بكذا بمعنى ملكه له بعد موته ويستعمل اخرى بالى يقال اوصى فلان الى فلان بمعنى جعله وصيا متصرفا في ماله اه ق

(وهي مستحبة) لانها انما شرعت في ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية ومنهم من قال بوجوبها وليس بصحيح ومنهم من قال بوجوبها للوالدين والاقربين ولا يصح لانها منسوخة بآية النساء ولا بآية البقرة اه ق



(اخرت الوصية) لان التاخير ليس للسقوط كما في الدين بخلاف ما اذا قال تركت لانه اسقاط ا ه ق

(فهي حرام) لان الوصف يستدعي بقاء الاصل بخلاف ما اذا قال فهو باطل لانه الذاهب المتلاشي ا ه ق

(الا ان يكون فلان الخ) فتجوز الوصية الاولى عليها لان الوصية الاولى انما تبطل ضرورة كونها للثاني ولم يتحقق فبقيت للاول

(لاجنبية نكحها بعدها) اي وهب المريض لامرأة شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات بطلت الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهي بعده وارثة ثم ا ه ق

ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

(باب الوصية بثلث المال)

ولو اوصى لكل من الاثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله بنصف الثلث بينهما وعندهما بثلث في الاول وبخمس خمسين وثلاثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة ق لو اهذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهو عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفي من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو وواحد هما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلاثة اسباع

(وكذا اقراره الخ) اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراثه تهمة الايثار ا ه ق

(بينهما نصفين) لان الثلث يضيق عن حقيهما اذ لا يزاد عليه عند عدم الاجازة وقد استويا في سبب الاستحقاق ا ه ق

(وعندهما بثلث الخ) وقال ابو حنيفة الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز الورثة تقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما ا ه ق

(الا في المحاباة) صورتها ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلاثون والآخر ستون مثلا فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والآخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية لزيد بعشرين ولعمرو باربعين فيقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والثاني من عمرو باربعين وصية له والعشرون من الثلث بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث ا ه ق

(الى الورثة) اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة لانهم قائمون مقام الموصى ا ه ق

ولكل



ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل بثوب من ثلاثة اثواب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

(باب العتق في المرض) العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان العتق حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبد لو جنى بعد موت سيده



فدفع بها وان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما يعتق ولا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكاة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكاة على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج من غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوى فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمى وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوى في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذووا قرابته وارحامه وذووا ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان له عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبنى فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان

للذكر



للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب فلو كان له بنات لصلبه وبنوا ابن فالوصية للبنات ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم وعميانهم او زمنائهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون او معتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حياة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا للموصى له بالخدمة والسكنى ان يؤجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل ويورث وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

(باب وصية الذمي)

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى بها لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه ويجوز لذمي من غير ملته لا الحربي في دار الحرب

(باب الوصي)

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده

(عند وجود اولاد الصلب) لان الولد حقيقة يتناول ولد الصلب اهـ ق

(دون اولاد البنت) وروى الخصاف عن محمد انهم يدخلون لان الولد ينسب الى ابويه حقيقة وينسب الى الجد مجازا فاذا كان ابنه ينسب الى الجد مجازا ابا ابيه فكذلك ابا امه ولان عيسى عليه السلام ينسب الى ابراهيم بنسب الام ويقال له ابن ادم ولا ينسب اليه الا من امه

(لا يحصون) قال الشاعر بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد لان اسم الولد ينتظم ولد الصلب حقيقة وولد الولد مجازا فاذا تعذرت الحقيقة صرف الى المجاز تحرزا من التعطيل اهـ ق

(لبني فلان) كقوله لبني تميم لانهم لا يحصون ولا يمكن تنفيذها الجميع بني ادم لانهم لا يمكن تنفيذها للبعض لانه ليس بأولى من البعض الآخر اهـ ق

(مدة معينة) لان المنافع يصح تمليكها في الحياة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الممات لحاجته كما في الاعيان ويكون محبوسا على ملك الميت اهـ ق

(لا يجوز له السكنى الخ) وقيل يجوز لان قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود واحترز عنه بقوله في الاصح اهـ ق

(ان يؤجر) لان الوصية تمليك بغير بدل مضاف الى ما بعد الموت فلا يملك تمليكه ببدل اعتبارا بالاعارة اهـ ق

(باب وصية الذمي) اعلم ان وصية الذمي اما ان تكون قربة عندنا وعندهم او عندهم فقط او عندنا فقط او لا تكون قربة اصلا فالاول مثل الوصية لبيت المقدس في عمارته او الوصية للغزاة وهو مصالحه والوصية للغزاة الذين يقاتلون من خالفهم من اهل الحرب فهذه صحيحة ومثال الثاني ان يوصي بدار البيعة او كنيسة او بوصي ان تذبح خنازيره وتطعم المشركين فانه يجوز عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز لان ذلك معصية وفي الجواز تقرير لها فلا يجوز ولابي يوسف قوله عليه السلام اتركوهم وما يدينون اي يعتقدون اهـ ق



وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرجه القاضي وان شكا اليه الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب ومشرى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احداهما خلافا لهما ويصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملأ لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ~~للوصي~~ الا الاقراض ويجوز للاب ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

(فصل) شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهدا بناء الميت ولغت

لا ينفرد احدهما) الخ لان الوصية سبيلها الولاية وهو وصف شرعي لا يتجزأ فيثبت لكل منهما كالولاية في النكاح وهذا لان الوصاية خلافة وانما تتحقق الخلافة اذا انتقلت الولاية اليه على الوجه الذي كان ثابتا للموصي وقد كان للموصي بوصف الكمال فتنتقل اليه كذلك ولهما ان الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع اذ هو شرط اهـ ق



شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا الكبير في مال الميت وصحت له في غيره و عندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحيته او قدرته على الجماع او احتلامه كاحتلام الرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل وكذا الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط ويصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعدما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلي عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال لسيده كل عبد لي حر وكل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به واقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته

(لا تصح) اي لو شهد اثنان انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله لا تقبل لانه تمكن التهمة لان كل فريق يوجب لنفسه شركة في الثلث المشهود به اذ الثلث يكون مشتركا بينهم اه ق

(كتاب الخنثى)

(فهو مشكل) اي فهو خنثى مشكل لعدم المرجح اه ق

(بل تبتاع له امة تختنه) لانه يجوز لمملوكته النظر اليه مطلقا اه ق



فهوكالاخرس والا فلا والكتابة فى الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق فى الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر وورق الشجر وينوى فيه واما غير مستبين وغير مرسوم كالكتابة على الهوء والماء ولاعبرة فيه واذا اختلطت المذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا توكل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة الملطخ بدم وزال الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضى المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اى يوم صح ولو عن رمضانين فلا فى الاصح وكذا فى قضاء الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض الخارج عذر فى ترك الحج ومن قال لامرأة عند شاهدين تو زن من شدى فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما مالم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كرد اينده فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را بپسر من ارزانى داشتى فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها فى بيتها كانت ناشزة ولو سكن فى بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انگار لا يقع وان نوى ولو قال وى مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيلة زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال لحيلة خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم ز اجنك باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال للعبد يا مالكى او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعى الى فعل فقال برمن سوگنداست كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال برمن سوگنداست بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشترى للبائع بعد البيع بها بازده فقال البائع

ولو دفع الاراضى الخ) بحيث اذا عجز اصحابها للخراج عن زراعة الارض واداء الخراج واراد الامام ان يدفعها الى غيرهم بالاجرة جاز فان فضل شيء من اجرتها يدفعه الى اصحابها وهم الملاك فانه لا وجه الى ازالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا وجه الى تعطيل حق المقاتلة فتعين ما ذكرنا اهـ ق

اذا تخللت ... دما داطهرت للاستحالة كالخمر اهـ ق

وهذا لو حرق قضيب الدم دما دام الاستحالة العذرة وصارت ...

ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شيء

فاتخذ منه مرقة جاز) لان النار تأكل ... من غير ضرورة اهـ ق

بوصله الى الذكية فى الجملة فلا بد ...

الا ان يكون ذكية او ... لانه طريق

ويتحرى عند الاضطرار) لان الميتة المتيقنة تحل فى حال الضرورة فالتى تحتمل ... اهـ ق

عن اى يوم صح) لان صوم رمضان معلق بشهود الشهر لقوله تعالى فليصمه وهو واحد لانه عبارة عن ثلاثين يوما بلياليها اهـ ق

ولو عن رمضانين فلا) مالم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا اهـ ق

وقيل يصح فيهما ايضا) وهو قول بعض المشايخ والاصح ما ذكره الماتن والاصل فيه ان الفروض متزاحمة فلا بد من تعيين ما يريد اداءه حتى يتميز منه والشرط تعيين الجنس بالنية اهـ ق

عذر فى ترك الحج) لان امن الطريق شرط كما مر فى الحج

فليس لها ذلك) لانه لا بد له من خادم فلا يمكن منعه من ذلك ويحوز ايضا ذلك مع الضرورة لانها تتأذى اهـ ق

ان نوى يقع والا فلا) لانها كنايات عندهم اهـ ق

(ه) بفتح الهاء والميم وسكون الهاء معناه الجميع اى لا يقع فى جميع عمرى او ال... بوم القيامة اهـ ق

لا يصدق) لانه اخبر عن يمين منعقدة وقوله بعد ذلك قلت ذلك كذبا رجوع عنه فلا يصدق اهـ ق

بازدهم

(وانه اى القضاء ماض الخ) لان ما اجتهد فيه الاول قد يمضى باجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله ولا يملك الرجوع عنه ولا ابطاله اهـ ق

(صحت شهادتهم عليه) اى بذلك الاقرار وهى لانه معرفة بنفسه وقد علموه الركن فى اطلاق الشهادة اهـ ق

(ولو بيع عقار الخ) عبارة الكنز باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع قال العينى لانه تلبيس محض لان حضوره عند البيع وتركه فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البائع فان لا يحق له فيه وتقييده بالقريب ينفى جوازه مع الغريب اهـ ق

با زدهم يكون فسخا للبيع والعقار المتنازع لا يخرج من يد ذى اليد ما لم يبرهن المدعى ولا يصح قضاء القاضى فى عقار ليس فى ولايته واذا قضى القاضى فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائى او بدا لى غير ذلك او وقفت فى تلبيس الشهود وابطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعون وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها وقال بل فى صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما يدعى عليه عند ابى يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأة بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على ان متى عزلتك فانت وكيلى فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبى دارا فصالحه ابوه على مال الصبى فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لى ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لى فى هذه القضية ثم شهد وللامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين ببيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأة بالضرب حتى وهبت مهرها لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة فى داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله

(فالقول له) لان الهبة حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات ووجه الاستحسان انهم اتفقوا على سقوط المهر عن الزوج والوارث يدعى العود عليه والزوج ينكر والقول قول المنكر اهـ ق والقياس ان يكون للورثة

(لا يملك عزلها) لانه يمين من جهتها فلا تملك الرجوع ولانه الوكيل هو الذى يعمل لغيره وهى عاملة لنفسها فلا تكون وكيلة اهـ ق

(فطريقه ان يقول رجعت الخ) لان كلمة كلما تقتضى تكرار الافعال الى نهاية فلا يفيد العزل الا بعد الرجوع اهـ ق

(والا فلا) اى فلا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على جنسين لا يبقى دينا فى الذمة فجاز الافتراق عنه اهـ ق

(جاز الصلح الخ) لان للصبى فيه منفعة وهى سلامة العين لانه لو لم يصالح يستحقه المدعى بالبينة فالمنفعة اهـ ق

(او كانت غير عادلة لا يجوز) لان الاب يصير متبرعا بمال الصبى بالصلح مستثنيا لان المدعى لم يستحق شيئا الا بالصلح اهـ ق

(لا بينة لى ثم برهن صح) لانه يمكن ان يكون له بينة نسيها ثم ذكرها اهـ ق

(والنفقة دين) لانه غير متطوع في الانفاق فيرجع عليها لصحة الامر فصار كالمأمور بقضاء الدين اه ق

(فالعمارة له) لان الآلة التي بنى بها ملكه ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك اه ق

(والدم المسفوح) لما روى الاوزاعي قال كره رسول الله عليه الصلاة والسلام من الشاة الذكر والانثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم قال ابو حنيفة الدم حرام واكره الستة لان الدم ثبتت بالنص حرمته وكره ما سواه لانها مما تستخبثه الانفس وتكرهه وقد نظم المصنف الاعضاء السبعة فقال اذا ما ذكرت شاة فكلها سوى سبع فهن من الوبال فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال فاراد بالحاء الفرج وبالخاء الخصية وبالغين الغدة وبالدال الدم وبالميمين المرارة والمثانة وبالذال الذكر اه ق

باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزع انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء والملئكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

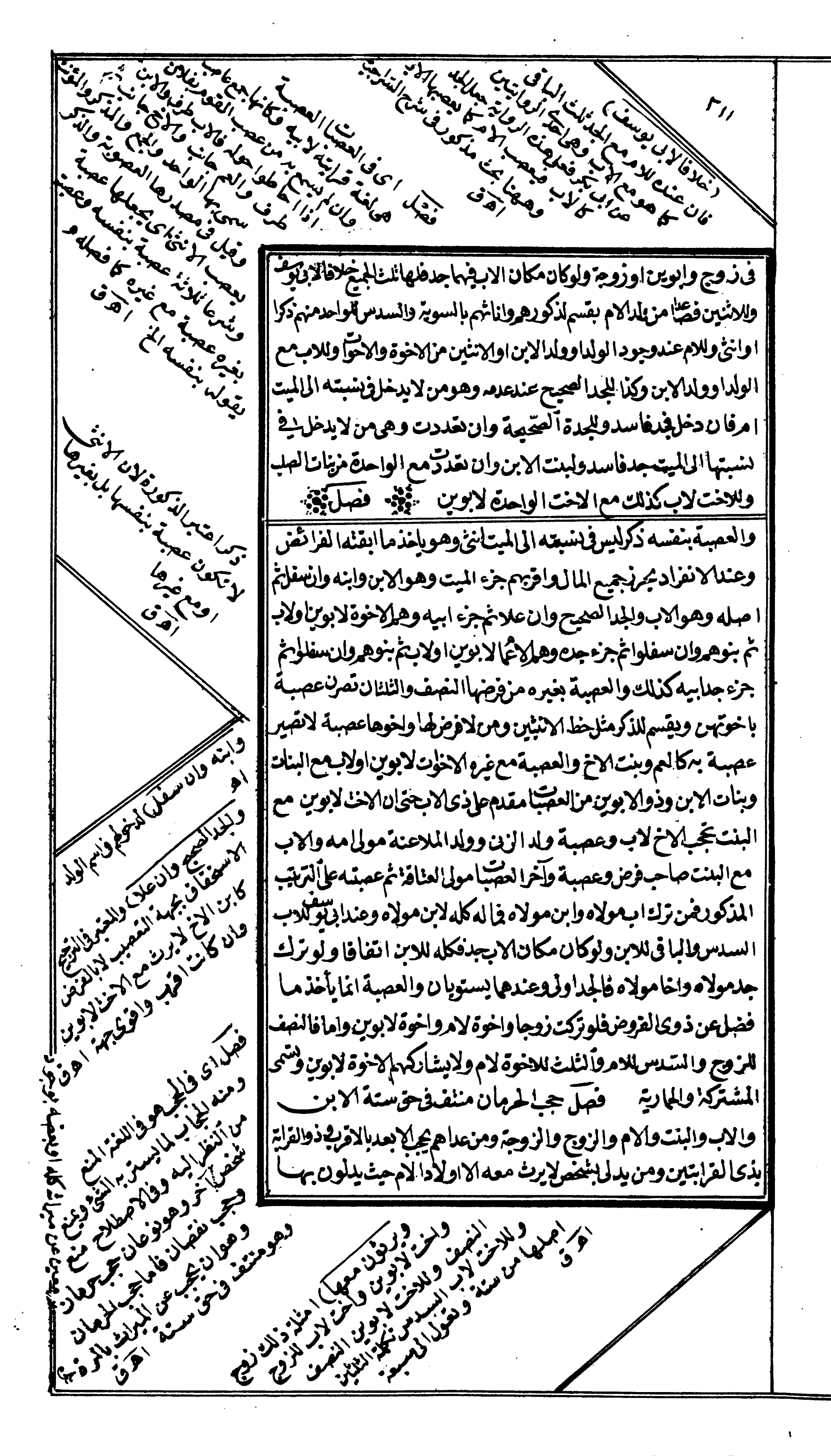
يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم بعصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو فرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمها والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين

(كتاب الفرائض) هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير يقال فرض القاضي النفقة اي قدر وسمي هذا العلم فرائض لان الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الاحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة كقوله تعالى واقيموا الصلاة الآية اه ق

(من تركة الميت) وهي ما تركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه وان كان من حق الغير متعلقا بعينه كالرهن والعبد الجاني والمشترى قبل القبض فان صاحبه يقدم على التجهيز كما في حال حياته اه ق

(بلا اسراف ولا تقتير) ويكفن كفن الكفاية وهو قدر ما يلبسه في حياته وهو كفن السنة او قدر اه ق

(ثم تنفذ وصاياه) فان كانت الوصية بعين تعتبر من الثلث فتنفذ اه ق



فى زوج وابوين او زوجة ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابى يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل فى نسبته الى الميت ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهى من لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

فصل

والعصبة بنفسه ذكر ليس فى نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين ولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضها النصف والثلثان تصير عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعم وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذى الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابى يوسف للاب السدس والباقى للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما ياخذ ما فضل عن ذوى الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية

فصل

حجب الحرمان منتف فى حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذى القرابتين ومن يدلى بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها



ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات بالاخ
لاب وام ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم
تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض وعن السدس عند وجوده والفتوى
على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات
سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب
الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب
ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى منهن من اي جهة
كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان
احداهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام اب الاب وهي ايضا ام ام الام
فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وبنصف عند ابي يوسف والمحروم
بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب
ويحجبون الام من الثلث الى السدس ❊ فصل ❊ واذا زادت سهام الفريضة
على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
وثلاثة تعول الستة الى العشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا
لا شفعا والاربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امرأة
وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة
فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا
واحدا فالمسألة من عدد رؤوسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن
اثنين لو كان في المسألة سدسان ومن ثلاثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس
ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان
كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤوس
فان استقام كزوج وثلاث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤوسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤوسهم فيه كزوج
وخمس بنات وان مع الثاني لا يرد عليه قسم الباقي على مسألة من يرد عليه فان

استقام

(على قول الامام) وهو مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وما ذهبا اليه قول زيد بن ثابت وبه اخذ زفر والحسن ومالك والشافعي وعليه الفتوى حكي عن ابن الساعاتي ونسخ المجمع والمختار قول ابي بكر اه ق

(ويحجبون الام من الثلث الى السدس) وهذا لان علة الاستحقاق قائمة في حقهم لكن امتنع بالحاجب وهو الاب فجاز ان يظهر حجبهما في حق من يرث معها

فصل اي في العول وهو في اللغة يجيء بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول اي يميل جائرا ومنه قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اي تجوروا ويجيء بمعنى الغلبة يقال عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال لو اذا زادت الخ اه ق

(وترا لا شفعا) اي تعول بنصف سدس الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام

(الى سبعة عشر) اذا اجتمع ربع وثلث وثلثان كزوجة واختين لاب وام واختين لام اه ق

(في المنبرية) اي في المسألة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئل عنها الامام علي وهو على المنبر بالكوفة فاجاب عنها بديهة فقال لسائل صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجب من فطنته اه ق

(بقدر سهامهم) وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وعن عثمان انه يرد على الزوج لا غير وتأويله ان كان ابن عم فاعطاه الباقي بالعصوبة اه ق

(وثلاث بنات) فللزوج الربع ومخرجه اربعة فيكون فرضه واحدا والباقي ثلاثة مستقيمة على البنات اه ق



استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسألتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصحح بالاصول الآتية

❁ فصل ❁

ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفردوا وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب والام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام ❁

❁ فصل في الغرقى والهدمى ❁

اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثة الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ❁ فصل ❁ ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما وان كانت احداهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة • فصل في الحمل • ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث

(كاربع زوجات) فللزوجات الثمن واحد فمخارجه ثمانية فلهن منها واحد يبقى سبعة ومسألة من يرد عليه من خمسة لان فيها ثلثين وسدسا وسدسا فما بقي وهو سبعة لا يستقيم على خمسة فيضرب خمسة في مخرج فرض الزوجات ثمانية يبلغ اربعين ثم يضرب سهام كل فريق نصيب ثم نضرب الخ اه ق

(عند عدم ذي السهم) هذا مذهبنا وبه قال عامة الصحابة وقال زيد بن ثابت لا ميراث له ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي وكثير من اصحاب الشافعي خالفوه منهم ابن سريج وذهبوا الى توريث ذوي الارحام وهو اختيار فقهائهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف اه ق

(بقرب الدرجة) ويرجحون بقرب الدرجة فيقدم منهم بطن يلي العصوبة في كل صنف لان ارثهم بطريق العصوبة فيقدم القريب على الابعد في كل صنف كما في العصبات اه ق

(ثم بقوة القرابة) يعني من يدلي بوارث اولى من كل صنف لان الوارث اقوى قرابة من غير الوارث اه ق

(فلقرابة الاب الثلثان) وهنا لا يتصور في الفروع وانما يتصور في الاصول والعمات والاخوال اه ق

(مات اولا) كما اذا غرقوا في السفينة او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة فلم يعلم التقدم والتأخر في موتهم اه ق

(على ورثة الاحياء) وهو قول ابي حنيفة آخرا القول الزهري مضت السنة ان يرث كل ميت وارثه الحي اه ق

(يرث بالحاجبة) ولا يرث على انه ابن ابن لان ابن الابن يحجبه الابن كما اذا تزوج مجوسي امه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها اذا ماتت على انه ابن اه ق

(عصوبة) لا تعلق هذه المسألة بما قبلها بل هي مسألة مستقلة واصل المسألة من ستة وتصح من اثني عشر وقال ابن مسعود المال كله للاخ من الام وهذه المسألة اخذها المصنف من القدوري اه ق



وان اقله فلا ... (فصل) المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسألة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسألته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسألته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسألتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا ...

حساب الفرائض ... الفروض نوعان الاول النصف ونصفه ونصف نصفها وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة واذا اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين

فصل ... واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسألة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسألة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسألة كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسألة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسألة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان باينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسألة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسألة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك ...

فصل . وتداخل العددين يعرف ...

بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فيقسم

(باب النصف كالستة) مع الثمنية فانك اذا اسقطت الستة مع العشرة بقى اربعة فاذا اسقطتها من الستة بقى اثنان اهـ ق

(وان ثلاثة فبالثلث) اى وان كان تباينهما فهما متوافقان بالثلث اهـ ق

(اواربعة فبالربع) كالثمانية مع العشرين اهـ ق

(وان فى احد عشر فجزء) كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين اهـ

(فهو نصيبه) اى نصيب ذلك الفريق اهـ ق

(الذى ضرب سهامه) (كل فرد) اى من الورثة اذا انقسم نصيب كل فريق على اى فريق فالحاصل المضروب للخارج فهو نصيب ذلك الفريق نصيب كل واحد من ذلك الفريق اهـ ق

صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا فى مقدار فان توافقا فى واحد فهما متباينان وان كان فى اكثر فهما متوافقان فان كانا اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلاثة فبالثلث واربعة فبالربع وهكذا الى العشرة وان فى احد عشر فجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسألة فيما ضربته فى اصل المسألة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل فى معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فريق منهم

فصل

وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث فى جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفى القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على شئ منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقى على سهام من بقى او ديونهم

قال مؤلفه

هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل فى عدم ترك شئ من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشئ منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك بعد التأمل فى مظان تلك المسألة فانه ربما ذكرت بعض المسائل فى بعض الكتب المذكورة فى موضع وفى غيره فى موضع آخر فاكتفيت بذكرها فى احد الموضعين ثم انى زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شئ مما ليس فى الكتب الاربعة

والله حسبى ونعم الوكيل

فصل اى فى معرفة قسم التركة بين الورثة والغرماء اهـ ق

(وان اردت قسمة التركة) اى اذا كانت دراهم او دنانير وما فى معناهما مما يكال او يوزن اهـ ق

(على وفق التصحيح) كزوج واخوين لاب وام والتركة ستون دينارا فالمسألة من ستة وتعول الى ثمانية وبينها موافقة بالثلث وهى ثلاثة فى وفق التركة وهى عشرون يكون ستين تقسمها على وفق التصحيح وهو ثلاثة يخرج عشرون فهو نصيبه اهـ ق

(فهو نصيبه) اى ذلك الوارث كزوج وام واخت والتركة تسعة دنانير فالمسألة من ثمانية ولا موافقة بينها وبين التركة فاضرب سهام الزوج وهى ثلاثة فى التركة وهى تسعة تكن سبعة وعشرين فاقسمها على التصحيح وهى ثمانية يخرج ثلاثة وربع وثمن وللاخت مثلها وللام اثنان اضربهما فى التركة يبلغ ثمانية عشر فاقسمها على المسألة يخرج اثنان وربع اهـ ق

فى الكتب الاربعة وهى القدورى والمختار والكنز والوقاية اهـ ق

بفضله وكرمه تعالى قد تم هذا الكتاب المستطاب المسمى بملتقى الابحر للفقيه المحقق والفاضل المدقق المشتهر في الامصار والاقطار ابراهيم الحلبي عفي عنه ذنوبه الجلي والخفي

اشبو كتاب سلطان محمدده كتبخانه تختنده بوسنوى الحاج محرم افندينك طاش دستگاهنده طبع وتمثيل قلنمشدر

حرر بقلم الفقير الحاج مصطفى راقم

سنه ١٢٧٧





